الأمم المتحدة A/52/100

15 July 1997

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والخمسين*

المحتويات (تابع)

		الصفحة
أولا -	مقدمة	١٤
ثانيا -	القائمة المشروحة	١٥
١ -	افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة	١٥
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٥
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين	١٥
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٥
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٥
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٦
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٦
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٩
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٠
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب	٢٠
٩ -	المناقشة العامة	٢٢

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/52/50). وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت، الذي سيصدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/52/150).

030997 030997 97-14330

9714330

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١] ٢٢

١١ - تقرير مجلس الأمن ٢٤

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١] ٢٥

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية ٢٦

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٧

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية ٢٨

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٢٨

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى ٣٠

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٠

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق[١] ٣١

(ج) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٣٢

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٣

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ٣٣

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ... ٣٣

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٣٤

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٣٥

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٣٥

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٣٦

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٣٧

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٣٨

(ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٣٨

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٣٩

(ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ٣٩

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (المقرر ٤٦٢/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
١٨ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠
١٩ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٤١
٢٠ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة	٤٢
	(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٤٢
	(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق[٢]	٤٣
	(ج) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٤٩
	(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٥٠
	(هـ) اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٥٠
	(و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٥١
٢١ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٥٢
٢٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	٥٢
٢٣ -	تعدد اللغات	٥٣
٢٤ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٥٣
٢٥ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٥٤
٢٦ -	جامعة للسلم	٥٤
٢٧ -	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٥٥
٢٨ -	المؤتمر العالمي لقناة بنما	٥٦
٢٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٥٦
٣٠ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٥٦
٣١ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٥٧
٣٢ -	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	٥٨
٣٣ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٥٨

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.97).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٣٤ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٥٩
٣٥ -	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	٦٠
٣٦ -	قضية فلسطين[٣]	٦٠
٣٧ -	الحالة في الشرق الأوسط[٣]	٦٢
٣٨ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٦٣
٣٩ -	المحيطات وقانون البحار	٦٤
	(أ) قانون البحار	٦٤
	(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٦٥
	(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك	٦٦
٤٠ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦٦
٤١ -	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٦٧
٤٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٦٨
٤٣ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[١]	٦٩
٤٤ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[١]	٧٠
٤٥ -	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[٣]	٧١
٤٦ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٧٤
٤٧ -	الحالة في البوسنة والهرسك[١]	٧٥
٤٨ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٧٦
٤٩ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٦

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.93).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . . ٧٦

٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ . . ٧٧

٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين ٧٨

٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ٧٨

٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٧٩

٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ٧٩

٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . . . ٨٠

٥٧ - الحالة في بوروندي[٤] ٨٠

٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٤] ٨١

٥٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[١] ٨١

٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة[١] ٨٢

٦١ - مسألة قبرص[٤] ٨٣

٦٢ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ٨٤

٦٣ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ٨٥

٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٨٦

٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٨٧

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ٨٧

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ٨٧

٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٨٨

(٤) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والخمسين.

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ٨٨

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ٨٩

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٩٠

٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٩١

٧١ - نزع السلاح العام الكامل ٩١

(أ) الإخطار بالتجارب النووية ٩١

(ب) الأسلحة الصغيرة ٩١

(ج) الشفافية في مجال التسلح ٩١

(د) منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية ٩١

(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ٩٢

(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ٩٢

(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ٩٢

(ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها .. ٩٢

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة ٩٢

(ي) نزع السلاح الإقليمي ٩٢

(ك) متابعة منتدى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية" ٩٢

(ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح ٩٢

(م) نزع السلاح النووي ٩٢

(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .. ٩٢

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٩٢

(ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه ٩٢

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ٩٧

(أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ٩٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٩٧
	(ج) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية	٩٧
٧٣ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٩٩
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	٩٩
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٩
	(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	٩٩
	(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٩٩
٧٤ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠١
٧٥ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠١
٧٦ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٢
٧٧ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	١٠٣
٧٨ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٠٣
٧٩ -	معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	١٠٤
٨٠ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٥
٨١ -	صون الأمن الدولي	١٠٦
٨٢ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	١٠٧
٨٣ -	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	١٠٧
٨٤ -	آثار الإشعاع الذري	١٠٨
٨٥ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٠٩
٨٦ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١١١
٨٧ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١١٤
٨٨ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١١٥
٨٩ -	المسائل المتصلة بالإعلام	١١٦
٩٠ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية. ١١٨

٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ١١٩

٩٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ١٢٠

٩٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا. ١٢١

٩٥ - مسألة تيمور الشرقية. ١٢١

٩٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة. ١٢٣

٩٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ١٢٣

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ١٢٣

(ب) التجارة والتنمية ١٢٤

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٢٦

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية. ١٢٧

٩٨ - مسائل السياسات القطاعية ١٢٧

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية ١٢٧

(ب) الأعمال التجارية والتنمية ١٢٨

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة ١٢٩

٩٩ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣٠

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة ١٣٠

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ١٣٠

(ج) السكان والتنمية ١٣١

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية ١٣٢

(هـ) إعمال نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ١٣٢

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر ١٣٣

(ز) دور المرأة في التنمية ١٣٤

(ح) تنمية الموارد البشرية ١٣٤

(ط) التنمية الثقافية ١٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٠ - البيئة والتنمية المستدامة ١٣٦

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ١٣٧

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ١٣٨

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ١٣٩

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ١٤٠

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي ١٤١

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ١٤٢

(ز) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ..... ١٤٣

١٠١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ١٤٤

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ١٤٤

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ١٤٤

١٠٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ١٤٦

١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٤٦

١٠٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ١٤٧

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٥٠

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ١٥٢

١٠٧ - النهوض بالمرأة ١٥٣

١٠٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ١٥٧

١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية ١٥٨

١١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها ١٦١

١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ١٦٢

١١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ١٦٣

١١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير ١٦٦

١١٤ - مسائل حقوق الإنسان ١٦٧

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ١٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٧١
(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين ١٧٩
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما[١] ١٨٨
(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ١٨٨
١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات[٥] ١٨٩
(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٨٩
(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ١٩٠
(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٩٠
١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦] ١٩٣
١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦] ١٩٤
١١٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ١٩٥
١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة[٤] ١٩٦
١٢٠ - وحدة التفتيش المشتركة ١٩٧
١٢١ - خطة االمؤتمرات[١] ٢٠٠
١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٥] ٢٠٢
١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة[١] ٢٠٢
١٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط[٦] ٢٠٣
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٢٠٣
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٠٤
١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[١] ٢٠٥
١٢٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٢٠٦
(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٦] ٢٠٦
(ب) أنشطة أخرى ٢٠٧

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.95).

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.101).

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٦]	٢٠٧
١٢٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٤]	٢٠٩
١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٦]	٢٠٩
١٣٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[٤]	٢١٢
١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٤]	٢١٢
١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٤][٦]	٢١٣
١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٦]	٢١٤
١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[٦]	٢١٥
١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٦]	٢١٦
١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٦]	٢١٧
١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٦]	٢١٨
١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[٦]	٢١٩
١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦]	٢٢٠
١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[٦]	٢٢١
١٤١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[٦]	٢٢٣
١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[٦]	٢٢٤
١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي[٦]	٢٢٥
١٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٢٦
(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٧]	٢٢٦
(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣	٢٣١

(٧) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.102).

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية[١] ٢٣١

١٤٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٢٣٤

١٤٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ٢٣٥

١٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٢٣٦

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٢٣٦

(ب) الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٢٣٦

١٤٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ٢٣٧

١٥٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ٢٣٨

١٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٣٩

١٥٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية ٢٣٩

١٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . . ٢٤٠

١٥٤ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٤٢

١٥٥ - إدارة الموارد البشرية[٦] ٢٤٣

١٥٦ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[٥] ٢٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	-	رؤساء الجمعية العامة	٢٤٧
الثاني	-	أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٥٠
الثالث	-	نواب رئيس الجمعية العامة	٢٧٢
الرابع	-	أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	٢٨٠
الخامس	-	أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨٦
السادس	-	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	٢٩٤
السابع	-	تكوين الهيئات	٢٩٨

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٤ شباط/فبراير وأعيد إصدارها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/52/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ (A/52/150).

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/52/100/Add.1) عند افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦).

٤ - وستعقد الدورة الثانية والخمسون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15 والتعديلان ١ و ٢)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر.

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة. ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة[٨].

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد. وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الحادية الخمسين[٩] عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وغابون، والفلبين، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٥١). وفي الدورة ذاتها، وافقت الجمعية على تقريري اللجنة (القراران ٩/٥١ ألف وباء).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

---

(٨) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤.

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض: A/51/548 و Add.1؛
(ب) القراران ٩/٥١ ألف وباء والمقرر ٣٠١/٥١؛
(ج) الجلسات العامة: A/51/PV.1 و 43 و 87.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية:

(أ) دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) دول أوروبا الشرقية؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الافريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح من قبيل القاعدة ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين[١٠].

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي، ست لجان رئيسية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧، المرفق).

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا. كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح

(١٠) المرجعان المتعلقان بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.1.

واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) المرفق، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي:

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو دولة أخرى؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة، فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، المرفق، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثلان من الدول الافريقية؛

(ب) ممثل من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية؛

(د) ممثل من دولة من أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثل من دول أوروبا الغربية أو دولة أخرى؛

(و) أما الرئاسة السابعة، فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (القرار ٢٣٣/٤٧، الفقرة ٣) كتدبير مؤقت، وريثما يتخذ مقرر بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، أن ينتخب رؤساء للجان الرئيسية في الدورة الثامنة والأربعين على النحو التالي:

(أ) ممثلان من دولتين أفريقيتين؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:

'١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٣' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٧' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١١' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٥' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٩' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

وينتخب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة؛ ولأسباب عملية، تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية. بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الست الرئيسية.

أما نائبا رئيس كل لجنة رئيسية ومقررها، فينتخبون بعد ذلك، خلال الأسبوع الأول للدورة.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[11].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣١ أيضا على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي:

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائبا للرئيس وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

(ج) ممثل واحد من دولة أوروبية شرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٣٠٣/٥١؛
(ب) جلسات اللجان الرئيسية: A/C.1/51/PV.1 و A/C.4/51/SR.1 و A/C.2/51/SR.1 و A/C.3/51/SR.1 و A/C.5/51/SR.1 و A/C.6/51/SR.1؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.2.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري الانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، قاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة[١٢].

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣]، أحاطت الجمعية العامة علما برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/51/521) دون مناقشة (المقرر ٤١٦/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ١٤ شباط/فبراير وأعيد إصدارها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/52/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (A/52/150) في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

---

(١٢) المرجعان المتعلقان بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٤/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.2.

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/521؛
(ب) المقرر ٤١٦/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.81.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/52/200) في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/52/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال[١٤]

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي، تقفل في ختام ثالث يوم بعد افتتاح المناقشة قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة.

وفي الدورة الحادية والخمسين، كرست للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة (A/51/PV.4-30) تحدث خلالها ١٦٩ متكلما[١٥].

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١]

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) القائمة الأولية: A/51/50؛
(ب) القائمة الأولية المشروحة: A/51/100 و Add.1؛
(ج) جدول الأعمال المؤقت: A/51/150؛
(د) القائمة التكميلية: A/51/200؛
(هـ) مذكرة الأمين العام: A/BUR/51/1؛ و Add.1؛
(و) تقارير المكتب: A/51/250 و Add.1-5؛
(ز) جدول الأعمال A/51/251 و Add.1-7؛
(ح) توزيع بنود جدول الأعمال: A/51/252 و Add.1-7؛
(ط) جدول الأعمال المشروح: A/51/100/Add.2؛
(ي) رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات: A/51/337؛
(ك) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/51/864؛
(ل) رسالة من رئيس اللجنة الثانية: A/51/901؛
(م) رسالتان من رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف: A/51/871 و A/51/880؛
(ن) رسالة من فنزويلا: A/51/899 و Add.1؛
(س) المقررات: ٤٠١/٥١، و ٤٠٢/٥١ ألف وباء، و ٤٠٣/٥١ ألف وباء؛
(ع) جلسات المكتب: A/BUR/51/SR.1-6؛
(ف) الجلسات العامة: A/51/PV.2 و 3 و 31 و 52 و 58 و 68 و 78 و 90 و 94 و 96 و 99 و 102.

(١٥) في الدورة الخمسين كرست للمناقشة العامة ٢٥ جلسة عامة تحدث خلالها ١٧٠ متكلما.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٤/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام، الملحق رقم ١ (A/52/1).

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

في الدورة السابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا معنونا "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111). وقد نظرت الجمعية العامة في المقترحات الواردة في هذا التقرير (القراران ٢٧/١٢٠ ألف وباء).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنشأ رئيس الجمعية العامة فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجمعية العامة للنظر في التوصيات الواردة في التقرير. وقد سمّى رئيس الجمعية العامة رئيس اللجنة (مصر في البداية وناميبيا حاليا)، ونائب الرئيس (اسبانيا).

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدم الأمين العام تقريرا معنونا "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1).

وفي آذار/مارس ١٩٩٥، دعا رئيس الجمعية العامة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية إلى الاجتماع من جديد لمناقشة التوصيات الواردة في الملحق.

وانتخب الفريق العامل أربعة منسقين (استراليا والبرازيل وسنغافورة والنرويج)، لتنسيق أفرقة فرعية لمناقشة الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والتنسيق وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

وفي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين المستأنفتين قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل اجتماعاته خلال الدورة التالية للجمعية العامة (انظر A/49/PV.108 و A/50/PV.126).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦] قام رئيس الجمعية العامة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه سمى، بعد إجراء مشاورات، رئيس الفريق العامل ونائبه (انظر A/51/PV.57).

الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة برئاسة رئيس الجمعية يعاونه نائبان للرئيس (القرار ١٤٣/٤٩).

وبدأ الفريق العامل عمله خلال الدورة التاسعة والأربعين وقدم تقريرا عن أعماله عن طريق اللجنة الخامسة (A/49/43).

وعملا بالمقرر الذي اتخذ في الدورة التاسعة والأربعين، واصل الفريق العامل نشاطه خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة (المقرر ٤٩٦/٤٩).

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/51/1)؛
(ب) تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة الملحق رقم ٤٣ (A/51/43)؛
(ج) المقرر ٤٠٤/٥١؛
(د) الجلستان العامتان A/51/PV.31 و 32.

وفي الدورة الخمسين المستأنفة[١٧] المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال التي قام بها الفريق العامل وقررت أن يواصل عمله، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، ما أنجزه من النظر في الموضوع في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين والآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والخمسين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق اللجنة الخامسة، تقريرا عن عمله يتضمن أي توصيات ممكنة (المقرر A/50/488).

وعقب اختتام جلساته خلال الدورة الحادية والخمسين[١٦]، قرر الفريق العامل أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بأعماله على أن يستأنف الفريق أعماله عند الاقتضاء بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء (A/51/43، الفقرة ١٨).

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أن الجمعية العامة قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧). وقد وجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وشجعت مجلس الأمن على أن يقدم، في جملة أمور، لدى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، سردا موضوعيا وتحليليا وماديا لما يقوم به من عمل؛ وطلبت أن يكون التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن متاحا قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة؛ وطلبت أيضا أن يثير رئيس الجمعية العامة مع رئيس مجلس الأمن في أثناء لقائهما الشهري غير الرسمي، وحسب ما يراه ملائما، المسائل المشمولة بهذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية بشأن الخطوات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد؛ ودعت مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة أولا بأول وبانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية (القرار ١٩٣/٥١).

---

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/50/1)؛
(ب) تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة: الملحق رقم ٤٣ (A/51/43)؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/1038؛
(د) المقررات ٤٠٥/٥٠ و ٤٨٧/٥٠ و ٤٨٨/٥٠؛
(هـ) الجلسات العامة A/50/PV.32 و 33 و 126.

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/51/2)؛
(ب) القرار ١٩٣/٥١؛
(ج) الجلسات العامة: A/51/PV.65 و 66 و 87.

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (A/52/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١]

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة الوقاية من الإيدز ومكافحتها في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨/٤٢).

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين، (القرارات ١٥/٤٣ و ٢٣٣/٤٤ و ١٨٧/٤٥ و ٢٠٣/٤٦). وفي الدورة السابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتعاون الوثيق مع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وتقديم تقرير كل سنتين بعد ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحتها القرار (٤٠/٤٧).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتيها الثامنة والأربعين والخمسين[١٩]، على التوالي، بمذكرتين من الأمين العام، أحال بهما تقريري المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحتها (المقرران ٤٥٢/٤٨ و ٤٣٩/٥٠). وكان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقرير عن برنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعدد الرعاية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1997/63).

جائزة الأمم المتحدة للسكان

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ١٩٨١، أن تنشئ جائزة الأمم المتحدة للسكان، التي تقدم سنويا إلى فرد أو أفراد، أو مؤسسة، عن أبرز إسهام في زيادة الوعي بمسائل السكان وفي حلولها (القرار ٢٠١/٣٦).

وتقوم باختيار الفائزين بالجائزة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، التي تتألف من ممثلي ١٠ دول أعضاء في الأمم المتحدة (بوروندي، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠]، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، الهند، هولندا، اليابان) ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات (حاليا من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧).

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢، النظام الداخلي للجنة، وتطلب المادة ٨ من هذا النظام أن تنعكس إجراءات اللجنة في تقرير يرفق بالتقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الجمعية العامة (المقرر ١١٢/١٩٨٢).

---

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام (A/50/175-E/1995/57)؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية A/50/615/Add.1؛
(د) المقرر ٤٣٩/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.15 و 16 و 29 و 32 و 40 و 42؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(٢٠) في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة بأن اسم الدولة قد تغير، في ١٧ أيار/مايو، الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الحادية والخمسين[٢١]، بمذكرة الأمين العام التي أحالت تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (المقرر ٤٤٨/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (المقرر ١١٢/١٩٨٢)، A/52/212.

تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار تقرير وآراء اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عند إعداد التقرير المطلوب في المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وطلبت إليه أن يعد تقريرا بشأن إمكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية، وأن يقدم هذا التقرير، عن طريق المجلس، إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين (قرار المجلس ٤٤/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٦)، A/52/175-E/1997/75.

أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد الالتزامات والأهداف الموضوعة بخصوص المساعدة الإنمائية الرسمية، وشدد في هذا السياق على أن الأموال الناتجة عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لا ينبغي أن تحل محل المساعدة الإنمائية الرسمية؛ وأكد أن التمويل الجديد والمبتكر ينبغي أن يكون مختلفا عن تمويل ميزانية الأمم المتحدة وميزانياتها لحفظ السلام، وينبغي أن يكون جزءا من الشراكة والترابط العالميين؛ وشدد على دور الاستثمار الخاص في تمويل التنمية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتم إعداده بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا فضلا عن تكاليف وفوائد تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ ودعا الحكومات إلى تقديم آرائها المكتوبة بشأن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال إلى الأمين العام، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٦)، A/52/203-E/1997/85.

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

قدمت محكمة العدل الدولية منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨ تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي. وأحاطت

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام A/51/534؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية A/51/601؛
(د) المقرر ٤٤٨/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.27 و 28 ومن 35 الى 37؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.86 و 89.

الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والخمسين[٢٢] بتقرير محكمة العدل الدولي الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (المقرر ٤٠٥/٥١).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/52/4).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٩٥؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ وحثت جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، في تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وفي تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين المقدمين إلى البلدان النامية، وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛ ورحبت بقيام مجلس المحافظين بإنشاء لجنة مكلفة بمهمة صياغة بروتوكول نموذجي لتعزيز فعالية نظام الضمانات النووية وتحسين كفاءته وبالتالي تعزيز وتحسين قدرة الوكالة على رصد أي أنشطة نووية غير معلنة، وطلبت إلى هذه اللجنة أن تختتم أعمالها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛ ورحبت أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني، والتي ينبغي لها أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية؛ وأثنت على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وأعربت عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وحثت تلك الدولة على أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزون المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح ممتثلة امتثالا تاما لاتفاق الضمانات؛ وأثنت أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)؛ وأحاطت علما بأن العراق قد اتخذ خلال الاثني عشر شهرا الماضية نهجا بناء بدرجة أكبر، وأعربت عن قلقها، في نفس الوقت، لأن العراق لم يسمح لفريق العمل التابع للوكالة بالدخول فورا إلى أحد المواقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأنه سبق له أن أخفى عن الوكالة معلومات عن برنامج أسلحته النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكدت ضرورة تعاون العراق تعاونا تاما مع الوكالة في تحقيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكدت أيضا أن فريق العمل التابع للوكالة سيواصل ممارسة حقه في الاستمرار في التحقيق في جميع جوانب قدرات العراق السابقة في مجال الأسلحة النووية. ورحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمان النووي حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وناشدت جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها لك يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وأعربت

---

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/51/4)؛
(ب) المقرر ٤٠٥/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.34.

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الوكالة: A/51/307؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ١٠/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.42 و 43.

عن ارتياحها لأن الأطراف المتعاقدة ستعقد اجتماعا تحضيريا في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛ وطلبت إلى سائر الدول أن تنضم إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي وافق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن الدوليين في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وأحاطت علما مع التقدير بأعمال فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح باب العضوية المعني بوضع اتفاقية للتصريف المأمون للنفايات الإشعاعية، وأعربت عن الأمل في الانتهاء من الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب واعتماد اتفاقية في المستقبل القريب؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في المفاوضات المتعلقة بتعزيز النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع حوادث نووية، لا سيما عن طريق تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واعتماد اتفاقية بشأن التعويضات التكميلية، وتعرب عن الأمل في انعقاد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في وقت قريب (القرار ٥١/١٠).

الوثيقة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٦، وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة[٢٤] من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) عضوا واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٥]، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٥١/٣٠٦). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، البرتغال**، بولندا*، جمهورية كوريا*، السويد**، شيلي*، الصين، غينيا - بيساو*، فرنسا، كوستاريكا* كينيا**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

---

(٢٤) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠.

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٥١/٣٠٦؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.39.

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، غينيا - بيساو، مصر. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة[٢٦]، من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٢٧] ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٧/٥١). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين**، الأردن**، اسبانيا***، استراليا*، ألمانيا***، أوغندا*، أيسلندا***، البرازيل*، بنغلاديش**، بولندا*، بيلاروس*، تايلند*، تركيا***، توغو**، تونس**، جامايكا*، جمهورية أفريقيا الوسطى**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا***، جنوب أفريقيا*، جيبوتي***، الرأس الأخضر***، رومانيا***، زامبيا***، سري لانكا***، السلفادور***، السودان*، السويد**، شيلي***، الصين**، غابون**، غامبيا***، غيانا**، فرنسا***، الفلبين*، فنلندا***، كندا**، كوبا***، كوت ديفوار*، كولومبيا*، الكونغو*، لاتفيا***، لبنان**، لكسمبرغ*، ماليزيا*، المكسيك***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موزامبيق***، نيكاراغوا**، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

---

(٢٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥؛ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس الى ٥٤.

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٣٠٧/٥١؛
(ب) الجلستان العامتان: A/51/PV.47 و 48.

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: استراليا، أوغندا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جنوب افريقيا، السودان، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ماليزيا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدتهم.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، والمقرر ٤٠٦/٤٣ يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ١٠٠) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا لدول أفريقيا؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الخمسين[٢٨] انتخبت الجمعية العامة ٢٩ عضوا لمجلس الإدارة (المقرر ٣٠٨/٥٠). ويتألف المجلس في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا**، ألمانيا*، اندونيسيا*، إيران (جمهورية الإسلامية)**، ايطاليا**، باكستان**، البرازيل*، بلغاريا*، بنما**، بنن**، بوركينا فاصو**، بوروندي*، بولندا**، بيرو**، تايلند**، تركيا**، تونس**، الجزائر**، جزر مارشال**، جمهورية أفريقيا الوسطى**، الجمهورية التشيكية**، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، زامبيا*، زمبابوي*، ساموا**، سلوفاكيا**، السودان*، السويد*، سويسرا*، شيلي**، الصين*، غابون*، غامبيا*، غينيا - بيساو*، فرنسا*، الفلبين**، فنزويلا*، فنلندا**، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا**، كينيا**، المغرب**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، موريتانيا**، نيكاراغوا*، الهند**، هنغاريا*، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*[٢٩]

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

---

(٢٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الخمسين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٨/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة A/50/PV.68.

(٢٩) في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة بأن اسم الدولة قد تغير، في ١٧ أيار/مايو، الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغرها من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدتهم.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين، وينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة[٣٠]

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق[١]

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البنود ١١٦ و ١١٧، و ١١٨)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة الحادية الخمسين[٣١] انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٣٠٥/٥١). ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الاثنتين والثلاثين التالية:

---

(٣٠) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئات الفرعية، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها، ينبغي أن تصبح القاعدة، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/269؛
(ب) المقرر ٣٠٥/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.33.

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، استراليا***، ألمانيا***، اندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بنن*، بولندا***، تايلند***، ترينيداد وتوباغو***، توغو**، جزر البهاما*، جمهورية كوريا**، جمهورية الكونغو الديمقراطية**، رومانيا***، زمبابوي***، الصين**، غانا*، فرنسا*، الكاميرون***، الكونغو***، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، نيجيريا***، نيكاراغوا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الفرعي (ب) من البند ١٧ في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين لكي تقوم، في تاريخ لاحق، بانتخاب عضوين لشغل المعقدين المتبقيين في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٥/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، بنن، جزر البهاما، غانا، فرنسا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم[٣٠].

(ج) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عملا بالفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغته المعدلة بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د-٢٨)، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ١٥٠) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

ومن بين الدول الأعضاء الحالية، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها السادسة والأربعين، و ١٧ عضوا في دورتها التاسعة والأربعين[٣٢]. وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا**، اكوادور*، ألمانيا**، أوروغواي*، أوغندا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، البرازيل**، بلغاريا**، بوتسوانا**، بولندا*، تايلند*، الجزائر**، جمهورية تنزانيا المتحدة*، سلوفينيا*، سنغافورة**، السودان*، شيلي*، الصين**، فرنسا**، فنلندا**، الكاميرون**، كينيا*، مصر**، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، النمسا*، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٩٨.

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠١.

(٣٢) المرجعان المتعلقان بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٦ (ج) من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣١٥/٤٩؛
(ب) الجلسة العامة: A/49/PV.68.

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الارجنتين، اسبانيا، اكوادور، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بولندا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفاكيا، السودان، شيلي، كينيا، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وبموجب أحكام القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغته المعدلة بالقرار ٣١٠٨ (د-٢٨)، تراعي الجمعية العامة توزيع المقاعد على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد لدول أفريقيا؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) تسعة مقاعد لدول أوربا الغربية ودول أخرى.

وعلى الجمعية العامة أن تولي المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، ولتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية بسيطة.

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢، قررت الجمعيـــة العامة، عملا بأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مدير تنفيذي للبرنامج، تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٣]، مددت الجمعية العامة فترة السيدة اليزابيث داودزويل بصفتها مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٣١٦/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التالين:

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/718؛
(ب) المقرر ٣١٦/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

السيد سيد أكبر الدين (الهند)**، السيدة دنيز الماو (نيوزيلندا)***، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)***، السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)***، السيد جيرار بيرو (فرنسا)***، السيد كلاوس شتاين (ألمانيا)**، السيد فومياكي تويا (اليابان)**، السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)**، السيد عمار العماري (تونس)***، السيد جيوفاني لويجي فالينزا (إيطاليا)**، السيد جوزيه انطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل)**، السيد ما هاماني مايغا (مالي)*، السيد إ. بيزلي مايوك (بربادوس)*، السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

في الدورة الحادية والخمسين[٣٤]، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٥١/٣١٠ ألف وباء).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد المصري والسيد باراك والسيد مايغا والسيد مايكوك والسيد مسيللي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/52/101/Rev.1.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١))، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢٢). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية:

السيد إقبال أخوند (باكستان)***، السيد بيتر جوهانس بيرما (هولندا)**، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)*، السيد سيرغيو شابارو رويز (شيلي)**، السيد يوجيني دينكو (الاتحاد الروسي)***، السيد ديفيد ايتوكيت (أوغندا)*، السيد نايل هيويت فرانسيس (استراليا)**، السيد إيغور ف. غوميني (أوكرانيا)*، السيد ألفارو غورغيل دي أينكار (البرازيل)***، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد ماساو كاواي (اليابان)**، السيدة ايزابيل كلايس (ألمانيا)***، السيد دافيد ليس (الولايات المتحدة)*، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)**، السيد إتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)**، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)**، السيد أغو سيسي (إيطاليا)*** والسيد عمر سري (مصر)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **مذكرات من الأمين العام**: A/51/101 و Add.1 و 2، و A/C.5/51/11؛
(ب) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/671؛
(ج) **المقررات ٥١/٣١٠ ألف الى جيم**؛
(د) **جلسة اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) **الجلسات العامة**: A/51/PV.58 و 90 و 96.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٥]، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة (المقرران ٣١١/٥١ ألف وباء).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بلوكيس والسيد ايتوكيت والسيد غوميني والسيد كاواي والسيد ليس والسيد مينون.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/52/102/Rev.1.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د - ١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١١٥). ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة، وليس بصفتهم الشخصية.

ويتألف مجلس مراجعي الحسابات حاليا من الأعضاء الثلاثة التالين:

المراجع العام للحسابات في غانا***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند**، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٦]، عينت الجمعية العامة عضوا في المجلس (المقرر ٣١٢/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراقب المالي والمراجع العام للحسابات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/52/103.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام: A/51/102 و Add.1 و A/C.5/51/12؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/672؛
(ج) المقرران ٣١١/٥١ ألف وباء؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) الجلستان العامتان: A/51/PV.58 و 94.

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/51/103 و A/C.5/51/13؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/666؛
(ج) المقرر ٣١٢/٥١؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.58.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التالين:

السيد تاكيشي اوتا (اليابان)***، السيد إيف أولترامار (سويسرا)**، السيد ايمانويل نوي أومابو (غانا)**، السيد فرناندو ج. تشيكو بادرو (المكسيك)*، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد بيتر ستورمونث دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*، السيد يورغن رايمنيتز (ألمانيا)**، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٧]، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لأربعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٣/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أحمد عبد اللطيف والسيد تشيكو باردو والسيد راتشكوفسكي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/52/104.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء السبعة التالين:

السيدة ديبورا تايلر آشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خوليو بربوزا (الأرجنتين)***، السيد هيوبير تييري (فرنسا)*، السيد لويس ده بوساداس مونتيرو (أوروغواي)*، السيد فرانسيس ر. سبين (آيرلندا)**، السيد سامارندرانات سن (الهند)*، السيد مائير غاباي (إسرائيل)***، السيد بالاندا ليليل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **مذكرات من الأمين العام**: A/51/104 و A/C.5/51/14 و Add.1؛
(ب) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/667؛
(ج) **المقرر** ٣١٣/٥١؛
(د) **جلسة اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) **الجلسة العامة**: A/51/PV.58.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٨]، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣١٤/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بالاندا والسيد سن والسيد ثييري.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/52/105.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر أيضا البند ١٢٣).

وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التالين:

السيدة كورازون ألمادي ليون (الفلبين)***، السيد محسن بلحاج عمر (تونس)** (رئيسا)، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)*، السيد كو تاشيرو (اليابان)*، السيدة تركية داده (موريتانيا)**، السيد أرنست روسيتا (أوغندا)***، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)**، السيد الحسن زاهد (المغرب)***، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان)*، السيد ألكسندر ف. شبورين (الاتحاد الروسي)***، السيد ولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، السيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين)** (نائبا للرئيس)، السيد همايون كبير (بنغلاديش)***، الآنسة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٣٩]، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرران ٣١٥/٥١ ألف وباء).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بيتاتي والسيدة مايرز والسيد بيمنتل والسيد ستيفانو والسيد تاشيرو.

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/51/105 و A/C.5/51/16؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/668؛
(ج) المقرر ٣١٤/٥١؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.58.

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام: A/51/106 و Add.1 و A/C.5/51/17؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/673؛
(ج) المقرران ٣١٥/٥١ ألف وباء؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.24؛
(هـ) الجلستان العامتان: A/51/PV.58 و 96.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/52/106.

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣))، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية من حيث علاقتها بالأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون.

وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين الذي انتخبتهم الجمعية العامة:

الأعضاء: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)، السيدة سوزان شيراوز (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)؛

الأعضاء المناوبون: السيد كارلوس دانتي ريفا (الأرجنتين)، السيد الحسن زاهد (المغرب)، السيد فيجاي غوخالي (الهند) والسيد كليف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).

وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٤٠]، عينت الجمعية العامة أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة (المقرران ٣١٤/٤٩ ألف وباء).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/52/107.

(ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن يختار، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، عند إنشائها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوما أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ستعين، للعمل في اللجنة، شخصا يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما فيها الخبرات الفنية والخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩).

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **مذكرات من الأمين العام**: A/49/107 و A/C.5/49/22 و Add.1؛
(ب) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/656 و Add.1؛
(ج) **المقرران ٣١٤/٤٩ ألف وباء**؛
(د) **جلستا اللجنة الخامسة**: A/C.5/49/SR.11 و 39؛
(هـ) **الجلسة العامة**: A/49/PV.56.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٤١]، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥: إندونيسيا، وأوغندا، وبولندا، وبيرو، والنرويج (المقرران ٣١٧/٤٩ ألف وباء).

وفي الدورة الثانية والخمسين، سيتعين أن يقوم رئيس الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/52/108.

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة وأنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩))، ويبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٤٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٧/٥١). وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول الـ ٢١ التالية:

الاتحاد الروسي***، فرنسا**، الأردن**، فيجي***، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، كينيا**، بلجيكا*، لاتفيا*، جامايكا**، المغرب**، جزر البهاما*، ناميبيا***، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، النمسا**، السنغال*، نيبال**، شيلي***، الولايات المتحدة الأمريكية**، غابون***، اليابان***، غانا*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وفي الدورة الثانية والخمسين سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وغانا، ولاتفيا. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام: A/52/109.

(ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وتتألف الوحدة من أعضاء لا يزيد عددهم على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١).

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرران ٣١٧/٤٩ ألف وباء؛
(ب) الجلستان العامتان: A/49/PV.75 و 91.

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/107؛
(ب) المقرر ٣١٧/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.87.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٤٣] عينت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٣٢٠/٥١ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧، أربعة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأعضاء الـ ١١ التالية أسماؤهم:

السيد اندرزج ابرازيفسكي (بولندا)***، السيد فاتح بوعياد - أغا (الجزائر)****، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)****، السيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)****، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)**، السيد فرانشيسكو ميتسالاما (إيطاليا)****، السيد ف. هولفغانغ م. مونش (ألمانيا)***، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)****، السيد لويس دومينيك أودراوغو (بوركينا فاصو)***، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة الثانية والخمسين سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كيخانو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/52/110.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضوا (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسّعت الجمعية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند، ويوغوسلافيا.

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/108؛
(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/51/109؛
(ج) المقرر ٣٢٠/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.61 و 99.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٤٤]، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة وطلبت إليها مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وكاملا، ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٤٦/٥١)؛ وطلبت إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام التابعتين للأمانة العامة أن تواصلا اتخاذ تدابير من أجل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ١٤٧/٥١).

وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٤٤/٥١)، ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٤٤/٥١)، ومسائل أقاليم أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرون، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام، ومونتسيرات (القراران ٢٢٤/٥١ ألف وباء).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٥١).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وصل عددها الآن إلى ١٨٥ دولة، مع الإشارة إلى التاريخ الذي قُبلت فيه في عضوية الأمم المتحدة.

وحتى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، لم تعمم أي وثائق في إطار هذا البند.

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/51/23) و A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2043 و 2044 و Add.1 و 2045 و 2046 و 2047 و Add.1 و 2053-2050 و 2054 و Add.1 و 2057-2055 و 2059؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/51/212 (البندان ١٩ و ٩٠) و A/51/428 (الصحراء الغربية)؛
(ج) تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/588 و Add.1 و A/51/596 (البندان ١٨ و ٨٩)؛
(د) مشروع القرار: A/51/L.51؛
(هـ) القرارات ١٤٠/٥١ (البندان ١٩ و ٨٩)، ومن ١٤٣/٥١ إلى ١٤٧/٥١، و ٢٢٤/٥١، والمقررات ٣١٨/٥١ من ألف إلى جيم، و ٤٢٧/٥١ (البندان ١٨ و ٨٩)، و ٤٣٠/٥١؛
(و) مشروع التعديل: A/51/L.46؛
(ز) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2-5 و 8 و 18 و 20 و 23؛
(ح) الجلسات العامة: A/51/PV.83 و 94 و 96 و 99.

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194، المرفق). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطارا لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وبعد ذلك نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠)، وأحاطت علما بالتقرير السنوي للأمين العام بشأن هذا الموضوع والذي تضمن معلومات عن الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، كما كان مطلوبا في الفقرة ٣٥ '١' من مرفق القرار ١٨٢/٤٦.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٤٥]، شجعت الجمعية العامة الحكومات على كفالة الترابط في الاتجاه المحدد لهيئات إدارة المؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وشجعت جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون بصورة وثيقة على الصعيد القطري في الاضطلاع بأنشطتها الغوثية. وشجعت الأمين العام على أن يضع إجراءات شفافة وحسنة التوقيت لتنفيذ ترتيبات تنسيق فعالة في الميدان وعلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية والإدارات الأخرى ذات الصلة بالأمانة العامة؛ وطلبت إلى الدول أن تستجيب على وجه السرعة وبسخاء للنداءات الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية؛ وطلبت تقديم مقترحات من أجل تحديد أوضح للاحتياجات ذات الأولوية وصياغة استراتيجية إنسانية مترابطة في إطار النداءات الموحدة؛ وطلبت تقديم توصيات عن الطرق الممكنة لتعزيز فعالية الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ؛ وأكدت الحاجة الماسة إلى وضع أساس مالي متين ويمكن التنبؤ به لإدارة الشؤون الإنسانية؛ وشجعت الأمين العام على زيادة تطوير نظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية وتطوير شبكة "ريليفويب"؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز المساءلة في ميدان المساعدة الإنسانية؛ وحثت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على الاشتراك بفعالية في عملية المتابعة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ٥٦/١٩٩٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بوضع خيارات ومقترحات من أجل زيادة تحديد المسؤوليات التنفيذية بين أعضائها؛ وأكدت ضرورة استعانة الأمين العام بأعمال مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبتقييم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ عند إعداد تقريره عن متابعة قرار المجلس (القرار ١٩٤/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٤٦، المرفق).

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/172-E/1996/77؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.45/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ١٩٤/٥١؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 87.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق[٢]

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٢١/٤٩ طاء).

وفي الدورة الخمسين[٤٦]، أكدت الجمعية العامة أهمية دعم وتعزيز البرنامج الجديد للتعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية لأمريكا الوسطى؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالجهود والمنجزات التي تحققت في مجال إزالة الألغام بأمريكا الوسطى، وناشدت هيئات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والأمين العام بوجه خاص تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج اليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام في المنطقة بغية تهيئة ظروف أفضل للنهوض بعملية التعمير والتنمية المستدامة؛ وأيدت الجهود التي بذلتها بلدان أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من حدة الفقر المدقع وبتعزيز التنمية البشرية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة جهودهم في سبيل حشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى والواردة في التحالف من أجل التنمية المستدامة وفي إعلان الالتزامات؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ الأهداف والغايات الواردة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى، وأكدت القرار الذي اتخذته حكومات أمريكا الوسطى بتركيز جهودها على تنفيذ برامج مستكملة في إطار استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٨/٥٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ باء).

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٢، بناء على طلب السلفادور (القرار ١٥٨/٤٧). وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ٢٠٣/٤٨ و ٢١/٤٩ ياء).

وفي الدورة الخمسين[٤٧]، حثت الجمعية العامة حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشاركة في عملية السلام على بذل أقصى الجهود لإنجاز تنفيذ الالتزامات المتبقية المتعلقة باتفاق السلم ومواصلة وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، وبخاصة المشاريع ذات العائد الاجتماعي الموجهة إلى تحسين حياة أشد قطاعات السكان ضعفا؛ وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة المساهمة في توطيد السلام في السلفادور والاستجابة بمرونة وسخاء في تقديم الموارد الكافية من أجل دعم الجهود التي تبذلها

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/534؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.29/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ باء؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.70-72 و 89.

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/455؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.30/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ جيم؛
(د) الجلسات العامة A/50/PV.70-72 و 89.

حكومة السلفادور بغية تعزيز وتحقيق أماني وغايات شعب السلفادور بفعالية وفقا لروح اتفاق السلم؛ ودعت المنظمات المالية الدولية إلى أن تعمل جنبا إلى جنب مع حكومة السلفادور للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للمواءمة بين برامج التكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبين البرامج ذات الأولوية في خطة التعمير الوطنية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموجهة لصالح السكان المتأثرين بالصراع وإلى أشد قطاعات مجتمع السلفادور ضعفا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل الجهود الممكنة لتعبئة الموارد المادية والمالية بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور التي تمثل عاملا حاسما لاختتام عملية إقرار السلام بنجاح وتوطيدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت النظر في المسألة في تلك الدورة (القرار ٥٨/٥٠ جيم).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ جيم).

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٦٨/٤٤ و ٢٣٣/٤٥ و ١٤٢/٤٦ و ١٦٤/٤٧ و ٢٠٢/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[٤٨]، طالبت الجمعية العامة جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلم لأنغولا (S/22609، المرفق)؛ وحثت على تقديم مساهمات متواصلة وسخية لدعم الأنشطة الإنسانية التي تيسر الانتقال الحالي إلى مرحلة السلم؛ وناشدت جميع الحكومات والمؤسسات الدولية والخاصة التي سبق لها أن أعلنت عن تبرعاتها في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين أن تفي بالتزاماتها؛ وشجعت أنغولا على المضي قدما في برنامجها للإنعاش الاقتصادي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لضمان مستوى مناسب من المساعدة الاقتصادية لأنغولا؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم لبرنامج العمل المتعلق بالألغام وبرنامج تسريح المقاتلين الزائدين عن الحاجة وإعادة دمجهم في أنغولا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٥٠ دال).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ دال).

تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث التي حلت بها في عام ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة في المسألة المعنونة "تقديم مساعدة طارئة إلى مدغشقر" في دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٣ (القرار ٢٣٤/٤٨)، وطلبت في ذلك الوقت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة. وطلب المجلس بدوره إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار المجلس (القرار ٣٦/١٩٩٤).

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال):
(أ) **تقرير الأمين العام**: A/50/424؛
(ب) **مشروع القرار**: A/50/L.31 و Add.1؛
(ج) **القرار** ٥٨/٥٠ **دال**؛
(د) **الجلسات العامة**: A/50/PV.70-72 و 89.

وفي الدورة الخمسين[٤٩]، حثت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، على زيادة دعمها لحكومة مدغشقر من أجل اتقاء الكوارث وتخفيف ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لعملية التنمية في البلد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة مدغشقر في إعادة تعمير البلد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٥٠ طاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ طاء).

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٣ بناء على طلب ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا (A/48/239). وفي تلك الدورة، سلمت الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار ٢١٠/٤٨).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القراران ٢١/٤٩ ألف و ٥٨/٥٠ هاء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٠]، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، وسائر الدول المتضررة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واختلال الصلات التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي والتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة؛ وجددت دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة وأن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لتعبئة وتوفير الموارد لتخفيف الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على الدول المتضررة؛ وجددت طلبها إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة بأن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في توفير المساعدة لهذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر المستمر الضار للجزاءات على اقتصادات تلك الدول؛ وشجعت دول المنطقة المتضررة على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف؛ وحثت مؤسسة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية على أن تتخذ خطوات لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول التي لحقها الضرر،

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/292-E/1995/115؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.56/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ طاء؛
(د) الجلسات: A/50/PV.70-72 و 96.

(٥٠) مراجع الدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/356؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.22 و Add.1:
(ج) القرار ٣٠/٥١ ألف؛
(د) الجلسات العامة A/51/PV.62 و 63 و 74.

للمشاركة بشكل فعلي في إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة مشاركة فعلية في عملية التعمير والإنعاش والتنمية في يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥١/٣٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٣٠ ألف).

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث". وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا" (القرار ٤٥/٢٣٢).

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٦/١٤٧ و ٤٧/١٥٤ و ٤٨/١٩٧ و ٤٩/٢١ هاء و ٥٠/٥٨ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين،[٥١] طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين بما يسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبريا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لحشد المساعدات داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية وأن يضطلع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، بتقييم للاحتياجات بغية عقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل تعمير ليبريا وتنميتها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٥١/٣٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٣٠ باء).

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ٣٣/١٤٦ و ٣٤/١٣٥ و ٣٥/٨٥ و ٣٦/٢٠٥ و ٣٧/١٦٣ و ٣٨/٢٢٠ و ٣٩/١٩٧ و ٤٠/٢٢٩ و ٤١/١٩٦ و ٤٢/١٩٩ و ٤٣/٢٠٧ و ٤٤/١٨٠ و ٤٥/٢٢٥ و ٤٦/١٧٣ و ٤٧/١٥٥ والمقرر ٤٨/٤٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٢]، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته؛ وطلبت إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/303؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.24/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥١/٣٠ باء؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 74.

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/51/L.25/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ب) القرار ٥١/٣٠ جيم؛
(ج) الجلسات العامة A/51/PV.62 و 63 و 74.

المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرار ٥١/٣٠ جيم).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٣٠ جيم).

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٤/١٧٧ و ٤٥/٢٢٨ و ٤٦/١٧٥ و ٤٧/١٥٧ و ٤٨/١٩٨ و ٤٩/٢١ واو و ٥٠/٥٨ واو).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٣]، رحبت الجمعية العامة بقيام حكومة جيبوتي بتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، وناشدت جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الاستجابة على وجه الاستعجال لاحتياجات البلد المالية والمادية؛ ورأت أن تنفيذ برنامج تسريح القوات المسلحة وخطة الإنعاش الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية تتطلب تقديم مساعدة في شكل دعم مالي ومادي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥١/٣٠ هاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٣٠ هاء).

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٣/٢٠٦ و ٤٤/١٧٨ و ٤٥/٢٢٩ و ٤٦/١٧٦ و ٤٧/١٦٠ و ٤٨/٢٠١ و ٤٩/٢١ لام و ٥٠/٥٨ زاي).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٤]، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والهيئة الحكومية الدولية لتنمية بلدان القرن الأفريقي، والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛ وناشدت جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال القتالية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛ وطلبت إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛ وطلبت إلى المجتمع

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/213؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.32/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥١/٣٠ هاء؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 74.

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/315؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.37/Rev.1؛
(ج) القرار ٥١/٣٠ زاي؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 84.

الدولي أن يستجيب لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال والذي يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٣٠/٥١ زاي).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٥١ زاي).

تقديم المساعدة الدولية إلى رواندا من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤ بناء على طلب رواندا (A/49/233 و Add.1). وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الطارئة إلى رواندا (القرار ٢٣/٤٩).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخمسين (القرار ٥٨/٥٠ لام).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٥]، حثت الجمعية العامة جميع الدول، ومؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، على مواصلة تقديم المساعدة إلى رواندا في إعادة توطين وإعادة إدماج اللاجئين والفئات الضعيفة الأخرى وفي جهودها من أجل الإصلاح؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في سجون رواندا والتعجيل بمعالجة القضايا، وشجعت حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي وتحسين الحالة في السجون؛ وشجعت المحكمة الدولية لرواندا على متابعة عملها بسرعة، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (٣٠/٥١ حاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٥١ حاء).

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٨/٤٣، و ١٢/٤٤، و ٢٢٦/٤٥، و ١٧٨/٤٦، و ١٦٢/٤٧، ٢٠٠/٤٨، و ٢١/٤٩ كاف، و ٥٨/٥٠ ياء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٦]، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تنفيذ عملية شريان الحياة للسودان بطريقة تضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها مع مشاركة حكومة السودان مشاركة كاملة في إدارتها وتنفيذها؛ وأكدت أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ والتنمية في البلد؛ وحثت

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/353؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.50/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٣٠/٥١ حاء؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 84.

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/326؛
(ب) مشروع القرار A/51/L.26 و Add.1؛
(ج) القرار ٣٠/٥١ طاء؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 87.

المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية إلى تقديم المساعدة من أجل بعض متطلبات إعادة التأهيل؛ وطلبت إلى مجتمع المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية لمكافحة الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛ ورحبت بتوقيع الميثاق السياسي في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بين الحكومة والعديد من فصائل حركة التمرد من أجل تحقيق السلم في السودان، وشجعت الفصائل المتبقية على الانضمام إلى عملية السلام؛ وحثت المجتمع الدولي على دعم برامج إعادة تأهيل العائدين واللاجئين والمشردين في الداخل وتوطينهم وإدماجهم؛ وشددت على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية إلى جميع المحتاجين، وعلى أهمية التقيد الصارم بمبادئ وتوجيهات عملية شريان الحياة للسودان؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المنكوبة؛ وحثت جميع أطراف النزاع على الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، ودعت المجتمع الدولي إلى الإحجام عن تزويد أطراف النزاع بالألغام، وإلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة السودان في مجال إزالة الألغام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المنكوبة وعن إنعاش البلد وإعادة تأهيله وتنميته (القرار ٥١/٣٠ طاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٣٠ طاء).

(ج) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٧/١١٩، و ٤٨/٢٠٨، و ٤٩/١٤٠، و ٥٠/٨٨ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٧]، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة بالاقتران بالبند المعنون "الحالة في أفغانستان وأثرها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ٤٣ أدناه)، وفي الدورة نفسها طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٤٨/٢٠٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان؛ وطلبت اليه أن يواصل بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛ وطالبت بأن تنهض جميع الأطراف الأفغانية بواجباتها وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد الدوليين الآخرين وبحرية تنقلهم الكاملة، وبأن تتعاون تعاونا تاما في الجهود الرامية إلى الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛ وناشدت على وجه الاستعجال توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية في أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإنعاش إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وشجبت التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ولاحظت مع بالغ القلق الانعكاسات المحتملة لذلك على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بالقرار (القرار ٥١/١٩٥ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/١٩٥ ألف).

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ٢١ (ج) و ٣٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/704؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.49، و Add.1؛
(ج) القرار ٥١/١٩٥ ألف؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.84 و 87.

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٣٣/١٤٧، ٣٤/١٣٣، ٣٥/١١١، ٣٦/٧٠، ٣٧/١٣٤، ٣٨/١٤٥، ٣٩/٢٢٤، ٤٠/١٧٠، ٤١/١٨٠، ٤٢/١٦٦، ٤٣/١٧٨، ٤٤/٢٣٥، ٤٥/١٨٣، ٤٦/٢٠١، ٤٧/١٧٠، ٤٨/٢١٣، ٤٩/٢١ نون، و ٥٠/٥٨ حاء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٥٨] أكدت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة؛ وحثت الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، على أن تقدم سريعا وبسخاء مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، وأن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛ وحثت الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا وتقييما للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال. (القرار ٥١/١٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/١٥٠)، A/52/159-E/1997/69

(هـ) اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الانسانية والانعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٤٩/١٣٩ باء) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق".

وكانت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة الخمسين[٥٩] للجمعية العامة، بناء على طلب الأرجنتين (A/50/144)، وفي تلك الدورة أثنت الجمعية على الأنشطة التي يضطلع بها متطوعو الأمم المتحدة، بما فيهم ذوو الخوذ البيض، وعلى ما يتمتعون به من خبرات؛ وشجعت الأعمال الطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/51/171-E/1996/75؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.41؛
(ج) القرار ٥١/١٥٠؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.62 و 63 و 84.

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/50/203/Add.1-E/1995/97/Add.1؛
(ب) مذكرة من الأمانة: A/50/542؛
(ج) مشروع القرار: A/50/L.23 و Add.1؛
(د) القرار ٥٠/١٩؛
(هـ) الجلسات العامة: A/50/PV.70 إلى 72.

إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة فرقا وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، على أساس احتياطي؛ وشجعت إدارة الشؤون الانسانية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستفادة من ذوي الخوذ البيض وغيرهم من متطوعي الأمم المتحدة؛ واعترفت بالدور التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة في انتقاء ذوي الخوذ البيض وتدريبهم ووزعهم واستخدامهم بصورة مجدية على الصعيد الميداني؛ وطلبت إلى البلدان التي بإمكانها أن تساهم في الشباك المتميز المنشأ لهذه الغاية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن قدرة المبادرة على الاستمرار من النواحي التقنية والمؤسسية والمالية (القرار ١٩/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٥٠).

(و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ (القرار ١٩٠/٤٥)، وقررت خلال تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا معنونا "التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى الحد الأدنى".

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[٦٠] طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الماضي، وأن يواصل إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، مع تنفيذ البرامج والمشاريع المحددة في الوقت نفسه في إطار الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة؛ ودعت الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والأطراف المعنية الأخرى في المجتمع الدولي إلى توفير الدعم للجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لمواجهة آثار كارثة تشيرنوبيل؛ وطلبت إلى الأمين العام مناشدة الدول الأعضاء مواصلة هذه المساعدة وتكثيفها؛ وطلبت اليه أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند فرعي مستقل، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٥٠).

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير الأمين العام**: A/50/418؛
(ب) **مشروع القرار**: A/50/L.26/Rev.1، و Rev.1/Add.1؛
(ج) **القرار** ١٣٤/٥٠؛
(د) **الجلسات العامة**: A/50/PV.70 **إلى** 72 و 96.

٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٦١/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (القراران ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧). وقررت الجمعية، بموجب القرار ٢٣٣/٤٧، بوجه خاص، خفض عدد اللجان الرئيسية من سبع إلى ست لجان واتخذت أيضا قرارا، كتدبير مؤقت، بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية في الدورة الثامنة والأربعين.

وفي الدورة الثامنة والأربعين[٦١] أكدت الجمعية العامة، في جملة أمور، أهمية تعزيز وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، لا سيما مجلس الأمن؛ وقررت أن تواصل استخدام الجهاز القائم وأن تنظر، عند اللزوم، في إنشاء هيئات جديدة لتيسير مناقشة أي قضية أو أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، عند الاقتضاء، بتوصيات بشأنها إما إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما؛ ورحبت بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله، وفي هذا السياق شجعت المجلس على أن يقدم، لدى رفع تقارير إلى الجمعية العامة، في الوقت المناسب، بيانا واضحا ووافرا بالمعلومات عن أعماله؛ ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، عقب إجراء مشاورات، وسائل وسبل مناسبة لتيسير قيام الجمعية العامة بمناقشة المسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن مناقشة متعمقة؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيد جدول أعمال الجمعية العامة المرفقة بالقرار؛ وقررت أن يبدأ، في دورتها التاسعة والأربعين، نفاذ الترتيب المتعلق بنمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار بعد التحقق من آراء وخبرات رؤساء الجمعية في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (القرار ٢٦٤/٤٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٤/٤٨).

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٨ وذلك بطلب من ٢١ حكومة (A/33/242). وقد منحت الوكالة مركز المراقب في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

وفي الدورة الخمسين[٦٢]، دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة، في جملة أمور، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، بغية تعزيز التعاون بين الأمانتين، ولا سيما عن طريق تشجيع عقد الاجتماعات التي تمكن ممثليهما من التشاور بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات الكفيلة بتيسير وتوسيع التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛ وطلبت على وجه الاستعجال إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة التعاون لذلك الغرض مع الأمين العام

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والأربعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/48/L.61؛
(ب) القرار ٢٦٤/٤٨؛
(ج) الجلسة العامة: A/48/PV.102.

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال):
(أ) مشروع القرار A/50/L.4 و Add.1.
(ب) القرار ٣/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.31.

للأمم المتحدة والأمين العام للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣/٥٠).

٢٣ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين[٦٣] للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، بناء على طلب مقدم من البرتغال، بلجيكا، بوروندي، توغو، تونس، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، السنغال، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، مصر، المغرب، موريشيوس، موناكو، النيجر، اليونان (A/50/147). وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية سواء بالنسبة للغات الرسمية أو لغتي العمل في الأمانة العامة، ودعت الدول الأعضاء الى أن تحذو الحذو نفسه؛ وذكرت بأن الأمانة العامة ملزمة، في علاقاتها مع الدول الأعضاء، باستخدام اللغة الرسمية أو لغة العمل التي تطلبها تلك الدول؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام، لدى تعيين موظفي المنظمة، كفالة التقيد الدقيق بأحكام المادة ١٠١ من الميثاق وبالأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملا بهذه المادة وكفالة أن يكون الموظفون الذين تعينهم مختلف هيئات الأمم المتحدة يتقنون ويستعملون، عند تعيينهم، لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في الأمانة العامة أو إحدى لغات العمل المستعملة في إحدى الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يكفل، خاصة عند تعيين وترقية موظفي الأمانة العامة، تحقيق المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وفي استعمالهما؛ وشددت على ضرورة التأكد، ولا سيما عن طريق تدريب وتعيين الاخصائيين، من وجود الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق الى مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة بشكل ملائم وفي الوقت المناسب؛ وذكرت بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية؛ وشددت أيضا على ضرورة تأمين الموارد البشرية والمالية الكافية لمواصلة تعليم اللغات الرسمية ولغتي العمل في الأمانة العامة على جميع المستويات؛ وشددت كذلك على أهمية ضمان أن تتوفر بصورة كافية للمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لمختلف الهيئات إمكانية استخدام مصارف البيانات والمنشورات بمختلف اللغات الرسمية؛ وحثت وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على العمل على تجنب عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة (القرار ١١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٥٠).

٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بطلب من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمنظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237).

وقد نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ١١/٤٨ و ٢٩/٤٩). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٩/٤٩).

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار A/50/L.6/Rev.1 و Rev.1/Add.1، ومشروع التعديلات: A/50/L.14؛
(ب) القرار ١١/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.49.

وفي الدورة الخمسين[٦٤]، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في جملة أمور أن تؤكد من جديد مراعاة هدنة أوليمبية أثناء دورة الألعاب الأوليمبية السادسة والعشرين؛ وأن تؤكد من جديد على مراعاة الهدنة الأوليمبية قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في مساع مشتركة من أجل تعزيز السلم والمساواة فيما بين الأمم والرقي المتسق للبشرية؛ وقررت إدراج هذا البند كل سنتين (القرار ١٣/٥٠).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ فيما يتصل بالتقيد بالمعاهدة الأولمبية (المقرر ٤٨٦/٥٠).

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٦٥]، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتعميق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها في تلك الأنشطة؛ وطلبت إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٥٠).

٢٦ - جامعة للسلم

كان رئيس جمهورية كوستاريكا هو الذي جاء بفكرة إنشاء جامعة للسلم ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩. ووافقت الجمعية العامة على إنشاء جامعة للسلم في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥). وفي الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨).

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/50/L.15 و Add.1؛
(ب) القرار ١٣/٥٠ والمقرر ٤٨٦/٥٠؛
(ج) الجلسات العامة: A/50/PV.52 و 121.

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/438 و Corr.1؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.16؛
(ج) القرار ١٤/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.60.

وفي الدورة الخمسين[٦٦]، كررت الجمعية العامة الإعراب عن تقديرها للأمين العام لإنشاء المجلس الجديد لجامعة السلم؛ وطلبت إليه أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٥٠).

٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائير (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين، والثانية والأربعين، والرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين، والثامنة والأربعين (القرارات ٣١٤٨ (د - ٢٨) و ٣١٨٧ (د - ٢٨)، و ٣٣٩١ (د - ٣٠)، و ٤٠/٣١ و ١٨/٣٢ و ٥٠/٣٣ و ٦٤/٣٤ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ و ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

وفي الدورة الخمسين[٦٧]، أثنت الجمعية العامة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛ وأكدت من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانات من أجل بلوغ أهداف القرار ١٥/٤٨؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٥٠)، A/52/211.

٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين، (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/50/L.42/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ب) القرار ٤١/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.85.

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين، (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/498؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.28 و Add.1؛
(ج) القرار ٥٦/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، بناء على طلب بنما وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/50/193). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ١٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٦٨]، كررت الجمعية العامة تأكيد تأييدها التام لمبادرة حكومة بنما، وحثتها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما في مدينة بنما خلال الفترة من ٧ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وجددت نداءها الى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها السخية لحكومة بنما، كما ناشدت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تفعل ذلك؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٥١).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، بناء على طلب السنغال (A/50/141 و Corr.1 و 2 و Add.1-3). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ١٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٦٩]، رحبت الجمعية العامة بإبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن مختلف جوانب التعاون الذي جرى بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي تنفيذا لاتفاق التعاون (القرار ٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٥١).

٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١ بطلب من حكومة كوبا (A/46/193).

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين إلى الخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠).

---

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/281؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.4؛
(ج) القرار ٥/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.40.

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/402؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.6 و Add.1؛
(ج) القرار ٧/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.41.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٠]، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وأنظمة من نوع القانون الذي سُن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والمعروف باسم "قانون هيلمز بيرتون، وهي قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٥١).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب باكستان (A/35/194).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٣٦/٣٥، ٢٣/٣٦، ٤/٣٧، ٤/٣٨، ٧/٣٩، ٤/٤٠، ٣/٤١، ٤/٤٢، ٢/٤٣، ٨/٤٤، ٩/٤٥، ١٣/٤٦، ١٨/٤٧، ٢٤/٤٨، ١٥/٤٩، ١٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧١]، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية؛ ورحبت بالمقترحات التي قدمها الاجتماع العام بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين المنظمتين في عدد من المجالات ذات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛ ورحبت أيضا بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات ذات المصالح المشتركة في المجال السياسي وإجراء مشاورات لتحديد آليات ذلك التعاون؛ وشجعت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ودعتها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للمنظمتين؛ وحثت الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، وذلك تعزيزا للتعاون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين المنظمتين القرار (١٨/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٥١).

٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين، (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/355 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.15؛
(ج) القرار ١٧/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.57.

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين، (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/381؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.17؛
(ج) القرار ١٨/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.58.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1).

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١٦/٤٢، ٢٣/٤٣، ٢٠/٤٤، ٣٦/٤٥، ١٩/٤٦، ٧٤/٤٧، ٢٣/٤٨، ٢٦/٤٩، ١٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٢]، أكدت الجمعية من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛ وأشارت إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، ولتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛ ورحبت بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وإبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)؛ وأكدت أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية. وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وطلبت إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ١٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٥١).

٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب الجزائر (A/36/196)، وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) الذي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب؛ وقررت دعوة جامعة الدول العربية للاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب (القرار ٢٤/٣٦).

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخمسين نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥ و ٢٤/٤٦ و١٢/٤٧ و ٢١/٤٨ و ١٤/٤٩ و ١٦/٥٠).

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/458؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.16؛
(ج) القرار ١٩/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.58.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٣]، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية. وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق؛ وقررت، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظيرة لمنظومة الأمم المتحدة منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وأوصت بعقد الاجتماع العام المقبل بشأن التعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠/٥١).

٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

في تموز/يوليه عام ١٩٩٣، وقعت مذكرة تفاهم بين أمانة منظمة التعاون الاقتصادي وأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، منحت الجمعية العامة، بقرارها ٢/٤٨، منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخمسين (القرار ١/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٤]، حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، ببدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها؛ ودعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها الذراع الإقليمية للأمم المتحدة التي يشترك في عضويتها جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، إلى القيام بدور محدد في تشجيع التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٥١).

٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/380 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.8؛
(ج) القرار ٢٠/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.60.

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/265 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.7/Rev.1.
(ج) القرار ٢١/٥١.
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.67.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193).

وفي تلك الدورة[٧٥]، دعت الجمعية العامة الى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛ ودعت أيضا كافة الدول الى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٢٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢/٥١).

٣٦ - قضية فلسطين[٣]

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين. كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها. واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تُبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)). وفي الدورة نفسها أنشأت الجمعية العامة لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و ٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٦٩/٣٥ ألف، و ١٢٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ الف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف و ١٧٥/٤٣ ألف و ٤١/٤٤ ألف و ١٦٧/٤٥ ألف و ٧٤/٤٦ ألف و ٦٤/٤٧ ألف و ١٥٨/٤٨ ألف و ٦٢/٤٩ ألف و ٨٤/٥٠ ألف).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى القيام، بتوجيه من اللجنة، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولاية أعمالها.

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/51/L.23؛
(ب) القرار ٢٢/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.67.

وفي الدورة السادسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة، وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/١٢٠ جيم).

وقد عـُقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. ودعا، في جملة أمور، إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يشترك فيه، على قدم المساواة، في جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية. وفي الدورة الثامنة والثلاثين أيدت الجمعية العامة توصيات المؤتمر (٣٨/٥٨ جيم).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ٤٣/١٧٧).

ومنذ الدورة السادسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالتطورات التي حدثت في عملية السلام، ولا سيما انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (القرار ٤٦/٧٥)، والمفاوضات اللاحقة والتوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٥٨ ألف) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة؛ وأكدت من جديد عددا من المبادئ لتحقيق تسوية نهائية وسلام شامل (القرار ٤٨/١٥٨ دال).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٦]، أكدت الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

ورأت أنه يمكن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تستمر في تقديم مساهمة قيـّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تعمل على تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وما بعدها؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم المساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها (القرار ٥١/٢٣).

وفي الدورة ذاتها، رأت الجمعية العامة أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبنـّاءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/51/35)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/678-S/1996/953؛
(ج) مشاريع القرارات: A/51/L.33 و Add.1، A/51/L.34 و Add.1، و A/51/L.35 و Add.1، A/51/L.36 و Add.1؛
(د) القرارات ٥١/٢٣ إلى ٥١/٢٦؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.72.

المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع والكتروني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لمواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها (القرار ٥١/٢٤).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٦] أيضا، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٥٠/٨٤ جيم، ورأت أن البرنامج الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين والتابع لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، هو برنامج مفيد جدا في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية (القرار ٥١/٢٥).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛ وشددت على ضرورة تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا ودقيقا، وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛ ودعت الأطراف المعنية والمشاركين في رعاية عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره إلى بذل كل ما يلزم من جهود لضمان نجاح عملية السلام؛ وشددت على ضرورة القيام بما يلي: (أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛ (ب) وانسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وشددت أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وحثت الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛ وأكدت أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٥١/٢٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الملحق رقم ٣٥ (A/52/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٢٦).

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط[٣]

منذ عام ١٩٤٧ والأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د ٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧)، وفي دوراتها من الثلاثين إلى التاسعة والأربعين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٥ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٧]، قررت الجمعية العامة أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛ وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٧/٥١).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ ودعت إلى استئناف المباحثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزام والضمانات التي تم التوصل إليها خلال المباحثات السابقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨/٥١).

وفي الدورة ذاتها أيضا، رحبت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وأيدت المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛ وأعربت عن تأييدها الكامل لجميع الإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، والتي تشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط؛ وحثت جميع الأطراف على أن تفي بالتزاماتها وأن تنفذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل؛ وأكدت الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على جميع مسارات المفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛ ورحبت بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ورحبت أيضا بقيام الأمين العام بتعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وحثت الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛ ورأت أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛ وشجعت التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ العمل فيها في إطار مؤتمر مدريد (القرار ٢٩/٥١).

الوثيقتان: تقريرا الأمين العام (القراران ٢٧/٥١ و ٢٨/٥١).

٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرجت مسألة دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٤، بناء على طلب ٣٨ دولة من الدول الأعضاء (A/49/236 و Add.1). ونظرت الجمعية العامة في البند في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين (القراران ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠).

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام A/51/543 و A/51/678-S/1996/953.
(ب) مشاريع القرارات A/51/L.38 و Add.1، A/51/L.39 و A/51/L.40 و Add.1؛
(ج) القرارات ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١.
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.72.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٨]، دعت الجمعية العامة الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الى التعاون في عقد المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٥١).

٣٩ - المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام واحد من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، كانت ١١٦ دولة قد أودعت صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام. ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩، ٦٣/٤٠، ٣٤/٤١، ٢٠/٤٢، ١٨/٤٣، ٢٦/٤٤، ١٤٥/٤٥، ٧٨/٤٦، ٦٥/٤٧، ٢٨/٤٨، ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٧٩]، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق)، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛ وطلبت إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق تلك الأحكام؛ وشجعت الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب مستقى من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛ وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمنظمات الدولية المختصة، توفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ ودعت الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي يسمح لها وضعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية والخدمات الاستشارية دعما لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بقانون البحار وما يتصل به من مواضيع؛ وأكدت من جديد قرارها بأن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وسائر التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ وطلبت إلى الأمين العام بأن يعد تقريرا شاملا بشأن أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "المحيطات وقانون البحار" (القرار ٣٤/٥١).

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/512؛
(ب) مشروع القرار A/51/L.20/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٣١/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.61 و 75.

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/645 و Add.1 و 2.
(ب) مشروع القرار: A/51/L.21 و Add.1؛
(ج) القرار ٣٤/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.76 و 77.

الوثائق:

(أ) التقرير الشامل السنوي للأمين العام عن قانون البحار بما في ذلك تنفيذ القرار ٣٤/٥١؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أثر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصكوك والبرامج الدولية (القرار ٣٤/٥١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (القرار ٣٤/٥١)، A/52/260.

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وحتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، بلغ مجموع الدول التي وقعت الاتفاق ٣٣ دولة. ويتطلب الاتفاق ٣٠ تصديقا أو انضماما ليصبح نافذا.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١٩٤/٤٨ و ١٢١/٤٩ و ٢٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٠]، أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛ ورحبت بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وحثتها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛ وطلبت إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق، أن تفعل ذلك؛ وحثت الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان أن تفعل ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك حالة الاتفاق وتنفيذه، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومة الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (القرار ٣٥/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (القرار ٣٥/٥١).

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/383؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.28 و Add.1؛
(ج) القرار: ٣٥/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.76 و 77.

(ج) صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك

منذ عام ١٩٨٩ والجمعية العامة تنظر في مسألة صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (القرار ٢٢٥/٤٤)؛ وبعد ذلك في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٩٧/٤٥ و ٢١٥/٤٦ والمقررات ٤٤٣/٤٧ و ٤٤٥/٤٨ و ٤٣٦/٤٩ والقرارات ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨١]، أعادت الجمعية العامة، تأكيد الأهمية التي تعلقها على الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار؛ وحثت جميع سلطات أعضاء المجتمع الدولي التي لم تعمد إلى الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ على أن تفعل ذلك؛ وطلبت إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على النحو الذي يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك تقريرا عن التطورات الإضافية المتصلة بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩. (القرار ٣٦/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ (القرار ٣٦/٥١).

٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨). وواصلت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، النظر في هذا البند (القرار ١٣/٤٩).

وفي اجتماع القمة المعقود في بودابست (٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على أن يصبح هذا التغيير نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخمسين (القرار ٨٧/٥٠).

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/404؛
(ب) مشروع القرار: A/51/L.29 و Add.1؛
(ج) القرار ٣٦/٥١؛
(د) الجلستان العامتان: A/51/PV.76 و 77.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٢]، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في العمل الميداني المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ورحبت بإعلان مؤتمر القمة والقرارات التي اتخذها رؤساء دول أو حكومات المنظمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في لشبونة، وبخاصة إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين؛ وأثنت على المنظمة لتأديتها للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذته المنظمة بمواصلة أنشطتها في البوسنة والهرسك؛ وأكدت مسؤولية الأطراف عن تنظيم انتخابات بلدية حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك، ورحبت بتأكيد المنظمة بأنها ستتولى الإشراف على التحضير لتلك الانتخابات وعلى سيرها؛ ورحبت باستعداد المنظمة لمواصلة الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي في البوسنة والهرسك فضلا عن تشجيع المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛ ورحبت باستعداد المنظمة لتقديم الدعم الى مكتب حقوق الإنسان في سوخومي، جورجيا، الذي يشكل جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وأيدت كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بهدف التوصل الى حل سلمي للنزاع في منطقة ناغورني كاراباخ في أذربيجان وحولها، ورحبت بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة، في هذا الصدد وبشأن موضوع عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا، وإعادة إدماجهم في بلدان رابطة الدول المستقلة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (A/48/185، المرفق الثاني) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٥١).

٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

أدرج البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على طلب ١٢ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (A/48/193). وفي تلك الدورة، نظرت الجمعية العامة في البند وفي كل دورة لاحقة (القرارات ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٣]، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وحثت الدول الأعضاء، على تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالألغام من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛ ودعت الدول الأعضاء الى وضع برامج وطنية لتعزيز الوعي بالألغام الأرضية وخاصة فيما بين الأطفال؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية مواصلة تقديم المساهمات الى الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام؛ وأكدت أهمية المساعدة الدولية بالنسبة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛ وأكدت أهمية التنسيق الفعال لأنشطة إزالة الألغام؛ ورحبت بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام؛ وحثت الدول الأعضاء، والمنظمات

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/489 و Add.1؛
(ب) مشروعا القرارين: A/51/L.52 و Add.1 و A/51/L.54؛
(ج) القرار ٥٧/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.81.

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/540؛
(ب) مشروع القرار A/51/L.44 و Add.1؛
(ج) القرار ١٤٩/٥١؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.73 و 74 و 84.

الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين الى الأمين العام؛ والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛ وحثت الدول الأعضاء على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية؛ وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات على مواصلة دعم التكنولوجيا الملائمة وكذلك المعايير فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريريه السابقين المقدمين الى الجمعية العامة بشأن المساعدة في مجال إزالة الألغام وعن تشغيل الصندوق الاستئماني (القرار ١٤٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (١٤٩/٥١).

٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

ومن الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة السادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٠٣ (د - ٢١)، و ٢١٩٣ (د - ٢٢)، و ٢٥٠٥ (د - ٢٤)، و ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الخمسين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٢/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥ و ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و ٢٥/٤٨ و ٦٤/٤٩ و ١٥٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٤]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا؛ ودعت الأمم المتحدة إلى القيام بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية ودعم قدرتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا، ولا سيما في إنشاء نظام للإنذار المبكر؛ وتقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، وتبادل وتنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما؛ والدعم السوقي؛ وحشد الدعم المالي؛ وحثت الأمم المتحدة على تسهيل مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في الدبلوماسية الوقائية وعملياتها المتعلقة بصنع السلم وحفظ السلام، والمشاركة، في البعثات المشتركة لتقصي الحقائق في أفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية والمساعدة على تعبئة الدعم المالي والسوقي؛ وحثت الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى منظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجالات التوعية من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة إلى اللاجئين والمشردين، وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛ وأشادت بالجهود التي ما برحت تبذلها منظمة الوحدة

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير الأمين العام**: A/51/386؛
(ب) **مشروع القرار** A/51/L.19/Rev.1؛
(ج) **القرار** ١٥١/٥١؛
(د) **الجلستان العامتان**: A/51/PV.67 و 84.

الأفريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وطلبت إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛ وشددت على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا، وأكدت ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛ وحثت الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها إلى العمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية مع المساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا؛ ودعت الأمين العام إلى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في أعمال المتابعة والرصد تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك إجراء استعراض نهائي لتنفيذه في عام ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛ وطلبت أيضا إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من خلال تدريب الموظفين وحشد المساعدات التقنية والمالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٥١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٥١).

٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[١]

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٢/٦).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القـــرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين لم تنظر الجمعية العامة في البند ولكنها قررت الإبقاء عليه في جدول أعمال هاتين الدورتين (المقرران ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨). ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والأربعين.

وفي الدورتين الخمسين والحادية والخمسين نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران بمسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٢٠ (ج) أعلاه).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٥]، طلبت الجمعية، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، وعلى وجه التحديد أن تقوم بالوساطة لإنهاء النزاع وتسهيل تنفيذ تسوية سلمية شاملة تتفق عليها الأطراف الأفغانية ويمكن أن تشمل، في جملة أمور: (أ) وقف فوري ودائم لإطلاق النار تشرف عليه لجنة من ممثلين لجميع الأطراف المتحاربة بمساعدة من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ (ب) تجريد كابول من الأسلحة مع توفير ضمانات كافية لكفالة الأمن والنظام العام؛ (ج) إنشاء مجلس سلطة ذي قاعدة عريضة وطابع تمثيلي تام؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع تماما عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان بما في ذلك إشراك أفراد عسكريين أجانب؛ كما طلبت إلى جميع الدول أن تتوقف فورا تزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التدريب؛ وكررت تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيئ مناخا مواتيا للإرهاب والاتجار بالمخدرات اللذين يزعزعان الاستقرار داخل المنطقة وخارجها، وطلبت إلى زعماء الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٩٥/٥١ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٥/٥١ باء).

٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[١]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظـرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٧/٤٦، و ٢٠/٤٧ ألف وباء، و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٦]، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره بتجديد ولاية المساهمة المشتركة للأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية إلى هايتي؛ وقررت، على أساس التوصية السابقة، الإذن بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة من البعثة المدنية الدولية إلى هايتي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ مع إمكانية صدور قرار آخر بتجديد البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بناء على تقرير يقدمه الأمين العام في وقت لا يتأخر عن ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ بشأن الولاية وزيادة تمديد البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، مع مراعاة التوصية الواردة في تقرير الأمين العام الذي يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن تنفيذ القرار؛ وأكدت من جديد التزام المجتمع الدولي

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/51/698-S/1996/988 و A/51/838-S/1997/240 و Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/736؛
(ج) مشروع القرار: A/51/L.49 و Add.1؛
(د) القرار ١٩٥/٥١ باء؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.44؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.87.

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/703؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/739؛
(ج) مشروع القرار: A/51/L.63 و Add.1؛
(د) القرار ١٩٦/٥١؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.45؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.87.

بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبتعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن تصريف العدالة وضمان الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في توفير المعونة الإنسانية والمساهمة في تنمية هايتي، وقررت إبقاء الموضوع قيد النظر في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٦/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٥١).

٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[٢]

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ والمقرر ٤٧٠/٤٠ والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). كما نظرت الجمعية في هذا البند في الدورة الثامنة والأربعين والدورة التاسعة والأربعين والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٧]، أشادت الجمعية العامة، في جملة أمور، بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛ وأيدت قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وشجعت مبادرات بلدان أمريكا الوسطى التي تهدف إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان؛ ووجهت الاهتمام إلى قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الوارد في إعلان غواسيمو الذي أصبحت بموجبه الاستراتيجية الوطنية والإقليمية المعروفة باسم التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، بمثابة مبادرة متكاملة تجسدت في برنامج للإجراءات العاجلة في الميادين السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ وأكدت أهمية الأعمال التي أنجزتها منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، لصالح التكامل دون الإقليمي من

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام:
'١' A/51/338؛
'٢' بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: A/51/695-S/1996/998 و A/51/828؛
'٣' مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور: A/51/693؛
'٤' تقييم عملية السلام في السلفادور: A/51/917؛
(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السادس لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: A/51/790؛
(ج) مشاريع القرارات: A/51/L.18/Rev.1 و Rev.1/Add.1، و A/51/L.57 و Add.1، و A/51/L.58 و Add.1، و A/51/L.69 و Add.1؛
(د) القرارات ١٩٧/٥١ و ١٩٨/٥١ ألف وباء و ١٩٩/٥١؛
(هـ) الجلسات العامة: A/51/PV.60 و 87 و 94.

أجل تشجيع النمو الاقتصادي الموجه نحو التنمية البشرية، ولتعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم في المنطقة، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى توفير التعاون الفعال لتعزيز التكامل دون الإقليمي؛ وأيدت اعتماد المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، بشأن سيادة وتعزيز سلطة المجتمع المدني، وإقامة توازن معقول للقوة، وضمان أمن الأفراد وممتلكاتهم، وتخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، واستئصال شأفة العنف، والفساد، والإفلات من العقاب، والإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وزيادة توجيه الموارد نحو الاستثمارات الاجتماعية؛ ورحبت بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لاختتام المفاوضات الدائرة بينهما، بغية وضع الصيغة النهائية لاتفاق السلم الوطيد والدائم في غواتيمالا والتوقيع عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الطرفين الالتزام التام بتعهداتهما بموجب جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما بينهما، وتنفيذ التوصيات المناظرة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلم ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا، وتكرر الإعراب عن تقديرها لجهود السلم التي بذلها الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (أسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)، وتعرب كذلك عن تقديرها للإسهام المقدم من جمعية المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلم؛ وطلبت إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلم؛ وكررت الإعراب عن تقديرها للمشاركة الفعالة من جانب الأمين العام وممثليه وتشجيعهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاقية السلم في السلفادور؛ واعترفت بالإنجازات التي حققها شعب نيكاراغوا وحكومته في جهودهما الهادفة إلى تعزيز السلم والديمقراطية والمصالحة بين أبناء نيكاراغوا، وبأهمية التشاور السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيما بين جميع قطاعات البلد، ورحبت مع الارتياح بالعملية الانتخابية السلمية التي أجريت في نيكاراغوا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبأهميتها كخطوة أخرى نحو تعزيز الديمقراطية والسلم والتنمية والتعمير في ذلك البلد؛ وأيدت المعاملة الممنوحة لنيكارغوا في ضوء الظروف الاستثنائية التي لا تزال تعيشها، لكي يتمكن المجتمع الدولي والمؤسسات المالية من إدراج هذه المعاملة في برامج المساعدة المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإعادة بناء البلد اجتماعيا؛ وأعربت عن تقديرها لأعمال فريق تقديم الدعم لنيكاراغوا (أسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي قام، بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الديون الخارجية وجذب استثمارات وموارد جديدة قد تسمح بمواصلة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في سبيل المصالحة الوطنية في البلد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛ وأكدت أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي الجاريين حاليا بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، بمشاركة مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)؛ وأكدت أيضا الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة المعتمدة في الاجتماعات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر لمؤتمرات القمة لرؤساء أمريكا الوسطى، والرامية إلى قيام منطقة سلم وديمقراطية وتنمية مستدامة؛ وكررت تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطتها التنفيذية، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية تسهيل وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتعزيز السلم وعملية التنمية في المنطقة؛ وكررت تأكيد كامل التقدير للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت إسهاما مباشرا في بلوغ هذه الأهداف، وطلبت مواصلة هذه الجهود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٥١).

مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور

في الدورة الحادية والخمسين[٨٧] رحبت الجمعية العامة ببقاء السلفادور، حكومة وشعبا، على التزامها بتدعيم عملية السلم؛ وأشادت بإنجازات مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور؛ ولاحظت مع الارتياح التزام حكومة السلفادور والأطراف الأخرى بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلم وحثتها على العمل معا لإنجاز هذا التنفيذ دون إبطاء؛ وقررت وفقا لتوصية الأمين العام، ما يلي: (أ) سحب ممثل الأمين العام في السلفادور عند انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ (ب) تنفيذ مسؤوليات التحقق والمساعي الحميدة الموكولة للأمم المتحدة وذلك عن طريق زيارات دورية يقوم بها للسلفادور مبعوث رفيع المستوى من المقر؛ وقررت أيضا قيام وحدة دعم محدودة في السلفادور، تتلقى في عملها الدعم الإداري من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساعدة المبعوث لفترة ستة أشهر في أداء هذه المسؤوليات؛ وشددت على أهمية مواصلة وتعزيز التعاون من جانب مختلف وكالات ومكاتب وبرامج منظومة الأمم المتحدة الناشطة في السلفادور مع الجهود التي تبذلها المنظمة في تدعيم عملية السلم؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى السلفادور، حكومة وشعبا، وأن تدعم جهود الأمم المتحدة في السلفادور تحقيقا لأغراض بناء السلم والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تنفيذ القرار، بما في ذلك تقييم لعملية السلم في السلفادور (القرار ١٩٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٩/٥١)، A/51/917.

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

في الدورة الحادية والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٨٧]، طلبت الجمعية العامة إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يواصلا جهودهما للامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين؛ وشجعت الطرفين على المحافظة على زخم عملية التفاوض من أجل كفالة التوقيع، على اتفاق السلم الوطيد والدائم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وأذنت بتجديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام؛ ودعت المجتمع الدولي إلى تكثيف ما يقدمه من دعم لعملية السلم، وخصوصا لتنفيذ اتفاقات السلم، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في اسرع وقت ممكن توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملاك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق السلم الوطيد والدائم، وأن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٥١ ألف)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقريرا عن حقوق الإنسان من بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (القرار ١٩٨/٥١ ألف).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في آذار/ مارس ١٩٩٧ أثنت الجمعية العامة على حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لجهودهما المطردة في السعي إلى إحلال السلم وهي جهود بلغت أوجها بتوقيع اتفاق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التاريخي، ودعت الطرفين كليهما إلى مواصلة الوفاء على النحو الكامل بالتزاماتهما؛ وقررت أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (التي أصبحت الآن تعرف بتسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا)، حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، لإجراء التحقق الدولي من اتفاقات السلم وفقا لتوصيات الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الوسائل المناسبة لإتاحة الموارد للبعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن توصياته بشأن إعادة تشكيل هيكل البعثة وملاك موظفيها بعد ٣١ آذار/

مارس ١٩٩٨؛ ودعت المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للأنشطة المتصلة بالسلم في غواتيمالا، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا وعن طريق الآليات الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٥١ باء).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ١٩٨/٥١ باء).

٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول والحكومات (القرار ٩٢/٤٧) وعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥.

وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في جدول أعمال الدورة الخمسين بناء على طلب الدانمرك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٨٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد في جملة أمور، الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات والواردة في إعلان كوبنهاغن، وتعهدهم بمنح أعلى أولوية للسياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين حالة البشر، على أساس المشاركة الكاملة من الجميع؛ ولاحظت مع الارتياح المبادرات التي قامت بها الحكومات والإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ وكررت توجيه ندائها إلى الحكومات لتحديد غايات وأهداف ذات إطار زمني محدد من أجل التقليل من الفقر بوجه عام، والقضاء على الفقر المطلق، وتوسيع نطاق العمالة، والتقليل من البطالة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ضمن كل سياق وطني؛ وحثت الحكومات الوطنية على صياغة أو تعزيز استراتيجيات شاملة مشتركة بين القطاعات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، واستراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية ولتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛ وأقرت بأن تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي يتطلب تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، وبأن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، يحتاج إلى موارد مالية إضافية وإلى التعاون والمساعدة بصورة أكثر فعالية؛ وأكدت على ضرورة قيام جميع البلدان بوضع سياسات اقتصادية تستهدف تشجيع وتعبئة المدخرات الوطنية واجتذاب الموارد الخارجية للاستثمار الإنتاجي، والبحث عن مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، من أجل البرامج الاجتماعية؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ومتابعتها؛ وشجعت المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية؛ وأحاطت علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧/١٩٩٦) الذي قرر فيه أن تضطلع اللجنة بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وقرر فيه زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٢ عضوا إلى ٤٦ عضوا وأن تصبح اجتماعاتها سنوية؛ وأحاطت علما أيضا بمقرر المجلس المتعلق بالهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها المتعدد السنوات للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠، وبمقرر المجلس المتعلق بطريقة العمل المنقحة للجنة؛ ودعت الحكومات إلى دعم عمل اللجنة، عن طريق مشاركة ممثلين رفيعي المستوى لتناول مسائل التنمية الاجتماعية وسياساتها؛ وجددت دعوتها إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاشتراك في متابعة مؤتمر القمة؛ وحثت اللجان الإقليمية على مواصلة مشاركتها ودعمها

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام (A/51/348)؛
(ب) مشروع القرار A/51/L.55 و Add.1؛
(ج) القرار ٢٠٢/٥١؛
(د) الجلسات العامة: A/51/PV.36-38 و 88.

لتعزيز تنفيذ أهداف مؤتمر القمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد اجتماع سياسي رفيع المستوى كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز تجاه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛ وقررت أن تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية بالعمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ من أجل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة وفقا لبرنامج عملها المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦، وأن تنشئ لجنة تحضيرية جامعة تابعة للجمعية العامة في دورتها العادية الثانية والخمسين، على أن تعقد هذه اللجنة دورة تنظيمية في عام ١٩٩٨ وتبدأ أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩ على أساس مدخلات لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتأخذ في الاعتبار أيضا المساهمات المقدمة من الأجهزة والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة (القرار ٢٠٢/٥١).

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٧، في الموضوع ذي الأولوية "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة" في إطار البند المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" وفقا لجدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات المعدلين واتخذت القرار ٢/٣٥ الذي تضمن مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا الموضوع وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (انظر تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين، E/1997/26، الفصل الأول، الفرع ألف).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٥١)؛

(ب) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (A/52/3).

٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك[(١)]

تناول كل من مجلس الأمن والجمعية العامة جوانب شتى من النزاع في البوسنة والهرسك. وقد أدرجت المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب تركيا (A/46/237).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين الى الخمسين (القرارات ٢٤٢/٤٦ و ١٢١/٤٧ و ٨٨/٤٨ و ١٠/٤٩ والمقرر ٤٩٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[(٨٩)]، أعربت الجمعية العامة عن تأييدها للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك؛ ورحبت باختتام مؤتمر لندن لتنفيذ اتفاق السلام الذي عقد يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وأقرت بأن المسؤولية عن تعزيز السلام تقع أساسا على عاتق سلطات البوسنة والهرسك؛ وأكدت العلاقة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام واستعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد للتعمير والتنمية؛ وشددت على أهمية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والامتثال لأحكامها، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وتهيئة الظروف اللازمة لحرية التنقل (القرار ٢٠٣/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار A/51/L.62/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ب) القرار ٢٠٣/٥١؛
(ج) الجلسات العامة: A/51/PV.85 و 86 و 88.

٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة عضوا (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥ و ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٠]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٠٧/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتقدم المحكمة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، وتنظر الجمعية في التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩١]، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الثالث للمحكمة الدولية الذي يغطي الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (المقرر ٤٠٩/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية (المقرر ٤٠٩/٥١).

٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، أنشئت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وقرر المجلس بمقتضى قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) أن

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٠٧/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.41.

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير الثالث للمحكمة الدولية: A/51/292-S/1996/665؛
(ب) المقرر ٤٠٩/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.59.

يكون مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وبموجب القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) حدد المجلس قائمة المرشحين لمنصب قاض في المحكمة، لكي تتولى الجمعية العامة انتخابهم.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، في ١٩٩٤، انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة لدائرة المحاكمات في المحكمة الدولية لرواندا (المقرر ٣٢٤/٤٩). وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قام الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع قضاة المحكمة، بتعيين أول مسجل للمحكمة، والمسجل الحالي هو السيد اغوو ي. اوكالي.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤).

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، تقدم المحكمة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الأول لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٤١٠/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي الثاني للمحكمة الدولية.

٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241). وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات من الثالثة والأربعين إلى الحادية والخمسين (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٣]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٣٢/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية A/51/399-S/1996/778؛
(ب) المقرر ٤١٠/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.78.

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٣٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛ ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٢/٤١).

وفي الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول الأعمال (المقرران ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣). وفي الدورات من الرابعة والأربعين إلى الخمسين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٤]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٣٣/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه أيضا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٦٤).

وفي الدورات السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٤٧٤/٤٩). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٤٥/٥٠).

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٣٣/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٥]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٣٤/٥١).

٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين[٩٦]، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين، في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241). وفي تلك الدورة، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما حكومة فرنسا في جزيرة مايوت يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٦، واعتبرتهما باطلين ولاغيين، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢، و ٦٩/٣٤، و ٤٣/٣٥، و ١٠٥/٣٦، و ٦٥/٣٧، و ١٣/٣٨، و ٤٨/٣٩، و ٦٢/٤٠، و ٣٠/٤١، و ١٧/٤٢، و ١٤/٤٣، و ٩/٤٤، و ١١/٤٥، و ٩/٤٦، و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨، و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورتين الخمسين والحادية والخمسين[٩٧]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند الى وقت لاحق (المقرران ٤٧٥/٥٠ و ٤٣٦/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٣٤/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.85.

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٣٥/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.85.

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٣٦/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.85.

٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠، على مستوى عال، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ على أساس ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات. وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات دإ - ٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦ و ٤٦٥/٤٧ و ٤٣٧/٤٨ و ٤٦٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٩٨]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٥٢/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٧ - الحالة في بوروندي[٤]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على طلب بوروندي (A/48/240).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين الى الخمسين (القرارات ١٧/٤٨ و ٧/٤٩ و ١٥٩/٥٠).

ويبقى البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٩٩]، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين على اتخاذ الجمعية العامة لإجراء بشأنه في دورتها الحادية والخمسين.

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٥٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.88.

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٦٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.89.

٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠، العودة إلى الانعقاد في دورة مستأنفة للنظر بتعمق في المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وإجراء مفاوضات بهذا الشأن (القرار ١٧٧/٤٥). واعتمدت الجمعية، في دورتها الخامسة والأربعين المستأنفة، النص الوارد في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والأهداف والتدابير، وكذلك القضايا التي يتعين التصدي لها في المستقبل، من أجل إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقررت أن تجري في دورتها السادسة والأربعين استعراضا للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٦٤/٤٥).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦؛ وطلبت من الأمين العام تنفيذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الوارد في المرفق، وتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٣٥/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (المقرر ٤٦٧/٤٧ والقرار ١٦٢/٤٨ والمقرر ٤١١/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة المنصوص الواردة في مرفقي القرار ٢٢٧/٥٠؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ ما يندرج في نطاق مسؤوليته من تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على النحو الوارد في المرفق الأول للقرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٠]، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٥٠)، A/52/155-E/1997/68 and Add.1.

٥٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، وغيانا، وملديف، ونيبال، ونيجيريا، والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى دورتها الخامسة والثلاثين مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/501؛
(ب) المقرر ٤٦٢/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

وفي الدورة السابعة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٧؛ واستجابة لذلك القرار، أصدر الأمين العام تقريرا يتضمن تعليقات قدمتها الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن (A/48/264 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-10).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله (القرار ٢٦/٤٨). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم الفريق العام المفتوح باب العضوية تقارير عن سير أعماله (A/48/47 و A/49/47 و A/50/47/Rev.1).

وقررت الجمعية العامة في الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخمسين أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة المقبلة (المقررات ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠).

وبناء على ذلك، واصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله خلال أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧[١٠١].

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (المقرر ٤٨٩/٥٠).

٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة[١]

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة، يرأسه رئيس الجمعية العامة ويكون له نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق العامل؛ وقررت أيضا أن يجري الفريق العامل استعراضا دقيقا لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن دراسات وتقارير اللجان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة والباحثين وغيرهم من الخبراء المستقلين، بشأن مواضيع تتصل بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وإصلاحها، وأن يحدد بتوافق الآراء الأفكار والمقترحات المستخلصة من تلك الدراسات والتقارير، التي يرى أنها مناسبة لأغراض تنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وإصلاحها تحقيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله قبل نهاية الدورة الخمسين (القرار ٢٥٢/٤٩)

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين أن يواصل الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٩١/٥٠).

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/51/47/Rev.1)؛
(ب) المقرر ٤٦٢/٥١؛
(ج) الجلسات العامة: A/51/PV.44-46 و 49 و 89.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٢]، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة وقررت الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٩١/٥٠).

٦١ - مسألة قبرص[٤]

تتناول الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

ففي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). وفيما بعد، مدد مجلس الأمن ولاية هذه القوة، عادة لمدة ستة أشهر. وأحدث تقرير قدمه الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، صدر في في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/437). كما صدر أحدث تقرير للأمين العام عن مساعيه الحميدة في قبرص، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/480).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول، احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وحرمة أراضيها وعدم انحيازها، والامتناع عن كل الأفعال وعمليات التدخل الموجهة ضدها؛ وحثت على الإسراع بانسحاب جميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص؛ (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)). ومنذ عام ١٩٧٥، درج المجلس على أن يطلب بصورة دورية الى الأمين العام أن يضطلع ببعثات للمساعي الحميدة، لتسهيل إجراء مفاوضات شاملة ولإبقائه على علم بما يحرز من تقدم.

ومن نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، تركزت جهود بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة - باتفاق الطرفين القبرصيين - على مجموعة تدابير لبناء الثقة (انظر S/26026) عـُرضت لأول مرة على الطرفين القبرصيين في أيار/مايو ١٩٩٣.

وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتشاور مع أعضاء المجلس، ومع الدولتين الضامنتين ومع الزعيمين في قبرص، بغية الاضطلاع بتفكير أساسي بعيد المدى بشأن وسائل تناول مشكلة قبرص على نحو مثمر. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (القرار ٩٣٩ (١٩٩٤)). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أجرى الممثل الخاص مشاورات مع الدولتين الضامنتين وأطراف النزاع في قبرص. وأبلغ الأمين العام أن الأمور تقترب من الوصول الى طريق مسدود، سواء في مضمون مشكلة قبرص أو في تدابير بناء الثقة.

وقبل تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، وجـّه الأمين العام رسالتين إلى كلا الزعيمين القبرصيين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لإبلاغهما أنه طلب إلى نائب ممثله الخاص دعوتهما إلى الاجتماع معه في عدد من المشاورات غير الرسمية بغرض أن يستكشفوا بطريقة عملية السبل التي يمكن فيها إحراز تقدم، في تنفيذ تدابير بناء الثقة وفي التسوية الشاملة لمشكلـــة قبرص على حد سواء. ووافق الزعيمان القبرصيان، وعـُقدت خمسة اجتماعات ما بين ١٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي القرار ٩٦٩ (١٩٩٤) الذي جدد ولاية القوة، رحب المجلس بقرار الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الزعيمين، من أجل إيجاد أسس مشتركة للقاعدة التي سيستند اليها استئناف المحادثات المباشرة. وأكد المجلس من جديد أيضا ما يوليه من أهمية لإحراز تقدم مبكر في مضمون مشكلة قبرص وفي تنفيذ تدابير بناء الثقة.

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٢٤ (A/51/24)؛
(ب) المقرر ٤٦٢/٥١؛
(ج) الجلسات العامة: A/51/PV.64 و 65 و 89.

وفي آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٥، استعرض الممثل الخاص الحالة مع الزعيمين القبرصيين والدولتين الضامنتين على ضوء التطورات التي استجدت منذ بداية العام.

وبعد الاستماع إلى آراء جميع المعنيين، خلص ممثلو الأمين العام إلى أنه لم تتوفر بعد الأسس اللازمة لاستئناف الاجتماعات المباشرة.

وفي القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رحب مجلس الأمن بمقرر الجمعية العامة بمواصلة الاتصالات مع الزعيمين، وبذل كل جهد ممكن لإيجاد أرضية مشتركة كأساس لاستئناف المحادثات المباشرة.

وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦، عـَين البروفيسور هان سونغ - جو من جمهورية كوريا ممثلا خاصا للأمين العام. وفي القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الخاص بتجديد ولاية القوة، سلم مجلس الأمن بأن قرار الاتحاد الأوروبي بشأن بدء مفاوضات مع قبرص بشأن انضمامها إليه، كما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها، يعتبر تطورا جديدا هاما سيؤدي الى تسهيل التوصل الى تسوية شاملة.

واشتد التوتر في الجزيرة في آب/أغسطس ١٩٩٦ توقعا لتنظيم مظاهرة من قبل الاتحاد القبرصي للدراجات البخارية. وأسفرت الحوادث عن مقتل اثنين من المدنيين القبارصة اليونانيين وإصابة ١٩ من جنود القوة بجراح. وفي القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الخاص بتجديد ولاية القوة، أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تصعيد العنف على طول خطوط وقف إطلاق النار الى مستوى لم تشهده منذ عام ١٩٧٤، كما ذكر في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/1016). ورحب المجلس أيضا بجهود الممثل الخاص للأمين العام وبجهود العاملين لدعم جهوده للتمهيد لإجراء مفاوضات مباشرة مفتوحة في النصف الأول من عام ١٩٩٧ بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين بهدف التوصل الى تسوية شاملة.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، استقال البروفيسور هان من منصبه كممثل خاص، وعين السيد دييغو كوردوفيز من اكوادور ممثلا خاصا للأمين العام اعتبارا من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أن تكون مهمته الأساسية الإعداد لترؤس الأمين العام للجولة الأولى من المحادثات بين الطائفتين ومساعدته في ذلك.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٣]، قررت الجمعية العامة إبقاء هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٦٢ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

أدرج البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، كبند فرعي من البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وفي تلك الدورة، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الأحكام التي أقرتها والامتثال لها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (القرار ٩٤/٤٠ لام).

وفي الدورات الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٥٩/٤١ ياء و ٣٨/٤٢ ميم و ٨١/٤٣ ألف و ١٢٢/٤٤ و ٢٦/٤٦، و ٦٣/٤٨).

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٦٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة A/51/PV.89.

وفي الدورة الخمسين[١٠٤]، حثت الجمعية العامة الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه الاتفاقات برمتها وتمتثل لها نصا وروحا؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛ وطلبت أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل الاتفاقات أو استعادتها؛ ورحبت بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وتشجيع إجـــراء مفاوضات بشأنها، ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن أجل حمايتها؛ وشجعت الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانيـة إساءة التفسير وإساءة الفهم؛ ولاحظت ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء نفاذ مثل هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال (القرار ٥٠/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٦٣ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، كبند فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ التحقق وإجراءاته وتقنياته بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ٤٠/١٥٢ سين).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، واصلت الجمعية العامـــة نظرها في هـــذا البنـــد (القرارات ٤١/٨٦ فاء، و ٤٢/٤٢ واو، و ٤٣/٨١ باء، و ٤٥/٦٥، و ٤٧/٤٥، و ٤٨/٦٨).

وفي الدورة الخمسين[١٠٥]، المعقودة في عام ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن وأن يلتمس

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/577؛
(ب) القرار ٥٠/٦٠؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-17 و 27؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/377 و Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/579؛
(ج) القرار ٥٠/٦١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-15؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

آراء الدول الأعضاء بشأنه، وشجعت الدول الأعضاء على أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير وأن تساعد الأمين العام على تنفيذه، وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الآراء الواردة من الدول الأعضاء بشأن التقرير، وعن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير (القرار ٥٠/٦١).

٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ أمد بعيد يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تكوين فريق عامل للبدء، في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ٣٥/١٤٥ باء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٣٦/٨٥، و ٣٧/٧٣، و ٣٨/٦٣، و ٣٩/٥٣، و ٤٠/٨١، و ٤١/٤٧، و ٤٢/٢٧، و ٤٣/٦٤، و ٤٤/١٠٧، و ٤٥/٥١، و ٤٦/٢٩، و ٤٧/٤٧، و ٤٨/٧٠، و ٤٩/٧٠، و ٥٠/٦٥، و ٥٠/٢٤٥).

وفي الدورة الخمسين[١٠٦]، أعلنت الجمعية العامة استعدادها لاستئناف النظر في هذا البند، حسب الضرورة، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٥٠/٦٥).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة[١٠٦]، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027؛ وطلبت من الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى جميع الدول أن توقع على المعاهدة، وأن تصبح، بعد ذلك، أطرافا فيها وفقا للعملية الدستورية في كل منها في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة التوقيع على المعاهدة وحالة التصديقات عليها (القرار ٥٠/٢٤٥).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/585 و Corr.1؛
(ج) مشروع القرار A/50/L.78 و Add.1؛
(د) القراران ٥٠/٦٥ و ٥٠/٢٤٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-17 و 25؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.90 و 125.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٧]، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء السابع من تقرير اللجنة الأولى (المقرر ٤١٣/٥١).

٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨))؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢، و دإ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤ واو، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و دإ - ٢٤/١٢، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، والمقرر ٤١٨/٤٧، والقراران ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٨]، أوصت الجمعية العامة، في جملة أمور، بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعى مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول موعد تداول الجمعية في هذا

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.6؛
(ج) المقرر ٤٣١/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/51/179 و A/51/209؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.2؛
(ج) القرار ٣٨/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-14 و 16 و 22؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

الشأن في دورتها الثانية والخمسين، بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله (القرار ٣٨/٥١).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ باء و ٣٨/٥١).

٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارهما على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وفي دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين الى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٦٩ و ٦٢/٥٠). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إدراج بند عنوانه "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٠٩]، أكدت الجمعية العامة، أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية بأسرها، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، ودعت الدول الأعضاء الى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛ وحثت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وللتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم باستكمال التقرير المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي" ومواصلة تطويره بهدف تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة وخاصة التطورات التي يحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية؛ وشجعت هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية (القرار ٣٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٥١).

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، بناء على طلب إيران، وانضمت مصر إليها فيما بعد (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين الى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين الى الخمسين (القرارات ٣٧٧٤ (د-٣٠)، و ٧١/٣١، و ٨٢/٣٢، و دإ-٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د)، و ٦٤/٣٣، و ٧٧/٣٤، و ١٤٧/٣٥، و ٨٧/٣٦ باء، و ٧٥/٣٧، و ٦٤/٣٨، و ٥٤/٣٩، و ٨٢/٤٠، و ٤٨/٤١، و ٢٨/٤٢، و ٦٥/٤٣، و ١٠٨/٤٤، و ٥٢/٤٥، و ٣٠/٤٦، و ٤٨/٤٧، و ٧١/٤٨، و ٧١/٤٩، و ٦٦/٥٠).

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير اللجنة الأولى**: A/51/566 و Add.3؛
(ب) **القرار ٣٩/٥١**؛
(ج) **جلسات اللجنة الأولى**: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13 و 15 و 23؛
(د) **الجلسة العامة** A/51/PV.79.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٠]، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، دعت البلدان المعنية الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛ ودعت جميع بلدان المنطقة الى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛ ودعت أيضا تلك البلدان الى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛ عن استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرات نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى الى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛ ودعت جميع الأطراف الى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره (A/45/435) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٥١)، A/52/271.

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، بناء على طلب باكستان (A/9706).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل دورة من الدورات التاسعة والعشرين الى الخمسين (القرارات ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)، و ٣٤٧٦ ألف (د-٣٠)، و ٣٤٧٦ باء (د-٣٠)، و ٧٣/٣١، و ٨٣/٣٢، و ٦٥/٣٣، و ٧٨/٣٤، و ١٤٨/٣٥، و ٨٨/٣٦، و ٧٦/٣٧، و ٦٥/٣٨، و ٥٥/٣٩، و ٨٣/٤٠، و ٤٩/٤١، و ٢٩/٤٢، و ٦٦/٤٣، و ١٠٩/٤٤، و ٥٣/٤٥، و ٣١/٤٦، و ٤٩/٤٧، و ٧٢/٤٨، و ٧٢/٤٩، و ٦٧/٥٠).

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/51/286 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.7؛
(ج) القرار ٤١/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13 و 17 و 24 و 25؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.79.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١١]، أكدت الجمعية العامة من جديد، تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛ ورحبت بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، لهذا الاقتراح، وطلبت إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٥١).

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل دورة من الدورات الثالثة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ باء، و ٨٥/٣٤، و ١٥٥/٣٥،و ٩٥/٣٦، و ٨١/٣٧، و ٦٨/٣٨، و ٥٨/٣٩، و ٨٦/٤٠، و ٥٢/٤١، و ٣٢/٤٢، و ٦٩/٤٣، و ١١١/٤٤، و ٥٤/٤٥، و ٣٢/٤٦، و ٥٠/٤٧، و ٧٣/٤٨، و ٧٣/٤٩، و ٦٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٢]، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ وناشدت جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛ وأوصت، من بين أمور أخرى، بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة؛ كما أوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٤٣/٥١).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/51/176؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.8؛
(ج) القرار ٤٢/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-14 و 18؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.79.

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية الخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.9؛
(ج) القرار ٤٣/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-14 و 19؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين، في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل دورة من الدورات السادسة والثلاثين الى الخمسين (القرارات ٣٦/٩٩ و ٣٧/٨٣ و ٣٨/٧٠، و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٨٧، و ٤١/٥٣، و ٤٢/٣٣، و ٤٣/٧٠، و ٤٤/١١٢، و ٤٥/٥٥ ألف وباء، و ٤٦/٣٣، و ٤٧/٥١، و ٤٨/٧٤ ألف، و ٤٩/٧٤ و ٥٠/٦٩).

وفي الدورة الحادية الخمسين[١١٣]، أعادت الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد الطابع الهام والمُلح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأعادت تأكيد تسليمها بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل، في حد ذاته، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛ وأكدت على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت الى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٧ إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع منحها ولاية التفاوض؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي بأن تبقى على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تيسيرا لأعماله (القرار ٥١/٤٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

٧١ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) الأسلحة الصغيرة

(ج) الشفافية في مجال التسلح

(د) منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية الخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.10.
(ج) القرار ٥١/٤٤؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8، و 10-13 و 16 و 23؛
(هـ) الجلسة العامة A/50/PV.79.

(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة

(ي) نزع السلاح الإقليمي

(ك) متابعة منتدى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

(ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

(م) نزع السلاح النووي

(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

(ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة، من جميع جوانبه

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د - ١٦)، و ١٧٦٧ (د - ١٧)، و ١٨٨٤ (د - ١٨)، و ٢٠٣١ (د - ٢٠)، و ٢١٦٢ (د - ٢١)، و ٢٣٤٢ (د - ٢٢)، و ٢٤٥٤ (د - ٢٣)، و ٢٦٠٢ (د - ٢٤)، و ٢٦٦١ (د - ٢٥)، و ٢٨٢٥ (د - ٢٦)، و ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧)، و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨)، و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩)، و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د - ٣٠)، و ١٨٩/٣١ باء، و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي، و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام، و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء، والمقرر ٤٤٧/٣٨، والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء، و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين، و ٥٩/٤١ ألف إلى سين، و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين، والمقرر ٤٠٧/٤٢، والقرارات ٧٥/٤٣ ألف إلى راء، والمقرر ٤٢٢/٤٣، والقرارات ١١٦/٤٤ ألف إلى شين، والمقرر ٤٣٢/٤٤، والقرارات ٥٨/٤٥ ألف إلى عين، والمقررات ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥، والقرارات ٣٦/٤٦ ألف إلى لام، والمقررين ٤١٢/٤٦، و ٤١٣/٤٦، والقرارات ٥٢/٤٧ ألف إلى لام، والمقررين ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧، والقرارات ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين، والمقرر ٤٢٧/٤٩، والقرارات ٧٠/٥٠ ألف الى صاد والمقرر ٤٢٠/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٤] اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٤٥/٥١ من ألف إلى راء) ومقررا واحدا (المقرر ٤١٤/٥١).

وفي قرارها الأول المعنون "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية"، أحاطت الجمعية العامة علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (القرار ٤٥/٥١ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية"، سلمت الجمعية العامة مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدة من الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في مقترحات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا أن تقوم باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية (القرار ٤٥/٥١ باء).

وفي قرارها الثالث المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" قررت الجمعية العامة عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛ ولاحظت الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛ وقررت رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وطلبت إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٥/٥١ جيم).

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها (A/51/181)؛
'٢' سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/51/300 و Add.1-4)؛
'٣' الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (A/51/313)؛
'٤' تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها (A/51/452).
(د) مذكرات من الأمين العام:
'١' الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/51/207)؛
'٢' فتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218)؛
'٣' الاخطار بالتجارب النووية (A/51/279)؛
'٤' نزع السلاح النووي (A/51/393)؛
(هـ) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.11؛
(و) القرارات ٥١/٤٥ من ألف إلى راء والمقرر ٤٤٤/٥١؛
(ز) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-8 و 10-25؛
(ح) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

وفي القرار الرابع المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٥/٥١ دال).

وفي قرارها الخامس المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة" دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛ وحثت الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛ وطلبت إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة (القرار ٤٥/٥١ هاء).

وفي القرار السادس المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي: (أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من أجل تحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛ (ب) تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام بآرائها بشأن ما يلي: (أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛ (ب) ومقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأيضا تقريرا عن التنفيذ الفعلي للقرار (القرار ٤٥/٥١ واو).

وفي القرار السابع المعنون "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا"، حثت الجمعية العامة الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛ وطلبت إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسة عند عقد أول اجتماع للجنتها التحضيرية في عام ١٩٩٧ وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠ (القرار ٤٥/٥١ زاي).

وفي القرار الثامن المعنون "الشفافية في مجال التسلح" أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها إبقاء نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل وتحقيقا لهذه الغاية: (أ) أشارت إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛ (ب) وأشارت إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٥/٥١ حاء).

وفي القرار التاسع المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، شجعت الجمعية العامة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة ورحبت بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛ ورحبت بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومن أراضي أوكرانيا اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وشجعت وأيدت الاتحاد الروسي

والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية، ودعت هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد (القرار ٤٥/٥١ طاء).

وفي القرار العاشر المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛ وطلبت أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٤٥/٥١ ياء).

وفي القرار الحادي عشر المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، طلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية لتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٥/٤١ كاف).

وفي القرار الثاني عشر، المعنون "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها" شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛ ولاحظت أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال "بشعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، تدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٥/٥١ لام).

وفي القرار الثالث عشر المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" أحاطت الجمعية العامة علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" الصادرة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛ وأكدت ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛ ودعت جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإتمام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة (القرار ٤٥/٥١ ميم).

وفي القرار الرابع عشر المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح"، شددت الجمعية العامة على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛ وأكدت أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أيضا أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره (القرار ٤٥/٥١ نون).

وفي القرار الخامس عشر المعنون "نزع السلاح النووي"، حثت الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها

وإنتاجها وتخزينها؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة تلك الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٥/٥١ سين).

وفي القرار السابع عشر المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" قررت الجمعية العامة إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلعت إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع (القرار ٤٥/٥١ فاء).

وفي القرار الثامن عشر المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وأعربت عن أملها في أن يتسنى للاتحاد الروسي قريبا التصديق على تلك المعاهدة أيضا؛ وأعربت عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛ ورحبت بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وشجعت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، ورحبت بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضا لهذا التعاون؛ ورحبت بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛ وشجعت وأيدت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛ ودعت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية (القرار ٤٥/٥١ صاد).

وفي القرار التاسع عشر المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، حثت الجمعية العامة الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛ وحثت أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على أن تفعل ذلك؛ وحثت جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛ ورحبت بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وطلبت إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٤٥/٥١ قاف).

وفي القرار العشرين المعنون "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" رحبت الجمعية العامة بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ وأكدت ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصليين في الاتفاقية لما لذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، وشددت في ذلك السياق على أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلنا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛ ولاحظت أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت إلى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمليه الظروف المتصلة ببدء النفاذ، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب؛ وحثت اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها (القرار ٤٥/٥١ راء).

وبالإضافة إلى اتخاذ ٢٠ قرارا، قررت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية اللجنة الأولى، ومشيرة إلى مقررها ٤٢٠/٥٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" (المقرر ٤١٤/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و ٧٠/٥٠ باء و ٤٥/٥١ دال، واو، حاء، لام، نون، سين وقاف، A/52/264 و A/52/229 و A/52/268؛

(د) مذكرتان من الأمين العام:

'١' الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)، A/52/88؛

'٢' الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٤٥/٥١ دال)، A/52/228.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

(ج) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٢٤/١٢).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف الى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف الى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف الى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف الى طاء، و ٦٠/٤١ ألف الى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف الى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف الى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف الى واو، و ٥٩/٤٥ ألف الى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف الى واو، و ٥٣/٤٧ ألف الى واو، والمقرر ٤٢١/٤٧، والقرارات ٧٦/٤٨ ألف الى هاء و ٧٦/٤٩ ألف الى هاء و ٧١/٥٠ ألف الى هاء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٥]، اعتمدت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٤٦/٥١ ألف الى واو).

وفي القرار الثاني المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٧١/٥٠ دال، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛ وناشدت الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، الى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛ وطلبت أيضا اليه أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ القرار (٤٦/٥١ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛ وأعادت تأكيد تأييدها لبرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ ورحبت مع بالغ الارتياح بالتوقيع على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وأكدت من جديد اقتناعها بأن هذا الميثاق من شأنه أن يسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز بناء الثقة في منطقة وسط افريقيا دون الإقليمية؛ ودعت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقع بعد على الميثاق أن تفعل ذلك، وشجعت جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليه حتى يدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، ورحبت مع الارتياح بالإعلان الختامي لاجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وأثنت على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تقديم تبرعات إضافية الى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة جهودها؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧١/٥٠ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، كررت الجمعية العامة طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في اجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' برنامج الأمم المتحدة لمعلومامت نزع السلاح (A/51/219 و Add.1)؛
'٢' تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/51/287)؛
'٣' مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/51/403)؛
'٤' مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/51/445)؛
'٥' الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/51/553)؛
(د) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.2؛
(هـ) القرارات ٤٦/٥١ ألف الى واو؛
(و) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-15 و 17 و 19 و 21-24؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٤٦/٥١ دال).

الوثائق:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٤٦/٥١ باء وجيم).

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء، و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف الى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف الى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/٤٠ ألف الى فاء، و ٨٦/٤١ ألف الى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف الى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف الى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف الى دال، و ٥٤/٤٧ ألف الى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف الى دال، و ٧٢/٥٠ ألف الى جيم، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩، و ٤٢٨/٤٠، و ٤٢١/٤١، و ٤٣٢/٤٤، و ٤٢٢/٤٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٦] اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٤٧/٥١ ألف الى جيم).

وفي القرار الأول المعنون "توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح" اعترفت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالأماني المشروعة لجميع البلدان التي طلبت الحصول على العضوية في أن تشارك مشاركة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في كل ما تبقى من طلبات الحصول على العضوية بهدف التوصل الى قرار بشأن مواصلة توسيع هذه العضوية قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٧ (القرار ٤٧/٥١ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، أثنت الجمعية العامة، في جملة أمور،، على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية ٣٦/٤٦ حاء؛ وأقرت المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح؛ ولاحظت مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ وأكدت مجددا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعملقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛ وطلبت الى الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٧/٥١ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛ ورحبت بتصميم المؤتمر على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛ ورحبت أيضا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بزيادة عضويته بقبول ٢٣ عضوا جديدا؛ وشجعت المؤتمر على أن يواصل استعراض عضويته؛ وشجعت أيضا المؤتمر على أنه يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛ وحثت المؤتمر على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٧؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٧/٥١ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)؛

(ج) تقرير الأمين العام: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (القرار ١٨٣/٣٨ سين)؛

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية الخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛
(ج) تقرير الأمين العام: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/51/352)؛
(د) مذكرتان من الأمين العام:
'١' مذكرة تحيل تجميعا لكل نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع (A/51/182)؛
'٢' معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/51/364)؛
(هـ) تقرير اللجنة الأولى A/51/566 و Add.13؛
(و) القرارات ٤٧/٥١ ألف الى جيم؛
(ز) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8، و 10-13، و 14، و 16، و 17، و 23، و 24؛
(ح) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

(د) مذكـــرة من الأمين العام تحيل تقرير نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القراران ١٤٨/٣٩ حاء و ٦٢/٤٥ زاي)، A/52/272.

٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار اليه سابقا بـ "التسلح النووي الاسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية في المسألة في كل دورة من الدورات الرابعة والثلاثين الى الخمسين (القرارات ٨٩/٣٤، و ١٥٧/٣٥، و ٩٨/٣٦، و ٨٢/٣٧، و ٦٩/٣٨، و ١٤٧/٣٩، و ٩٣/٤٠، و ٩٣/٤١، و ٤٤/٤٢، و ٨٠/٤٣، و ١٢١/٤٤، و ٦٣/٤٥، و ٣٩/٤٦، و ٥٥/٤٧، و ٧٨/٤٨، و ٧٨/٤٩، و ٧٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٧]، طلبت الجمعية العامة الى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام الى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو انتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٨/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٥١)

٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين الى الخمسين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنوج جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة. ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفـــاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩)، و ٣٤٦٤ (د - ٣٠)، و ٦٤/٣١، و ١٥٢/٣٢، و ٧٠/٣٣، و ٨٢/٣٤، و ١٥٣/٣٥، و ٩٣/٣٦، و ٧٩/٣٧، و ٦٠/٣٨، و ٥٦/٣٩، و ٨٤/٤٠، و ٥٠/٤١، و ٣٠/٤٢، و ٦٧/٤٣، و ٤٣٠/٤٤، و ٦٤/٤٥، و ٤٠/٤٦، و ٥٦/٤٧، و ٧٩/٤٨، و ٧٩/٤٩، والمقرر ٤٣٠/٤٤، والقرار ٧٤/٥٠).

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال):
(أ) **تقرير الأمين العام**: A/51/446؛
(ب) **تقرير اللجنة الأولى**: A/51/566 و Add.14؛
(ج) **القرار** ٤٨/٥١؛
(د) **جلسات اللجنة الأولى**: A/C.1/50/PV.3-8، و 10-13، و 17، و 24، و 25؛
(هـ) **الجلسة العامة**: A/51/PV.79.

وفي دورتها الحادية والخمسين[١١٨]، رحبت الجمعية العامة بقيام دول اضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام اليها: وطلبت على وجه الاستعجال الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت الى الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم اليها؛ وأحاطت علما مع التقدير بالتقرير النهائي للمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي اعتمد في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وزكت البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) الى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذا الصك في وقت مبكر، وطلبت، بشكل خاص، الى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛ وزكت أيضا بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) الى جميع الدول (القرار ٤٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٥١)، A/52/227.

٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القـــــرارات ١٨٩/٣٨، و ١٥٣/٣٩، و ١٥٧/٤٠، و ٨٩/٤١، و ٩٠/٤٢، و ٨٤/٤٣، و ١٢٥/٤٤، و ٧٩/٤٥، و ٤٢/٤٦، و ٥٨/٤٧، و ٨١/٤٨، و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١١٩]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛ وأشادت بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة وشجعتها على تعزيز هذه الجهود؛ وطلبت إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح أن تفعل ذلك؛ وشجعت جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية؛ وشجعتها على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب؛

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/254؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.15؛
(ج) القرار ٤٩/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8، و 10-13، و 15، و 21؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/230 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566/Add.16؛
(ج) القرار: ٥٠/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.14 و 23؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

وشجعت على استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٥١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٥٠).

٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب سري لانكا، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8942 و Add.1).

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة من دوراتها السادسة والعشرين إلى الخمسين (القـــرارات ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، و ٢٩٢٢ (د - ٢٧)، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩)، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠)، و ٨٨/٣١، و ٨٦/٣٢، و ٦٨/٣٣ و ٨٠/٣٤ باء، و ١٥٠/٣٥، و ٩٠/٣٦، و ٩٦/٣٧، و ١٨٥/٣٨، و ١٤٩/٣٩، و ١٥٣/٤٠، و ٨٧/٤١، و ٧٩/٤٢، و ٧٩/٤٣، و ١٢٠/٤٤، و ٧٧/٤٥، و ٤٩/٤٦، و ٥٩/٤٧، و ٨٢/٤٨ و ٨٢/٤٩ و ٧٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٢٠]، كررت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تبحث أعمالها المقبلة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن تقدم توصيات لكي تنظر يها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وطلبت كذلك الى اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية في دورتها تلك تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥١/٥١).

الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/52/29).

٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وآنذاك، أوصت الجمعية العامة الدول الموقعة على المعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة عليها، والدول المشار إليها في البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة، بالسعي جاهدة إلى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692).

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/51/29)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.17 و Corr.1؛
(ج) القرار ٥١/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13 و 15 و 23؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين، ثم في دورتيها الثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي كل من دوراتها من السابعة والأربعين حتى الخمسين (القرارات ٣٢٦٢ (د - ٢٩)، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠)، و ٣٢ - ٧٦، و د إ - ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (ب)، و ٥٨/٣٣، و ٧١/٣٤، و ١٤٣/٣٥، و ٨٣/٣٦، و ٧١/٣٧، و ٦١/٣٨، و ٥١/٣٩، و ٧٩/٤٠، و ٤٥/٤١، و ٢٥/٤٢، و ٦٢/٤٣، و ١٠٤/٤٤، و ٤٨/٤٥، و ٦١/٤٧، و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٢١]، رحبت الجمعية العامة بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللاننووية العسكرية للمنطقة، الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ولاحظت مع الارتياح انضمام غيانا التام الى معاهدة تلاتيلولكو؛ وحثت، بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ-٥)، و ٢٦٨ (د-١٢)، على أن تفعل ذلك (القرار ٥٢/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٧٩ - معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٢٠٣٣ (د - ٢٠) و ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩) و ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢ و دإ - ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف وباء و ١٤٦/٣٥ ألف وباء و ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء و ١٨١/٣٨ ألف وباء و ٦١/٣٩ ألف وباء و ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف وباء و ٧١/٤٣ ألف وباء و ١١٣/٤٤ ألف وباء و ٥٦/٤٥ ألف وباء و ٣٤/٤٦ ألف وباء و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩ و ٧٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٢٢]، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الافريقية أن توقّع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذها دون تأخير؛ وأعربت عن تقديرها للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وطلبت إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛ وطلبت إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.18؛
(ب) القرار ٥٢/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10 و 14 و 18؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.19؛
(ب) القرار ٥٣/٥١؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13 و 17 و 19؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.79.

لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتلك المعاهدة أن تفعل ذلك، فتلبي بذلك الشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ؛ وأعربت عن امتنانها العميق للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٧٨/٥٠؛ وأعربت عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وللمدير العام للوكالة لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقّعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف القرار (القرار ٥٣/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧١). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورات من الرابعة والعشرين إلى الخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) و ٢٨٢٦ (د - ٢٦) و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ باء و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف وجيم ودال و ١٨٧/٣٨ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ ألف إلى جيم، و ٥٨/٤١ ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٢٣]، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية تنفيذا للولاية التي حددها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٤، وحثت الفريق المخصص على أن يقوم بتكثيف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيُعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في مؤتمر خاص (القرار ٥٤/٥١).

الوثيقة: تجميع للمعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء والمتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، سيصدر تحت الرمز CDA/BWC/1997/CBM.

٨١ - صون الأمن الدولي

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/51/566 و Add.20؛
(ب) القرار ٥٤/٥١؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/51/PV.3-8 و 10-13 و 19؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.79؛
(هـ) تجميع للمعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية والمتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث: CDA/11-96/BW-III و Add.1.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، عملا بالقرار ٦٠/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة، وقد انتهت الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، تواجه مهام جديدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛ وسلمت بالحاجة إلى تدابير فعالة دينامية مرنة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، ولوقف أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلم؛ وأكدت التزامها بالدبلوماسية الوقائية والحاجة إلى وضع آليات سياسية مناسبة لحل المنازعات في مرحلة مبكرة ولإيجاد حلول سلمية في الوقت المناسب لأية حالة قد تعكر العلاقات الودية بين الدول؛ وأكدت الحاجة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا؛ واعترفت بأن لها دورا هاما في المساعدة على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى احتكاكات أو منازعات دولية، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقا للميثاق؛ وأكدت ما لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية من أهمية كبيرة، وسلمت بالحاجة إلى تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛ وحثت جميع الدول على بذل قصارى الجهد ملتحقيق تقدم مطرد في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والشفافية في نقل الأسلحة، وتدابير بناء الثقة؛ واعترفت بأهمية الشواغل الإنسانية في حالات الصراع، ورحبت بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية؛ وقررت الاستمرار في النظر في مسألة صون الأمن الدولي، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الاستمرار في النظر في تلك المسألة (القرار ٨٤/٤٨ ألف)، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، لا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الخمسين (القرار ٨٤/٤٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (المقرر ٤٢٨/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٢٤]، اعتمدت الجمعية العامة قرارين تحت هذا البند. وفي القرار الأول المعنون "حياد تركمانستان الدائم"، اعترفت الجمعية بمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان وأيدته؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم وتؤيد مركز تركمانستان هذا وأن تحترم أيضا استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية (القرار ٥٠/ ٨٠ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان"، حثت الجمعية المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع إلى الأمين العام؛ وطلبت إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولا سيما بتدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وأكدت أهمية أن تقوم دول البلقان جميعها بتعزيز التعاون فيما بينها في جميع الميادين؛ وشددت على أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة؛ وحثت على إعادة العلاقات فيما بين جميع دول منطقة البلقان إلى حالتها الطبيعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وآراء المنظمات الدولية، وكذلك الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى إقامة منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين،

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/412 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/601؛
(ج) القراران ٥٠/ ٨٠ ألف وباء؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-17 و 22 و 23؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

آخذا في الاعتبار، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛ وقررت أن تنظر في تقرير الأمين العام عن الموضوع في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٠/٨٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٨٠ باء).

٨٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين في عام ١٩٦٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)). وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثانية والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ٨٥/٤٣ إلـــــى ٨٨/٤٣ و ١٢٦/٤٤ و ٨٠/٤٥ و ٦٠/٤٧ ألف و ٨٣/٤٨ والمقرران ٤١٤/٤٦ و ٤١٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٢٥]، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (القرار ٤١٥/٥١).

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٨٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على طلب تقدمت به اسبانيا وألمانيا وايرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليونان (A/48/194). وفي تلك الدورة قررت الجمعية تعزيز فعالية لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) من خلال ما يلي: (أ) التصدي بطريقة أكثر منهجية لقضايا نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي؛ (ب) تبسيط طريقة عملها، وتشجيع إجراء مناقشات أكثر تفصيلا وتركيزا للبنود المحددة في جدول الأعمال؛ (ج) إجراء استعراض سنوي لما يخصص لأعمالها من وقت وموارد؛ وقررت أيضا، فيما يتصل بإعادة تشكيل وإعادة تنظيم جدول الأعمال السنوي للجنة الأولى، اعتماد نهج مواضيعي يتم من خلاله تجميع البنود المقدمة من الدول الأعضاء في مجالات أوسع حسب الموضوع مثل: (أ) الأسلحة النووية؛ (ب) أسلحة الدمار الشامل؛ (ج) الأسلحة التقليدية؛ (د) نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛ (هـ) تدابير بناء الثقة بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح؛ (و) الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)؛ (ز) آلية نزع السلاح؛ (ح) تدابير نزع السلاح الأخرى؛ (ط) الأمن الدولي؛ (ي) مسائل نزع السلاح والأمن الدولي ذات الصلة؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة الأولى مواصلة المشاورات بشأن زيادة ترشيد عمل اللجنة الأولى من حيث تحسين فعالية أدائها؛ وحثت الأمين العام على أن يوفر الوسائل الملائمة والموارد الكافية لمركز نزع السلاح بالأمانة العامة بما يكفل له أن يضطلع بالمهام الموكولة إليه (القرار ٨٧/٤٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٨٥/٤٩).

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير اللجنة الأولى**: A/51/566/Add.21؛
(ب) **القرار ٥٥/٥١ والمقرر ٤١٥/٥١**؛
(ج) **جلسات اللجنة الأولى**: A/C.1/51/PV.14 و 24؛
(د) **الجلسة العامة**: A/51/PV.79.

وفي الدورة الخمسين[١٢٦]، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في ترشيد وتحسين أعمال اللجنة الأولى؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة الأولى أن يستمر في إجراء مشاورات بشأن مواصلة ترشيد أعمال اللجنة بغية مواصلة تحسين فعالية أدائها؛ وقررت أن ترجئ النظر في البند إلى دورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٢١/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٨٤ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، المؤلفة من ١٥ دولة عضوا، وطلبت إليها تجميع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات الملاحظة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة، وعن آثار هذا الإشعاع على الإنسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنداالشمالية، والهند، والولايات المتحدة، واليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46). كما قدمت تقارير أوجز عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى التي تخللت الدورات المذكورة.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٢٧]، أثنت الجمعية العامة على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الإحدى والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره؛ وأحاطت علما مع الارتياح بإكمال اللجنة، في عام ١٩٩٦، لمرفق علمي آخر؛ وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛ وأيدت مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تواصل استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/599؛
(ب) المقرر ٤٢١/٥٠؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.12 و 19؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦، (A/51/46)؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/51/589)؛
(ج) القرار ١٢١/٥١؛
(د) جلستا لجنة المسائل الساسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/C.4/51/SR.6 و 7)؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.83.

توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية؛ ودعتها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان، وكذلك إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره (القرار ١٢١/٥١).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/52/46).

٨٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح في النهاية ٦١ عضوا في الدورة التاسعة والأربعين (القرارات ١٧٢١ هاء (د - ١٦)، و ٣١٨٢ (د - ٢٨)، و ١٩٦/٣٢ باء، و ١٦/٣٥، و ٣٣/٤٩. وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية. وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الإحدى والستين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان[١٢٨].

وفي كل عام، تنظر اللجنة في أعمال هيئتيها الفرعيتين وتقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧، و ٩٠/٣٧، و ٨٠/٣٨).

---

(١٢٨) عينت كوبا، وجمهورية كوريا أيضا كعضوين في اللجنة. وستتناوبان كل سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ العضوية مع بيرو وماليزيا على التوالي.

وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الخمسين كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩، و ١٦٢/٤٠، و ٦٤/٤١، و ٦٨/٤٢، و ٥٦/٤٣، و ٤٦/٤٤، و ٧٢/٤٥، و ٤٥/٤٦، و ٦٧/٤٧، و ٣٩/٤٨، و ٣٤/٤٩، و ٢٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٢٩]، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، توصيات اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها وكذلك توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين، بمواصلة النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالهما في إطار القرار ١٢٣/٥١؛ ورحبت بتزويد اللجنة الفرعية القانونية، اعتبارا من دورتها السادسة والثلاثين، بالنصوص الكاملة غير المحررة بدلا من المحاضر الموجزة، إثر استخدام اللجنة النصوص الكاملة غير المحررة بدلا من المحاضر الموجزة؛ ولاحظت مع الارتياح أن اللجنة ستقيم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة في دورتها الأربعين وستبلغ الجمعية في دورتها الثانية والخمسين بخبرة اللجنة فيما يتعلق بهذه النصوص؛ وأكدت إلحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن المسألة؛ ووافقت على ضرورة مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي بمرونة؛ ولاحظت بارتياح تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية؛ وأيدت برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٧ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية؛ وأقرت توصية اللجنة بعقد دورة استثنائية للجنة (مؤتمر يونيسبيس ثالث) تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ويفضل أن تكون في عام ١٩٩٩؛ وطلبت إلى اللجنة وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تعملا بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية لمؤتمر يونيسبيس الثالث، وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمل بوصفه الأمانة التنفيذية للمؤتمر؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية أن تقدما إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث، وذلك بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهما، والتي تشمل وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر، وتعيين موعد محدد لعقده، وتحديد مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وجعل التكاليف في حدود الموارد المتاحة حاليا للجنة وأمانتها وذلك بتقليل أو تقليص مدة دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين أثناء السنة التي يعقد فيها مؤتمر يونيسبيس الثالث (القرار ١٢٣/٥١).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٥٠).

٨٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)؛
(ب) تقرير الأمين العام A/51/276؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/590؛
(د) القراران ١٢٢/٥١ و ١٢٣/٥١؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2 و 12-14؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، التي تدعم بالتبرعات، تقوم منذ أيار/ مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (دإط - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء). وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (القرار ٢٨/٥٠ ألف).

وأنشأت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية للأونروا في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي القرار نفسه، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المتخصصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٠]، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ١٢٤/٥١ إلى ١٣٠/٥١).

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وأقرت بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة، ولاحظت النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛ ورحبت بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛ وكررت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة؛ ولاحظت مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة (القرار ١٢٤/٥١).

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة (القرار ١٢٥/٥١).

وفي القرار الثالث المعنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وما بعدها"، أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٢٦/٥١).

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/50/13)؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا: A/50/509؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام تحيلان:
'١' تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/51/439)؛
'٢' التقرير الخاص للمفوض العام عن الأزمة المالية التي تواجهها الأونروا (A/51/495)؛
(د) تقارير الأمين العام:
'١' السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك: (A/51/369)؛
'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين: (A/51/376)؛
'٣' الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين: A/51/371؛
'٤' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين: (A/51/476)؛
(هـ) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/591؛
(و) القرارات ١٢٤/٥١ إلى ١٣٠/٥١؛
(ز) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.19-22؛
(ح) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي القرار الرابع المعنون "الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين"، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين وناشدت أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها. وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٧/٥١).

وفي القرار الخامس المعنون "عمليات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، رحبت الجمعية العامة بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة؛ واعترفت بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون؛ وأن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛ وطلبت مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛ وطلبت إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاحظت أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛ ولاحظت أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛ وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية (القرار ١٢٨/٥١).

وفي القرار السادس المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ القرار؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٩/٥١).

وفي القرار السابع المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ القرار ١٣٠/٥١ وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٠/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/52/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ١٢٥/٥١ باء)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارت ١٢٦/٥١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠).

٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا، والسنغال، وماليزيا.

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الأول إلى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة؛ وإثر إدراج البند في جدول أعمال تلك الدورة، أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة. وفي تلك الدورة، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)).

وفي الدورات السادسة والعشرين إلى الخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦)، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د - ٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د - ٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم؛ و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال. و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣١]، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛ وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، وأن يعمم بصورة منتظمة تقاريرها الدورية على الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن المهام الموكولة إليه في القرارات وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وأكدت أيضا من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (القرارات ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١).

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/514 و A/51/516 و A/51/517 و A/51/518؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/51/99 و Add.1-3؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/592؛
(د) القرارات ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١؛
(هـ) جلستا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.21 و 22؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقارير اللجنة الخاصة (القرار ١٣١/٥١)، A/52/131؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١).

٨٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠)، و ٢٢٢٠ (د - ٢١)، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)، و ٢٤٥١ (د - ٢٣)، و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥)، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦)، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧)، و ٣٠٩١ (د - ٢٨)، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩)، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠)، و ١٠٥/٣١، و ١٠٦/٣٢، و ١١٤/٣٣، و ٥٣/٣٤، و ١٢١/٣٥، ٣٧/٣٦، و ٩٣/٣٧، و ٨١/٣٨، و ٩٧/٣٩، و ١٦٣/٤٠، و ٦٧/٤١، و ١٦١/٤٢، و ٥٩/٤٣ ألف، وباء، و ٤٩/٤٤، و ٧٥/٤٥، و ٤٨/٤٦، و ٧١/٤٧، و ٧٢/٤٧، و ٤٢/٤٨، و ٤٣/٤٨، و ٣٧/٤٩، و ٣٠/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٢]، أيدت الجمعية العامة المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة والواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ وحثت الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛ وقررت توسيع عضوية اللجنة الخاصة وفقا للأحكام الواردة في تقريرها؛ وقررت أيضا أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٣٦/٥١).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ١٣٦/٥١)، A/52/209.

٨٩ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية في ذلك البند كبند فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية يتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" (القرار ١٨٢/٣٤). وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخمسين (القـــرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألـف وبـاء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ ألف - هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقـــررات ٤١٨/٤٣، و ٤١٨/٤٤، و ٤٢٢/٤٥، و ٤٢٣/٤٦، و ٤٢٤/٤٧، و ٣٢٢/٤٧، و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩، و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠).

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: A/51/130 و Corr.1؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/593 و Corr.1؛
(ج) القرار ١٣٦/٥١؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.15-18 و SR.22؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.83

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٣]، حثت الجمعية العامة جميع البلدان، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، في جملة أمور، على أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة في تدفق المعلومات بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية؛ وأن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛ وأن توفر الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٣٨/٥١ ألف).

وأشارت الجمعية العامة أيضا، في جملة أمور، إلى مقررها المتعلق بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤٨ باء تنفيذا كاملا؛ كما طلبت إلى الأمين العام، أن يكفل إشراك الإدارة في مرحلة التخطيط للعناصر الإعلامية لعملية حفظ السلام وسائر العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستعرض منشوراتها، ولا سيما في مجال التنمية ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة مشمولا بتوصياته بشأن تعزيز وترشيد أنشطتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري، عن طريق الاستعانة بخبير استشاري مستقل وفي حدود الموارد القائمة ودون المساس بالبرامج والأنشطة المعهود بها، تقييما لسير عمل مكتبة داغ همرشولد، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛ وطلبت إلى الإدارة أن تواصل ضمان إتاحة أكبر قدر ممكن من جولات الأمم المتحدة المصحوبة بمرشدين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٣٨/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/52/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (١٣٨/٥١ باء).

٩٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، إلى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الإعلام: الملحق رقم ٢١ (A/51/21)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/406؛
(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/594؛
(د) القراران ١٣٨/٥١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.9-11؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٤] أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فعلى الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٣٩/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٥١).

٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

قررت الجمعية العامة، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)). وفي الدورات الثانية والعشرين، والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢) والفقرة ٢٢ من A/35/250، والمقرران ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ دال). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية تنقيح عنوان البند ليتخذ صيغته الحالية (القرار ٤٦/٤٨).

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات بشأنه.

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/51/23 (Part IV)؛ الفصل الثامن؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/316 و Add.1؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/595؛
(د) القرار ١٣٩/٥١؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2-5 و 8؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٥]، حثت الجمعية العامة الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق غير قابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة؛ وطلبت من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٤٠/٥١).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وكررت آراءها القوية القائلة إن القواعد والمنشآت القائمة، المعرقلة لتنفيذ الإعلان ينبغي سحبها؛ وكررت أيضا ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٢٧/٥١).

الوثيقة: الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧. وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة فعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تضع، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)).

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ٨٩ و ١٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/51/23 (Part III)؛ الفصلان الخامس والسادس؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/596؛
(ج) القرار ١٤٠/٥١ والمقرر ٤٢٧/٥١؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2-5، و 8 و 18؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٦]، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛ وطلبت من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات وغيرها من المؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من تلك الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛ وأوصت بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وطلبت من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٤١/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/52/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥١)، A/52/185.

٩٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة العملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت، في كل مرة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة.

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ٩٠ و ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/51/23 (Part IV) الفصل السابع؛ A/AC.109/L.1853؛
(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفرع ألف ٣؛
(ج) تقرير الأمين العام: A/51/212؛
(د) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/597؛
(هـ) القرار ١٤١/٥١؛
(و) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2-5 و 20؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٧]، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛ وحثت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٤٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٥١).

٩٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا أنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦، و ٤٢٤/٣٧، و ٤٢٢/٣٨، و ٤٢١/٣٩، و ٤٢٩/٤٠، و ٤١٦/٤١، و ٤١٥/٤٢، و ٤١٩/٤٣، و ٤١٩/٤٤، و ٤٠٢/٤٥، و ٤٠٢/٤٦، و ٤٠٢/٤٧، و ٤٠٢/٤٨، و ٤٠٢/٤٩، و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١).

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٩٥ - مسألة تيمور الشرقية

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠، قررت الجمعية العامة أن الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت إلى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)). وبعد ذلك، ظلت الجمعية تستعرض سنويا مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية حتى الدورة الثلاثين، عندما اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١).

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/373؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/598؛
(ج) القرار ١٤٢/٥١؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.2-5، و 8؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.83.

ومن الدورة الثانية والثلاثين إلى الدورة السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٤/٣٢، و ٣٩/٣٣، و ٤٠/٣٤، و ٢٧/٣٥، و ٥٠/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بصورة مباشرة، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقوم على الفور، كل في ميدان اختصاصها، بمساعدة شعب تيمور الشرقية، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (القرار ٣٠/٣٧).

ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين، أبقت الجمعية العامة هذا البند على جدول أعمالها، غير أنها قررت في كل دورة إرجاء النظر فيه (المقررات ٤٠٢/٣٨، و ٤٠٢/٣٩، و ٤٠٢/٤٠، و ٤٠٢/٤١، و ٤٠٢/٤٢، و ٤٠٢/٤٣، و ٤٠٢/٤٤، و ٤٠٢/٤٥، و ٤٠٢/٤٦، و ٤٠٢/٤٧، و ٤٠٢/٤٨، و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٣٨]، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام (A/51/361)، سلط الضوء على المباحثات التي أجراها مع وزيري خارجية إندونيسيا والبرتغال في الجولتين السابعة والثامنة من المحادثات التي أجريت، على التوالي، في لندن يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي جنيف يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعلى جوانب أخرى من مساعيه الحميدة. وذكر الأمين العام أن الوزيرين أجريا مباحثات متعمقة بشأن المسائل الفنية التي جرى تحديدها في السابق والمتصلة بوضع إطار عمل نهائي للتوصل إلى حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. وقال إن الجانبين واصلا إجراء مباحثات جادة وبناءة - وإن كانت صعبة - وأن تلك الجهود ستحتاج صبرا ومثابرة لكي تؤتي ثمارها.

وذكر التقرير أيضا أن الأمين العام قد يسر عقد اجتماع ثان للحوار الجامع بين التيموريين الشرقيين المعقود في بورغ شلاينغ، بالنمسا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. واعتمد المشاركون "إعلان بورغ شلاينغ - ١٩٩٦" أعربوا فيه، في جملة أمور، عن اهتمامهم واستعدادهم لمتابعة الحوار، وقدموا إلى حكومتي إندونيسيا والبرتغال اقتراحا لإنشاء مركز ثقافي لتيمور الشرقية، وأعلنوا عن ترحيبهم بأن تقدم البرتغال المساعدة من أجل تنمية الموارد البشرية في تيمور الشرقية؛ وأكدوا من جديد أيضا الحاجة إلى تنفيذ التدابير الضرورية في مجال حقوق الإنسان بشتى جوانبها، بما في ذلك حماية المرأة. وجاء في التقرير أن وزيري الخارجية نظرا، في الجولة الثامنة من محادثاتهما، هذه المقترحات واتفقا على إجراء مشاورات أخرى بشأن تلك المتصلة بالمركز الثقافي لتيمور الشرقية وبتنمية الموارد البشرية في تيمور الشرقية. وقال الأمين العام إن هناك رغبة مستمرة لدى حكومتي إندونيسيا والبرتغال في إيجاد تسوية عن طريق التفاوض وأعرب عن ثقته في أن المحادثات التي تجري برعايته ستفضي إلى حل عملي طويل الأجل.

وقررت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٢/٥١).

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٠٢/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.3.

٩٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٤، بناء على طلب كرواتيا (A/49/142). وفي تلك الدورة، أعربت الجمعية العامة عن التزامها بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٣/٤٩).

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الأمين العام التقرير المطلوب في القرار (A/50/648). وفي الدورتين الخمسين والحادية والخمسين[١٣٩]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤١٣/٥٠ و ٤٢٨/٥١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٩٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

نظرت الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بتمويل التنمية في دوراتها من ٤٦ إلى ٤٨ (القراران ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ والمقرر ٤٣٦/٤٧).

وفي الدورة الخمسين[١٤٠]، قررت الجمعية العامة، أن تنظر، في دورتها الثانية والخمسين، في عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المجالات الموضوعية، بما في ذلك النظر في جانبي الترابط والتنسيق اللازمين كأساس للنظر بالتفصيل في مسألة تمويل التنمية ومصادر تمويلها المحتملة (القرار ٩٣/٥٠).

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/51/599؛
(ب) المقرر ٤٢٨/٥١؛
(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/51/SR.7؛
(د) الجلسة العامة A/51/PV.83.

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/397؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/616؛
(ج) القرار ٩٣/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.32 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٤١]، أكدت الجمعية العامة، أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة ولاحظت أنه قد يولد مخاطر جديدة بعدم الاستقرار مما يقتضي من جميع البلدان اتباع سياسات اقتصادية سليمة من أجل تعزيز الاستقرار المالي واستقرار أسعار الصرف كما لاحظت أن عددا من البلدان النامية التي لم تستفد من عولمة التمويل ما زالت في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية وسلمت بالحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان المنخفضة الدخل على تهيئة البيئة المواتية اللازمة لاجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الخاصة. وأكدت على ضرورة أن تسهم المؤسسات المالية الدولية في تقليل مخاطر عولمة التمويل وسلمت بالخطوات التي اتخذها صندوق النقد الدولي، بما في ذلك تحسين قدراته الإشرافية ومعاييره الموضوعة من أجل توفير المعلومات الاقتصادية والمالية للأسواق وإنشاء آلية للتمويل في حالات الطوارئ، ووضع ترتيبات جديدة للاقتراض؛ ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ قرارها (القرار ١٦٦/٥١).

وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص (المقرر ٤٤٢/٥١).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ٩٣/٥٠ و ١٦٦/٥١).

(ب) التجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)). والأعضاء الـ ١٨٨ في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمهام الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩). وقد عقد المؤتمر دورته التاسعة في ميدراند بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦. وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية المكون من ١٤٤ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر كما يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/51/291 و A/51/388؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/602؛
(ج) القراران ١٦٦/٥١ و ١٦٥/٥١ والمقرر ٤٤٢/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.35 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٤٢] في مسألتي التجارة الدولية والتنمية والسلع الأساسية (القراران ١٦٧/٥١ و ١٦٩/٥١).

وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف وبمذكرات من الأمين العام تحيل تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية" وتعليقات الأمين العام عليه (المقرر ٤٤٢/٥١).

ولا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

حثت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٤٣]، المجتمع الدولي على أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة، وطلبت من الأمين العام أن يسند إلى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات إلى الأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وإعداد المنهجيات أو المعايير الممكنة لتقييم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، كيما تنظر فيها الدول الأعضاء. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٠).

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ٩٤ (ج) و (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثلاثين وعن دورته الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/51/15 (المجلدان الأول والثاني))؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/331؛
(ج) مذكرات من الأمين العام: A/51/152 و Add.1 و A/51/255 و A/51/288 و A/51/308؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/51/602؛
(هـ) القرارات: ١٦٧/٥١ و ١٦٨/٥١ و ١٦٩/٥١ والمقرر ٤٤٢/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.30 و 31 و 35-37؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين وعن الجزء الأول من دورته الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/50/15 (المجلدات الأول والثاني))؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/439؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/341؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.1؛
(هـ) القراران ٩٦/٥٠ و ٩٧/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.36 و 41-43؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين[١٤٣]، بتقرير الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (TD/B/42 (1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7) ودعت البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر، وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والمؤسسات المالية كما دعت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجهة نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي. وطلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، بتنظيم أفرقة استشارية خاصة بغية تحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، ووضع برامج عمل؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ١٩٩٧ اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛ ورحبت بمذكرة الأمين العام، وبالتقرير المرحلي المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٩٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٤٢]، نظرت الجمعية العامة في مسألة بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (القرار ١٦٨/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٥٠).

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٤٤]، أن من الأهمية للبلدان النامية أن تعتمد وتنفذ السياسات الخاصة بها في مجال العلم والتكنولوجيا بما يدعم الجهود الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على ضوء الظروف الوطنية لكل منها، واحتياجاتها، وأولوياتها وأهدافها؛ وأكدت كذلك الحاجة إلى تعزيز الدور الهام للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا؛ وسلمت بدور القطاع الخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في نقل وتنمية إمكانيات العلم والتكنولوجيا؛ وسلمت بدور الحكومات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ وأكدت الدور الهام المحتمل الذي ينبغي أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية. وأحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دعوة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى النظر في طرق ووسائل صياغة رؤية مشتركة تتعلق بمساهمة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المستقبل. وأعادت تأكيد ضرورة قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لتضمن للمرأة تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى المجالات العلمية والتكنولوجية. وطلبت إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/649؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.4؛
(ج) القرار ١٠١/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.37 و 39 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

المستدامة وإلى أمانتيهما التفاعل البناء بينهما وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (١٠١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥٠).

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين ودأبت على تناول المسألة في كل دورة من الدورات اللاحقة باعتبارها بندا مستقلا من بنود جدول الأعمال (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ والمقرر ٤٧٤/٤٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٤٥]، سلمت الجمعية العامة بأن الحلول الدائمة والإنمائية المنحى والمنصفة والفعالة لمشاكل الديون الخارجية التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن تسهم في تعزيز الاقتصاد العالمي وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛ ولاحظت أن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛ وشددت على أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وعلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بالعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية؛ ورحبت بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ وشددت على أهمية تنفيذ معايير الأهلية المنصوص عليها في المبادرة تنفيذا مرنا وبطريقة شفافة؛ واعترفت بأن المبادرة تتطلب موارد مالية إضافية من الجهات الدائنة الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء؛ ودعت الجهات المانحة الثنائية إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمبادرة؛ وشددت على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة؛ ودعت البلدان الدائنة ومصارف القطاع الخاص والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى مواصلة تعبئة الموارد عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية؛ ودعت صندوق النقد الدولي إلى تيسير تمويل مرفق التكيف الهيكلي المعزز؛ واعترفت بالجهود التي تبذلها البلدان النامية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون؛ وشجعت الدائنين على مواصلة معالجة مشاكل الديون التجارية التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية المتوسطة الدخل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ المبادرة وتنفيذ القرار (القرار ١٦٤/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٥١).

٩٨ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)

في الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (القرار ٢٣٧/٤٤). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة تعديل مدة برنامج العقد الثاني بحيث يشمل السنوات من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٢ (القرار ١٧٧/٤٧). وواصلت الجمعية نظرها في هذا البند في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (المقرر ٤٥٦/٤٨ والقرار ١٠٧/٤٩).

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/294؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/602؛
(ج) القرار ١٦٤/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.35 و38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

وفي الدورة الخمسين[١٤٦]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)؛ وأكدت أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ موات للاستثمار والأعمال التجارية؛ وأكدت استمرار الحاجة إلى توفير مساعدة تقنية ومالية من منظومة الأمم المتحدة ومن مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف لاستكمال جهود البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ أهداف العقد الثاني، وكذلك الحاجة إلى قيام البلدان الأفريقية بتعزيز التعاون فيما بينها؛ وشجعت الحكومات الأفريقية على دعم لجانها الوطنية المعنية بالعقد الثاني بغية رصد تنفيذه رصدا فعالا؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مواصلة النهوض بدور نشط في تنفيذ برنامج العقد الثاني، وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تسهل تبادل المعلومات فيما بين الحكومات الأفريقية بشأن الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بصدد تنفيذ برنامج العقد الثاني؛ وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا زيادة مساعداتها وتنسيق أنشطتها في تنمية الموارد البشرية من أجل الصناعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩٤/٥٠).

كما نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الحادية والخمسين[١٤٧] (القرار ١٧٠/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٥٠).

(ب) الأعمال التجارية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية الأربعين وفي دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٨٢/٤١ و ١٨٨/٤٥ و ١٦٦/٤٦ و ١٧١/٤٧ و١٨٠/٤٨). وفي القرار ١٨٠/٤٨، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إعداد تقرير كل سنتين عن السياسات والأنشطة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية.

وفي الدورة الخمسين[١٤٨]، قدرت الجمعية العامة قيمة الترويج لمباشرة الأعمال الحرة في مجال تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة على يد شتى الجهات الفاعلة من كافة مناحي المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المشاركة النشطة في مجال توفير الدعم لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/487؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.12؛
(ج) القرار ٩٤/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.39 و43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/340؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/603؛
(ج) القرار ١٧٠/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.16 و27 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ح) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/417؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.8؛
(ج) القرار ١٠٦/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.40 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

الاحتكار وتبسيط الإجراءات الإدارية، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٠، وإلى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بفعالية من حيث التكلفة في بناء واستخدام وصيانة الهياكل الأساسية بكفاءة، وطلبت إلى الأمين العام القيام بذلك، وشجعت أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة على القيام بذلك الأمر؛ ورحبت باستمرار العمل بشأن المدفوعات غير المشروعة؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن صياغة مشروع اتفاق دولي بالمدفوعات غير المشروعة؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٠/١٠٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/١٨٠).

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

كانت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة مرة كل سنتين بدءا من دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٦، وحتى دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٤١/١٩١ و ٤٣/١٩١ و ٤٥/٢٠٧ و ٤٧/١٤٩ و ٤٩/١٠٣).

وفي الدورة الخمسين[١٤٩]، رحبت الجمعية العامة بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦؛ ودعت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة (القرار ٥٠/١٠٩).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٥٠]، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى كفالة أن تتخذ لجنة التنسيق الإدارية قرارا بشأن الآلية المشتركة بين الوكالات لتنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإدماج هذه الآلية في الترتيبات القائمة، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في إطار قرار المجلس ٣٦/١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إجراء متابعة منسقة، على الصعيد الميداني لمؤتمر القمة العالمي للأغذية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين، عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛ وكررت تأكيد دعوتها للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة (القرار ٥١/١٧١).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الإنتاج الغذائي والزراعي، بالإضافة إلى آثار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على إنتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات الزراعية - الصناعية، وعلى الأمن الغذائي الشامل في البلدان النامية (المقرر ٥١/٤٤٣).

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ك) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/417؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.11؛
(ج) القرار ٥٠/١٠٩؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.36 و 41؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/431؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/603؛
(ج) القرار ٥١/١٧١ والمقرر ٥١/٤٤٣؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.36 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٥١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (القراران ١٠٩/٥٠ و ١٧١/٥١)، A/52/132-E/1997/57.

٩٩ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، وتنظر فيها سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ١٦٥/٤٨ و٩٥/٤٩ و١٢٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٥١]، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية الحوار بشأن القضايا الاقتصادية والإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ ووافقت على أن ترجئ إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية إجراء الحوار الرفيع المستوى لمدة يومين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٥١).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بوثيقة متصلة بخطة للتنمية (المقرر ٤٤٥/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٥١).

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

في الدورة الخمسين[١٥٢]، أكدت الجمعية العامة من جديد برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا بوصفه أساس التعاون المستمر بين أقل البلدان نموا، التي تتحمل مسؤولية تنميتها، وشركائها في التنمية؛ وأيدت التدابير والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛ وطلبت إلى كافة الحكومات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية وأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ خطوات فورية وملموسة ومناسبة من أجل تنفيذ برنامج العمل؛ ولاحظت أن كثيرا من أقل البلدان نموا ما فتئت تنفذ من ناحيتها إصلاحات في السياسة العامة وتدابير تكيفية جريئة وواسعة النطاق تمشيا مع برنامج العمل؛ وحثت بقوة كافة البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها تنفيذا كاملا وسريعا؛ وأكدت على الأهمية البالغة لتوفير المساعدة المتعددة الأطراف لأقل

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بـ "خطة للتنمية"، الملحق رقم ٤٥ (A/51/45)؛
(ب) مذكرتا الأمين العام: A/51/485 و A/51/319؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/51/604/Add.2؛
(د) القرار ١٧٤/٥١ والمقرر ٤٤٥/٥١؛
(هـ) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.34 و 37؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/746؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/50/745؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.5؛
(د) القرار ١٠٣/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.38 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

البلدان نموا؛ وأكدت من جديد أهمية آليات المتابعة والرصد المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، بوصفها آليات حاسمة في تنفيذ برنامج العمل؛ وشددت على أهمية الاستعراضات السنوية التي يضطلع بها مجلس التجارة والتنمية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، والحاجة الماسة إلى تمكين ممثلي أقل البلدان نموا من المشاركة في هذه الاستعراضات السنوية؛ وذكّرت بأنه سيجرى، في نهاية العقد، استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل، وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل والفقرة ٧ (ج) من قرار الجمعية ٢٠٦/٤٥ بشأن قيام الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نموا؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يأخذ في الحسبان، في دورته التاسعة، حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٥٠).

(ج) السكان والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من حيث المبدأ في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، أن يعقد في عام ١٩٩٤، تحت رعاية الأمم المتحدة، اجتماعا دوليا معنيا بالسكان (قرار المجلس ٩١/١٩٨٨). وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١، قرر المجلس، تسمية الاجتماع "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"؛ وحدد أهداف المؤتمر (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، أن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كما قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" (القرار ١٨٦/٤٨). وانعقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وصدر تقرير المؤتمر كأحد منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.XIII.18).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٥٣]، نوهت الجمعية العامة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وشجعتهما على تعزيز جهودهما في هذا الشأن؛ وأكدت من جديد على أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام على أعلى مستوى سياسي بتحقيق الأهداف والغايات، وأن تقوم بدور قيادي في تنسيق تنفيذ ورصد وتقييم أعمال المتابعة على الصعيد الوطني؛ وحثت جميع البلدان على أن تنظر في أولويات إنفاقها بغية تقديم المزيد من التبرعات لتنفيذ برنامج العمل؛ وأكدت على أن التعاون الدولي في ميدان السكان والتنمية أمر لا غنى عنه لتنفيذ التوصيات المعتمدة في المؤتمر، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لأنشطة السكان والتنمية؛ وأكدت على ضرورة مواصلة لجنة السكان والتنمية توسيع مجالات التركيز بحيث تعكس برنامج العمل بشكل كامل؛ ودعت الأمين العام إلى تأمين أن تقوم فرقة العمل المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها؛ وأكدت أهمية الجهود التي تقوم بها فرقة العمل في وضع مؤشرات باعتبارها وسائل يعتمد عليها في رصد التقدم في تنفيذ برنامج العمل، وإتاحة هذه المعلومات للجنة والمجلس والجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وأوصت بأن تتولى دورتها الاستثنائية المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، التي عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إعطاء الاهتمام

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.95.XIII.18)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/350؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/51/604/Add.4؛
(د) القرار ١٧٦/٥١؛
(هـ) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.34 و 37؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

الواجب لمسألة السكان في سياق التنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥١).

(د) الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٤، وفي سياق مداولاتها بشأن تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعقود في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، تقريرا عن الهجرة الدولية والتنمية يتضمن الجوانب المتصلة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة والتنمية، بغية تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ من أجل مناقشته فيها (القرار ١٢٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٥٤]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم لها في دورتها الثانية والخمسين يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن السبل والوسائل اللازمة لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٣/٥٠).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٥٥]، إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الجمعية العامة، في سياق التقرير المنتظر تقديمه عملا بالقرار ١٢٣/٥٠، بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة حسب تطوره بموجب اتفاق التعاون المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ١٤٨/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٢٣/٥٠ و ١٤٨/٥١).

(هـ) إعمال نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

في الدورة السابعة والأربعين عام ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ أمانة مؤقتة للمؤتمر، تكون من الناحية التنظيمية جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (القرار ١٨٠/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القراران ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠).

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمانة العامة: A/50/479؛
(ب) تقرير الأمين العام: E/1995/69؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/50/623 و Corr.1؛
(د) القرار ١٢٣/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.8 و 9 و 32 و 40؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٦١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار A/51/L.53 و Add.1؛
(ب) القرار ١٤٨/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.84.

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٥٦] إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأكدت من جديد أنه ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المستوطنات البشرية تشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل؛ وأكدت من جديد ضرورة أن تنظر الجمعية العامة في عقد دورة خاصة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر وضرورة البت في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛ وأكدت أنه ينبغي للجمعية والمجلس استعراض وتعزيز ولاية لجنة المستوطنات البشرية؛ وطلبت إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧ أن تستعرض برنامج عملها لضمان متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس؛ ودعت الأمين العام إلى الاضطلاع بتقييم شامل ومتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بهدف إنعاشه، وإلى عرض اختصاصاته وتقديم تقرير أولي عن هذا التقييم إلى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة، وإلى تقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الجنة أن تستعرض في دورتها السادسة عشرة طرق عملها كيما تشرك ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية والجهات ذات الصلة في المجتمع المدني ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛ وأوصت بأن يقوم المجلس باستعراض تواتر اجتماعات اللجنة مع مراعاة تنفيذ جدول أعمال الموئل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من خلال المجلس عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٥١).

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

في الدورة الثامنة والأربعين عام ١٩٩٣ أعلنت الجمعية العامة عام ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر (القرار ١٨٣/٤٨)، وواصلت الجمعية العامة النظر في الموضوع في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١١٠/٤٩). وفي دورتها الخمسين أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٦ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/384؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/51/604/Add.5؛
(د) القرار ١٧٧/٥١؛
(هـ) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.30 و 37؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٥٧]، قررت الجمعية العامة بأن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر هو "القضاء على الفقر ضرورة حتمية أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية"؛ وقررت أن يكون موضوعا عامين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ هما "الفقر والبيئة والتنمية" و "الفقر وحقوق الإنسان والتنمية" على التوالي، وأن تحدد المواضيع لسنوات العقد المتبقية كل سنتين بدءا من عام ١٩٩٨، وقررت أن يكون الغرض من العقد القضاء على الفقر المطلق وتخفيف حدة الفقر العام بدرجة ملموسة عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية والتعاون الدولي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقييم العام لتنفيذ البرنامج الخاص بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (القرار ١٧٨/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٥١).

(ز) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة كل سنتين ابتداء من دورتها الأربعين إلى دورتها السادسة والأربعين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦).

وفي الدورة الخمسين[١٥٨]، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة الحقوق المتساوية والحصول على الموارد الاقتصادية ووضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات؛ وطالبت منظومة الأمم المتحدة بأن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى إدماج منظور الجنسين في تنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ١٠٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٥٠).

(ح) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين والدورة الثامنة والأربعين (القرارات ٢١٣/٤٤ و ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨).

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٦ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/443؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/406/Add.6؛
(ج) القرار ١٧٨/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.32 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/399؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.6؛
(ج) القرار ١٠٤/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.40 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

وشجعت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٥٩]، جميع البلدان على منح أولوية، لا سيما في ميزانياتها الوطنية، لتنمية الموارد البشرية في سياق اعتماد السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ وشددت على ضرورة ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت من المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية وذلك بإعطاء أولوية أكبر للموارد المخصصة لتلك الأنشطة؛ وطلبت من الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تنسيق الأنشطة الداعمة للعمل الوطني والإقليمي في مجال تنمية الموارد البشرية؛ وأكدت على أن برامج التكيف الهيكلي ينبغي أن تتضمن أهداف التنمية الاجتماعية، لا سيما القضاء على الفقر، والعمل على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛ وأكدت أيضا على أن الحكومات والمؤسسات المختصة، ينبغي أن تكفل، حيثما يقتضي الأمر، توفير شبكة كافية للأمان الاجتماعي في إطار برامج التكيف الهيكلي، وأن تضع سياسات ترمي إلى تخفيف وطأة الآثار السلبية لهذه البرامج وتحسين أثرها الإيجابي؛ ولاحظت مع القلق البالغ الاتجاه المزعج إلى خفض الحجم الكلي للمساعدة الإنمائية، مما أثر على مستوى الموارد المخصصة لتنمية الموارد البشرية، وأكدت على أن الالتزام بتمويل تنمية الموارد البشرية كانت له أهمية حاسمة في الإسهام في تعزيز التنمية المستدامة التي يكون محورها البشر؛ ودعت إلى اتخاذ إجراءات متابعة على النحو الموصى به في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ضمانا لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في سياق تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل رصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية، وأن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٥٠).

(ط) التنمية الثقافية

في الدورة الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية، الذي يحتفل به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدما مرة كل سنتين إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في العقد (القرار ١٨٧/٤١).

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٢٣٨/٤٤، و ١٨٩/٤٥، و ١٥٧/٤٦ و ١٥٨/٤٦).

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/330 و Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.7؛
(ج) القرار ١٠٥/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.38 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٦٠]، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ومن المدير العام لليونسكو أن يقدما إليها تقريرا مرحليا آخر عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٦ (القرار ١٠٥/٤٩). وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، أحاط المجلس علما برسالة موجهة إلى الأمين العام من المدير العام (E/1996/6) وقرر إرجاء النظر في التقرير المرحلي المقدم كل سنتين إلى دورته المعقودة في عام ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦١]، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على حفز استمرار المناقشة الدولية بشأن الثقافة والتنمية؛ وشجعت المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل، في دورته التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٧، مناقشة التقرير آخذا في الاعتبار الآراء والتعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء (القرار ١٧٩/٥١).

الوثيقة: التقرير المرحلي النهائي للأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (القرار ١٨٧/٤١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/١٩٩٦).

١٠٠ - البيئة والتنمية المستدامة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ عددا من الأحكام التي أنشئ بموجبها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكان من ضمن ما قررته أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية تقارير سنوية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل بدوره إلى الجمعية أي تعليقات على التقرير يرى أنها قد تكون لازمة. وفي دورتها الثانية والأربعين، قامت الجمعية بتغيير الدورة السنوية لتقديم التقارير إلى دورة تقدم فيها التقارير كل سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في مسألة الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة، وحثت جميع الدول على أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وطلبت من مجلس الإدارة مواصلة إعلام الجمعية سنويا بأية اتفاقيات دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة (القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)).

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٦ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/49/159-E/1994/62 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.4؛
(ج) القرار ١٠٥/٤٩؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.29 و 32؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٦ (ز) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/451؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/604/Add.7؛
(ج) القرار ١٧٩/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.34 و 38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

وفي الدورة الخمسين[١٦٢]، أيدت الجمعية العامة تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة عشرة والمقررات الواردة فيه، واعترفت بمقررات مجلس الإدارة بشأن دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبشأن التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة، وبشأن البيئة والتنمية المستدامة، وبشأن تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة؛ ولاحظت أهمية تقديم مساهمات كافية وفي الوقت المناسب إلى صندوق البيئة، وطلبت إلى الحكومات أن تقدم مساهماتها في الوقت المناسب كيما يتسنى تنفيذ برامج العمل تنفيذا تاما وفعالا؛ ورحبت بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تحقيق الاستفادة القصوى، والفعالة من حيث التكلفة، من مرافق المؤتمرات بمقره، وطلبت إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية مساندة هذه الجهود تحقيقا للمستوى الأمثل من الاستفادة من طاقة كافة مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية في دورتها الثانية والخمسين بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار (القرار ١١٠/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٥٠).

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر (القرار ٢٢٨/٤٤).

وفي دورتها السابعة والأربعين[١٦٣]، أيدت الجمعية توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعماله، وبصفة خاصة التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧). وتقدم اللجنة، المؤلفة من ٥٣ عضوا، التي أنشأها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، تقاريرها إلى المجلس، كما تقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس. وهي تجتمع سنويا لمدة تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣).

وقد عقدت لجنة التنمية المستدامة ثلاث دورات موضوعية خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥. وفي دورتها الأولى، اعتمدت اللجنة برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧. وقد حظيت التقارير الصادرة عن دورات اللجنة، التي تتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد. ووفقا للفقرة ٣ (ط) من القرار ١٩١/٤٧. تقدم اللجنة توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/50/171، و A/50/182-E/1995/66 و Corr.1؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/371؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.6؛
(هـ) القرار ١١٠/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.38 و 42 و 43؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/598 و Add.1؛
(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلدات من الأول إلى الثالث؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/47/719؛
(د) القرار ١٩١/٤٧؛
(هـ) جلسة اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.51؛
(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

الاقتصادي والاجتماعي، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (القرار ١٨٨/٤٧). وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اعتمدت لجنة التفاوض الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١٩١/٤٨ و ٢٣٤/٤٩ و ١١٢/٥٠).

وفي الدورة الخمسين أيضا[١٦٤]، رحبت الجمعية العامة بالجهود المبذولة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز تعاونهما في مكافحة التصحر؛ وجددت نداءها إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات المهتمة الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، لتقديم تبرعات إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب مكافحة التصحر والجفاف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعزيز قدرتها على دعم أنشطة مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦٥]، قررت الجمعية العامة أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمقر منظمة الأغذية والزراعة؛ وطلبت إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف، أن ينظر في الإذن للأمانة المنشأة عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفي الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة في العمل والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛ وحثت جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا تنفيذا كاملا وفعالا، فضلا عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/347؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.2؛
(ج) القرار ١١٤/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.38 و 41 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/510؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/51/76 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.1؛
(د) مشروع القرار: A/51/L.74؛
(هـ) القراران ١٨٠/٥١ و ٢٣٨/٥١؛
(و) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.23 و 37؛
(ز) الجلستان العامتان: A/51/PV.86 و 102.

والمناطق النامية المتضررة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى (القرار ١٨٠/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات المنشأ عملا بقرار الجمعية ١٨٨/٤٧، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة من التصحر والجفاف، على المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ وقررت أن تخول أيضا لرئيس الأمانة المؤقتة إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني، المنشأ عملا بنفس القرار، لكي يدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال الدورة (القرار ٢٣٨/٥١).

الوثائق: تقريرا الأمين العام (القراران ١١٤/٥٠ و ١٨٠/٥١).

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، سنة ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن المسالة (القرار ٥٣/٤٣).

وفي الدورات الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٢٠٧/٤٤ و٢١٢/٤٥ و١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦٦]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين عن تنفيذ القرار ١١٥/٥٠؛ وأحاطت علما بعدد من الترتيبات الإدارية المتعلقة بتقديم الدعم لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام باستعراض تلك الترتيبات وتقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون؛ ودعت الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية إلى أن تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب مساهماتها في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية؛ ودعت الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تعلن نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٩٧، تقريرا عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ١٨٤/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٥١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (القرار ١٨٤/٥١).

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/484؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.5؛
(ج) القرار ١٨٤/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.19 و 38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتمدت إطار العمل الدولي للعقد (القرار ٢٣٦/٤٤).

وفي الدورة الثامنة والأربعين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٤ (القرار ١٨٨/٤٨). واعتمد المؤتمر الذي عقد في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها.

وفي الدورة التاسعة والأربعين أيدت الجمعية العامة استراتيجية يوكوهاما وبخاصة خطة عملها (القرار ٢٢/٤٩ ألف).

وفي الدورة الخمسين[١٦٧]، واصلت الجمعية العامة النظر في العقد (القرار ١١٧/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين أيضا[١٦٧]، أشادت الجمعية العامة بأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها جزءا من إدارة الشؤون الإنسانية؛ وبكافة الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، للنهج البناء المشترك بين الوكالات الذي أخذت به؛ وطلبت إلى اللجنة العلمية والتقنية للعقد أن تواصل، فحص ودراسة المفاهيم والمنهجيات العلمية والتجريبية الجديدة اللازمة لوضع تنبؤات مضبوطة ودقيقة زمنيا بما قد يحدث في الأجل القصير من زلازل وكوارث طبيعية وكوارث مشابهة تلحق الضرر بالبيئة وذلك توطئة لتقديم توصيات بشأن مدى إمكانية تطبيقها وتطويرها؛ وأحاطت علما بالاستنتاجات والاقتراحات التي عرضها الأمين العام في تقريره فيما يخص تحسين قدرات الإنذار المبكر، ورفع مستوى التنسيق الدولي في مجال استخدامها، والاضطلاع بتبادل أكثر فعالية ونفعا للمعارف والتكنولوجيات؛ ودعت الأمين العام إلى أن ييسر، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، تهيئة إطار متناسق دوليا من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع اقتراح محدد بإنشاء آلية دولية فعالة في مجال الإنذار المبكر؛ وطلبت إلى أمانة العقد أن تواصل تيسير الأخذ بنهج دولي متناسق من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة، في إطار العملية التي تفضي إلى تنظيم الحدث الختامي للعقد؛ وأوصت البلدان المانحة بأن تولي في برامجها وميزانياتها لتقديم المساعدات أولوية عليا لاتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، بما في ذلك عن طريق زيادة المساهمات في الصندوق الاستئماني للعقد، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية في إطار تنفيذ استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما؛ وشجعت على تحسين الجهود في سياق المساعدة التقنية الدولية والتعاون التقني الدولي في إطار تنفيذ استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، بغية تيسير اتاحة التكنولوجيا الملائمة والبيانات التي يعول عليها جنبا إلى جنب مع توفير التدريب وفرص الوصول، لا سيما للبلدان النامية، إلى الشبكات المتصلة بالإنذار المبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٧/٥٠ باء).

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة والخمسين (البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/201-E/1995/74 و A/50/521 و A/50/526؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.5؛
(ج) القرار ١١٧/٥٠ باء؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.39 و 41 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الحد من الكوارث جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية للبلدان والمجتمعات الضعيفة؛ وطلبت إلى جميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر الجهات المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن تشارك بفعالية في الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، لكفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، وبخاصة بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛ وأشادت بجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا؛ وأكدت من جديد ضرورة دعم تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين التثقيف والتدريب في مجال الحد من الكوارث، وذلك لأغراض بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛ ودعت الأمين العام إلى أن ييسر، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد، تهيئة إطار منسق دوليا من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع اقتراح عملي بإنشاء آلية دولية فعالة متعلقة بالإنذار المبكر، تشمل نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وطلبت من أمانة العقد أن تواصل تيسير اتباع نهج متناسق دوليا لتحسين القدرات في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة ذات التأثير السلبي على البيئة ضمن العملية المفضية إلى الحدث الختامي للعقد؛ وأكدت من جديد أن أمانة العقد ستواصل القيام بدور الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل طلب تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للعقد؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، كخطوة أولى في العملية المفضية إلى الحدث الختامي للعقد، وللشروع في العملية التحضيرية في عام ١٩٩٨، مقترحات يضعها على أساس التشاور مع الأطراف المهتمة وأن يقدم في تقريره الموضوعي إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين مقترحات تتعلق بشكل الحدث وفحواه وتوقيته، ويراعي فيها أيضا ضرورة استعراض العلاقات والمسؤوليات المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية في المستقبل وقدرة أمانة العقد على الأداء (القرار ١٨٥/٥١).

الوثيقة: تقريرا الأمين العام (القراران ١١٧/٥٠ باء و ١٨٥/٥١).

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي

فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القراران ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠).

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/186-E/1996/80؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.6؛
(ج) القرار ١٨٥/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.19 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٦٩]، رحبت الجمعية العامة بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأكدت من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأحاطت علما ببرنامج جاكارتا للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بصورة مستدامة، الذي طرح إطارا للعمل على الصعيد العالمي؛ وأحاطت علما بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، المعقود في آرهوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وشجعت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك؛ وأدركت أن الدول الأطراف وافقت على توفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية؛ ورحبت بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، ودعت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ في اجتماعه الرابع لدى نظره في سبل تشجيع زيادة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية؛ ودعت الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تظهر نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ١٨٢/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

عملا بقراري الجمعية العامة ١٨٩/٤٧ و ١٩٣/٤٨، انعقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بريدجتاون، ببربادوس، في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في الدورة الخمسين (القرار ١١٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٠]، شددت الجمعية العامة على أهمية إبقاء وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام إبقاء مستوى ملائم من الموظفين في الوحدة وتحسين هيكل الوحدة وتنظيمها وفقا للقرار ١٢٢/٤٩؛ وطلبت إلى الحكومات، وإلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى أن تواصل تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات التي وضعت في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذا تاما، وأن تواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المتابعة الفعالة للبرنامج؛ وسلمت بأهمية برنامج المساعدة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة المعلومات للدول الجزرية

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/312؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.3؛
(ج) القرار ١٨٢/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.22 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/354؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.4؛
(ج) القرار ١٨٣/٥١؛
(د) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.22 و 38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج العمل عموما وأحاطت علما بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ القرار ١٢٢/٤٩، وطلبت إلى البرنامج الإنمائي أن يواصل، بالتعاون مع الحكومات، إجراءاته الرامية إلى تنفيذ جميع الأحكام تنفيذا كاملا بغية تشغيل هاتين الآليتين؛ ورحبت بوضع مؤشر للضعف بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية في برنامج عمل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وفي ذلك الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا في عام ١٩٩٧ يستند إلى آراء الخبراء المختصين بشأن مؤشر الضعف، وذلك بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها؛ وطلبت إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أن تقوم، بالنظر في الطرائق المناسبة لتعبئة الموارد من أجل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل وبتقديم معلومات عن ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس الحصول على آراء الحكومات بشأن إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية داخل إطار العمل الدولي القائم للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بغية كفالة الاندماج التام والمشاركة الكاملة من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في عملية وضع استراتيجية متسقة للحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين، وفي تحسين إمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بالكوارث والإنذار من أجل تعزيز قدرة البلدان الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بإدارة الكوارث؛ ودعت المجتمع الدولي، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن يقوم بدعم تنمية الطاقة التجارية في الدول الجزرية الصغيرة النامية القائمة على مصادر متجددة سليمة بيئيا ثبتت صلاحيتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا مرحليا عن الإجراءات المتخذة تنفيذا للقرار (القرار ١٨٣/٥١).

الوثيقة: تقارير الأمين العام (القرار ١٨٣/٥١).

(ز) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

توخى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ٣٨-٩٠)، وفي دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ قررت الجمعية العامة عقد هذه الدورة الاستثنائية في موعد أقصاه ١٩٩٧ (القرار ١٩٠/٤٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧١]، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية (القرار ١٨١/٥١). وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة دعوة المجموعات الرئيسية غير الحكومية إلى حضور الجلسة العامة للدورة الاستثنائية (المقرر ٤٦٧/٥١).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ١١٠/٥٠ و ١٨١/٥١).

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/420؛
(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/51/864؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/51/605/Add.2؛
(د) مشروع المقرر A/51/L.70؛
(هـ) القرار ١٨١/٥١، والمقرر ٤٦٧/٥١؛
(و) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.24 و 37؛
(ز) الجلستان العامتان: A/51/PV.86 و 96.

١٠١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

الوثيقة: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/52/3).

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، أقرت الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس المتعلقة بتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (القرار ١٣٤/٣٣). ووفقا لخطة العمل انعقد اجتماع رفيع المستوى بين جميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٩٨٠ من أجل إجراء استعراض حكومي دولي شامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي. وخلال دورتها الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة تغيير اسم الاجتماع الرفيع المستوى إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٠٢/٣٥). وتجتمع اللجنة الرفيعة المستوى مرة كل سنتين.

وفي الدورة الخمسين[١٧٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي يوجه به انتباه الجمعية إلى تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن أعمال دورتها التاسعة (المقرر ٤٣٦/٥٠).

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا (A/C.2/37/SR.43) الذي قدمته نيابة عن الدول الأعضاء في المؤتمر (أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق) (القرار ٢٤٨/٣٧).

وواصلت الجمعية العامة نظر المسألة خلال دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، وبعد ذلك كل سنتين من الدورة الثانية والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٦٠/٣٨ و ٢١٥/٣٩ و ١٩٥/٤٠ و ١٨١/٤٢ و ٢٢١/٤٤ و ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨). ورحبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بانضمام ناميبيا لعضوية المؤتمر (القرار ١٦٠/٤٦)، كما رحبت في دورتها الثامنة والأربعين بتحويل مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (القرار ١٧٣/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[١٧٢]، وفي معرض الترحيب بتعزيز الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بانضمام جنوب افريقيا وموريشيوس دولتين عضوين، جددت الجمعية العامة مناشدتها المجتمع الدولي أن يعمل على إبقاء المستويات الحالية لدعمه المالي والتقني والمادي للجماعة وزيادته، عند الاقتضاء، لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها على الوجه التام والوفاء باحتياجات التعمير والإنعاش في المنطقة؛ وناشدت الأمم المتحدة والأجهزة

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/50/39)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/340 و Add.1 و A/50/421 و A/50/664؛
(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/50/113) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/50/113/Add.1)؛
(د) مذكرة من الأمانة العامة: (A/50/202/Add.3-E/1995/76/Add.3)؛
(هـ) تقرير اللجنة الثانية: A/50/619؛
(و) القراران ١١٨/٥٠ و ١١٩/٥٠، والمقرر ٤٣٦/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و 24-29 و 37 و 40 و 41 و 43؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

المتصلة بها والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة بالموارد لتنفيذ البرامج والقرارات التي اعتمدتها مختلف المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة مع التأكيد بصفة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تكثيف الاتصالات التي تستهدف تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٣]، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الكونغو، وبعد أن رحبت بإنشاء هيئة تابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي معنية بالشؤون السياسية والدفاع والأمن لتحل فعليا محل مجموعة دول خط المواجهة، أن توقف النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" على أن تنظر في جميع المسائل ذات الصلة في سياق نظرها في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (المقرر ٤٣١/٥١).

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

وفي الدورة الخمسين كذلك[١٧٢]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، مرة كل سنتين، تقريرا معنونا "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" يتضمن استعراضا وتحليلا شاملين للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي وللدعم الدولي المقدم في ذلك الصدد، بما في ذلك البيانات والمؤشرات الكمية المتعلقة بجميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ودعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية، وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها الأخرى، إلى أن توفر المواد التحليلية والاستقرائية اللازمة لإعداد ذلك التقرير (القرار ١١٩/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن:

'١' التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (القرار ١١٨/٥٠)؛

'٢' حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ١١٩/٥٠)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام تحيل تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة:

'١' "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (القرار ١٩٢/٣١)، A/52/114-E/1997/46؛

'٢' "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية" (القرار ١٩٢/٣١)، A/52/115-E/1997/47؛

'٣' "تعزيز التمثيل الميداني في منظومة الأمم المتحدة" (القرار ١٩٢/٣١).

١٠٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/528؛
(ب) مشروع المقرر: A/51/L.43؛
(ج) المقرر ٤٣١/٥١؛
(د) الجلسة العامة: A/51/PV.84.

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)). وقد أنشئ المعهد، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج للتدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. ويقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء عن طريق الأمين العام، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وفي الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخمسين، نظرت الجمعية العامة في المسألة (القرارات ١٧٩/٣٩، و ٢١٤/٤٠، و ١٩٧/٤٢، و ٢٠١/٤٣، و ١٧٥/٤٤، و ٢١٩/٤٥، و ١٨٠/٤٦، و ٢٢٧/٤٧، و ٢٠٧/٤٨، و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠).

وفي الدورة الحادية الخمسين[١٧٤]، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ودعت المعهد إلى تعزيز تعاونه مع سائر معاهد الأمم المتحدة ومع المعاهد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وطلبت إلى مجلس أمناء المعهد أن يتخذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بتسوية وظيفة المدير التنفيذي للمعهد؛ وجددت نداءها إلى الحكومات وإلى المؤسسات الخاصة أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي؛ وأحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ وبالقرار اللاحق الذي اتخذه مجلس أمناء المعهد بإرجاء البت في إمكانية نقل مقر المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع المدير التنفيذي للمعهد، وكذلك مع رؤساء برامج وصناديق الأمم المتحدة، سبل وطرائق التعاون، من أجل وضع تحديد أفضل لدور المعهد، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم، بإعداد دراسة، عن برامج وأنشطة المؤسسات التدريبية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٨٨/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٥١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة (القرار ١٨٨/٥١).

١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

قرر مجلس الأمن في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩)، المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، أن سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أي صحة قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ وأكد المجلس هذا الموقف من جديد في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في العديد من دوراتها بما في ذلك الدورة الثامنة والأربعون إلى الدورة الخمسين (القرارات ٢١٢/٤٨، و ١٣٢/٤٩، و ١٢٩/٥٠).

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المدير التنفيذي بالنيابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/51/14/Rev.1)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/554؛
(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/51/642 و Add.1)؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/51/607؛
(هـ) القرار ١٨٨/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.3-6 و 7 و 8 و 18 و 28 و 35 و 38؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.86.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٥]، عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، أثناء النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وبناء على توصية اللجنة الثانية، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ٥١/١٩٠). وأشارت الجمعية العامة في القرار ذاته، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠، وأعادت تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وأكدت عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وأشارت إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٤٦٥ (١٩٨٠)، و ٤٩٧ (١٩٨١)، وأكدت من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأكدت من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛ ودعت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقدان هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وأعربت عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥١/١٩٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/١٩٠)، A/52/172-E/1997/71.

١٠٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأوصى البرنامج بإجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه. وأجري الاستعراض الأول في عام ١٩٨٧، في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وأجري الاستعراض الثاني في عام ١٩٩٢، في نهاية العقد. أما الاستعراض الثالث فأجري في عام ١٩٩٧، وهو معروض على الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القـــــرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القرار ٩٦/٤٨)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين تقريرا عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٩٥/٤٨).

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/135-E/1996/51؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/51/601؛
(ج) القرار ٥١/١٩٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/51/SR.3-6، و 8، و 27، و 28، و 35-38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.86.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٧٦]، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة؛ ورحبت بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة، وإنشاء فريق خبراء يستشيره المقرر الخاص والأمانة العامة؛ وطلبت إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/49/435، المرفق)؛ وطلبت إلى اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية أن تيسر تكييف ونقل النهج والمعايير والتكنولوجيا المتصلة بالعجز في العالم بحيث توافق الاحتياجات المحددة لمنطقة كل منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل (القرار ١٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٧٧]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في جمع وإحالة البيانات التي ستستخدم في وضع المؤشرات العالمية للعجز (القرار ١٤٤/٥٠). وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي (المقرر ٤٤٢/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام (القراران ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القرار ١٥٣/٤٩)، A/52/56.

الحالة الاجتماعية في العالم

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين: A/49/435؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/49/605؛
(ج) القرار ١٥٣/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/49/SR.9-11 و 13-15 و 17 و 22 و 24 و 35؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.95.

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)؛
(ب) تقارير الأمين العام:
'١' تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم (A/50/84-E/1995/12)؛
'٢' إطار مفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩ والاحتفال بها (A/50/114)؛
'٣' التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/50/181 E/1995/65)؛
'٤' الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة (A/50/370)؛
'٥' تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/50/473)؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام:
'١' الأولى تحيل تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية (A/50/374)؛
'٢' الثانية عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (A/50/728)؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/628؛
(هـ) القرارات ٨١/٥٠ و ١٤١/٥٠ إلى ١٤٤/٥٠ والمقرر ٤٤٢/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.8-12 و 18 و 21 و 25 و 30؛
(ز) الجلسات العامة: A/50/PV.42-45 و 91 و 97.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، التوصية التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين بأن إعداد التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (قرار المجلس ٢١/١٩٨٥).

وبناء على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥، إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٨٩، لتنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٠٠/٤٠).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم، وقررت النظر في التقرير الكامل التالي في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٦/٤٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الخمسين[١٧٧] (القرارات ٨٧/٤٥ و ٩٥/٤٦ و ٩٢/٤٧ و ١٠٠/٤٨ والمقررات ٤٢٨/٤٨ و ٤٤٥/٤٩ و ٤٤٦/٤٩ و ٤٤٢/٥٠).

الوثيقة: التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٧ (القرار ٥٦/٤٤)، رقم المبيع E.97.IV.1.

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٧٧]، برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل (القرار ٨١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٥٠)، A/52/60-E/1997/6.

السنة الدولية لكبار السن

أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الخمسين[١٧٧]، بالإطار المفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩، وللاحتفال بها، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/50/114)؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف الإطار المفاهيمي مع ظروفها الوطنية، والنظر في وضع برامج وطنية للسنة؛ ودعت منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها إلى دراسة الإطار المفاهيمي وتحديد المجالات التي يمكن التوسع فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام رصد الأنشطة المتعلقة بالسنة ووضع ترتيبات التنسيق؛ وشجعت الأمين العام على تخصيص موارد كافية لتعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة؛ ودعت اللجان الإقليمية إلى أن تضع في الاعتبار أهداف السنة عندما تعقد الاجتماعات الإقليمية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ للاحتفال فيها بالسنة ولوضع خطط عمل بشأن الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين؛ وشجعت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة ضمان إدماج شواغل كبار السن في برامجه الإنمائية؛ وشجعت إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة على أن تبدأ حملة إعلامية للسنة؛ ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مواصلة أعمالها فيما يتعلق بالشيخوخة وحالة كبار السن؛ وقررت الاستعاضة من الآن فصاعدا عن تعبير "المسنين" بتعبير "كبار السن" وبذلك تسمى السنة واليوم بالسنة الدولية لكبار السن واليوم الدولي لكبار السن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية من أجل الاحتفال بالسنة (القرار ١٤١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥٠).

متابعة السنة الدولية للأسرة

دعت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٧٧]، الحكومات إلى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مواتية للأسرة؛ وحثت الحكومات على تصديق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وكفالة تنفيذها وعلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإنجاز التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليها؛ ودعت لجنة التنمية الاجتماعية إلى النظر في أفضل طريقة لإدراج متابعة السنة الدولية للأسرة في برنامج عملها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة تتضمن الأحكام ذات الصلة بالأسرة التي أسفرت

عنها المؤتمرات العالمية السبعة التي عقدت في التسعينات، كي تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة، مع مراعاة تعزيز تقديم تقارير متكاملة (القرار ١٤٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٥٠)، A/52/57-E/1997/4.

التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية

أثنت، الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٧٧]، على الحكومات التي شرعت في برامج وطنية لمحو الأمية وأحرزت تقدما ملحوظا في تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية والأهداف التي وردت في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المحفل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، آخذا في الاعتبار التدابير الممكنة التي قد تتخذ لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ١٤٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٥٠)، A/52/183-E/1997/74.

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠، للأمين العام أن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)).

وعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠، والثالث في ستوكهولم في عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف في عام ١٩٧٥، والسادس في كراكاس في عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو في عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا في عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة في عام ١٩٩٥.

وفي الدورة السادسة والأربعين اعترفت الجمعية العامة بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ووافقت على إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين أوصيا بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٥٢/٤٦، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، و ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، و ١٥٦/٤٩ إلى ٥٩/٤٩ و ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٨]، رحبت الجمعية العامة برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما؛ وأعادت تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية للبرنامج؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني في هذا الميدان، وأن تدرج أنشطة من هذا القبيل في برامجها؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لا سيما في مجال غسل الأموال؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسة في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان؛ ولجنة مركز المرأة. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٣/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٥١).

معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الحادية والخمسين[١٧٨]، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود آلية وطنية لمنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية للبلدان الافريقية؛ وطلبت إلى الأمين العام تكثيف الجهود وحشد جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات المطلوبة وفي وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تستهدف تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في افريقيا؛ وحثت الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات ملموسة بشأن تعزيز برامج المعهد وأنشطته، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٦١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٥١).

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٧٨]، إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بين جملة أمور، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؛ وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة؛ وطلبت كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٢٠/٥١).

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ١٠١ و ١٥٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام عن:
'١' التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٠، و ١٤٦/٥٠ (A/51/327)؛
'٢' معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/51/450)؛
(ب) تقريرا اللجنة الثالثة: A/51/610، و A/51/620، و Corr.1؛
(ج) القرارات ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، و ١٢٠/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.3، و SR.5-10، و 12، و 16-18، و 20، و 26، و 40؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

الوثيقة: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/52/3).

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وفي الدورة الرابعة والأربعين، غيرت الجمعية العامة عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات". ومنذ الدورة الثامنة والأربعين، وعنوان هذا البند هو "المراقبة الدولية للمخدرات".

برنامج العمل العالمي

يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١٠٠/٤٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٩]، عمدت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى التأكيد من جديد على أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛ وشجعت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يتخذ، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة، مزيدا من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بكفاءة بشأن مشكلة إساءة استعمال المخدرات العالمية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تواصل جهودها من أجل تقديم معلومات منتظمة ودقيقة ومستكملة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الطرق المختلفة التي تؤثر بها مشكلة المخدرات على إقتصاداتها (القرار ٦٤/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (القراران ١٠٠/٤٧ و ٦٤/٥١).

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام عن:
'١' تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة اسعمال المخدرات (A/51/129-E/1996/53)؛
'٢' تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/51/436)؛
'٣' تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (A/51/437)؛
'٤' الأعمال التحضيرية والنواتج المحتملة لدورة استثنائية للجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات (A/51/469)؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/611؛
(ج) القرار ٦٤/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.5-10 و 12 و 16 و 35؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.82.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، ولاقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة، جديدة، لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة (قرار المجلس ١٧/١٩٩٦).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٧٩]، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، عقد دورة استثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وأكدت أنه ينبغي أن تكرس الدورة الاستثنائية لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة وذلك بغية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة؛ وقررت أن تعمل لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن تكون مداولاتها مفتوحة من أجل السماح بالمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والجهات التي لها مركز المراقب وذلك وفقا للممارسات المتبعة؛ ودعت لجنة المخدرات إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، إذا دعت الحاجة، تعليقات على تقرير لجنة المخدرات وذلك بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ (القرار ٦٤/٥١).

الوثيقة: تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الأربعين باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (القرار ٦٤/٥١).

١٠٧ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٧ كانت ١٦٠ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. كما أن ١٤ من الدول الأطراف في الاتفاقية كانت قد صدقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية أو انضمت إليه.

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة شارلوت أباكا (غانا)**، السيدة إيزي فريدي أكار (تركيا)*، السيدة أهوا أويدراوغو (بوركينا فاصو)*، السيدة ميريام يولندا ايستراداكاستيو (إكوادور)**، السيدة تنداي روث باري (زمبابوي)**، السيدة ديزيري باتريشيا برنارد (غيانا)**، السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال (اسبانيا)*، السيدة مرفت التلاوي (مصر)**، السيدة سلمى خان (بنغلاديش)*، السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)**، السيدة آن ليز رييل (النرويج)*، السيدة غينكو ساتو (اليابان)**، السيدة كونغيت سينيجيورجيس (إثيوبيا)*، السيدة كارميل شاليف (إسرائيل)**، السيدة لين شانغزن (الصين)**، السيدة هانّا بيتي شوب شيلنغ (ألمانيا)*، السيدة آمنة عويج (تونس)**، السيدة يولندا فرير غوميس (كوبا)* السيدة عايدة غونزاليس (المكسيك)*، السيدة سيلفيا روز كارترايت (نيوزيلندا)*، السيدة إيفانكا كورتي، (إيطاليا)**، السيدة يونغ شونغ كيم (جمهورية كوريا)*، السيدة سوناریاتي هارتونو (إندونيسيا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.
** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨.

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة سنويا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، ودورتها السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة وفي إطار البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، أحاطت الجمعية علما مع الموافقة بالقرار المتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (القرار ٢٠٢/٥٠).

وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف، المعقود في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أوصت الدول الأطراف بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على أن تعقد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتين كل سنة اعتبارا من عام ١٩٩٧ بغية تمكينها من المضي في تقليص حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يجر بعد استعراضها.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٠]، وافقت الجمعية العامة على الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة أن تعقد دورتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة (القرار ٦٨/٥١).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/52/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٢٤/٤٥).

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)؛
(ب) تقارير الأمين العام عن:
'١' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: A/51/277 و Corr.1؛
'٢' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة: A/51/304 و Corr.1؛
'٣' الاتجار بالنساء والفتيات: A/51/309؛
'٤' العنف ضد العاملات المهاجرات: A/51/325؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما:
'١' تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/50/509): A/51/180؛
'٢' تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/51/391؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/612؛
(هـ) القرارات ٦٥/٥١ إلى ٦٨/٥١ والمقرر ٤١٧/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.13-18 و 29 و 35 و 40 و 42 و 46؛
(ز) الجلستان العامتان: A/51/PV.75 و 82.

قررت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي كانت قد أنشأته في دورتها الثلاثين (A/10034)، من خلال إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة أعمال الصندوق بعد ذلك في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ١٠٤/٤٠ والمقرر ٤٢٦/٤١ والقرارات ٦٣/٤٢ و ١٠٢/٤٣ و ٧٤/٤٤ و ١٢٨/٤٥ و ٩٧/٤٦ و ١٠٧/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[١٨١]، طلبت الجمعية العامة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المحلية، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقا للتدابير المبيَّنة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن ينظر، بالتشاور مع الأمين العام، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية، في إمكانية إنشاء صندوق استئماني، في نطاق الولاية والهيكل والإدارة القائمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعما للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٦٦/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقريرا عن أنشطة دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القراران ١٢٥/٣٩ و ١٦٦/٥٠).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٦/٤٧) ثم في دوراتها الثامنة والأربعين حتى الخمسين (القرارات ١١٠/٤٨ و ١٦٥/٤٩ و ١٦٨/٥٠).

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين للجمعية العامة (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)؛
(ب) تقارير الأمين العام عن:
'١' تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية: A/50/257/Rev.1-E/1996/61/Rev.1؛
'٢' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: A/50/346؛
'٣' الاتجار بالنساء والفتيات: A/50/369؛
'٤' العنف ضد العاملات المهاجرات: A/50/378؛
'٥' تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠: A/50/398؛
'٦' أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة: A/50/538؛
'٧' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة: A/50/691؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيلان:
'١' تقريرا عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/50/410؛
'٢' تقرير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: A/50/539؛
(د) مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض المرأة في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/50/747-E/1995/126؛
(هـ) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/630 و Corr.1؛
(و) القرارت ١٦٢/٥٠ إلى ١٦٨/٥٠ والمقرر ٤٥٩/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.24 و 26-31 و 40-42 و 44 و 46 و 50 و 51 و 55؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٠]، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على سن الجزاءات و/أو تعزيزها في التشريعات المحلية وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛ وأكدت مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة؛ وشجعت الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك اتفاقية الرق والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع سلطات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ٦٥/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٥١).

الاتجار بالنساء والأطفال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٦٦/٤٩)، ثم في دورتها الخمسين (القرار ١٦٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٠]، طلبت الجمعية العامة إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ ودعت الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار، بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛ ودعت أيضا الحكومات إلى صياغة أدلة تدريبية ووضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات إحصائية، عن الاتجار بالنساء والفتيات؛ وطلبت إلى جميع الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى إدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٥١).

مركز المرأة في الأمانة العامة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة كل عام على أساس تقرير يقدمه الأمين العام في سياق أعمال لجنتها الثالثة. وفي السنوات الزوجية وحدها، تنظر اللجنة الخامسة أيضا في هذه المسألة.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٠]، أعادت الجمعية العامة تأكيد هدف المساواة العامة بين الجنسين، بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما، بحلول عام ٢٠٠٠، وأعربت عن قلقها إزاء إمكان عدم تحقيق هذه الهدف، ولا سيما في وظائف رسم السياسات وصنع القرار (الرتبة مد - ١ وما فوقها)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وطلبت إليه كذلك أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ وشجعت بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وبتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛ وحثت الأمين العام على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٦٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٥١).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦، تنظر الجمعية في هذه المسألة في اللجنة الثالثة كل سنتين في السنوات الفردية. وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ٩٩/٤٦ و ١٠٥/٤٨ و ١٦٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٨١]، شجعت الجمعية العامة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على زيادة تطوير التعاون النشط والوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الأخرى؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمعهد بما يمكنه من مواصلة الاستجابة على نحو فعال لولايته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن أنشطة المعهد، خاصة ما يتعلق منها باحتياجات البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة كما جاءت في عملية المتابعة للخطط والمناهج الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى (القرار ١٦٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٥٠).

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

عملا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦، تنظر الجمعية في هذه المسألة في اللجنة الثالثة كل سنتين في السنوات الفردية. وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٠٩/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[١٨١]، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على تحسين حالة المرأة الريفية ضمن الإطار الشامل للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ١٦٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٥٠).

١٠٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين بناء على طلب الفلبين (A/50/232). وفي تلك الدورة أيدت الجمعية العامة إعلان بيجين ومنهاج العمل بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في الدورة نفسها (القرار ٢٠٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بالمبادرات والإجراءات التي اتخذت من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛ وأكدت أن أسلوب تنفيذ منهاج العمل يجب أن يتضمن إدراج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل فعالية اضطلاع شعبة الأمانة العامة للنهوض بالمرأة بجميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/322؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/613؛
(ج) القرار ٦٩/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.13-18 و 35؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وشجعت معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة على تعزيز التعاون فيما بينها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وكل سنة بعد ذلك، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن سبل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر، بأتم ما تكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية والتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل (القرار ٦٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٥١).

١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة في عام ١٩٥٠ النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٣]، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، وقد آلمتها الانتهاكات الواسعة النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحقوق اللاجئين، بالتأكيد بقوة من جديد على الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض اللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛ وحثت الدول على أن تكفل لجميع ملتمسي اللجوء فرص التمتع بالإجراءات العادلة والفعالة للبت في منح مركز اللاجئ؛ وطلبت إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والمعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وضمان أمن الموظفين الذين يقومون بالعمليات الإنسانية؛ وكررت الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها؛ وشجعت المفوضية على مواصلة الجهود من أجل حماية النساء اللاتي توجد لديهن أسباب قوية للخوف من الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس؛ وحثت جميع الدول والمنظمات المعنية على مد يد المساندة إلى المفوضة السامية في سعيها إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، ورحبت على وجه الخصوص بالجهود الجارية التي تضطلع بها المفوضية لاقتناص كل الفرص الممكنة لتعزيز الأوضاع المفضية إلى الحل المفضّل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛ وأكدت على الترابط بين الحماية وإيجاد الحلول فضلا عن توخي الوقاية؛ وأقرت باستصواب الأخذ بنُهج شاملة من قبل المجتمع الدولي وبنهج إقليمية إزاء مشاكل اللاجئين والمشردين؛ وأيدت في هذا الصدد الاستنتاج المتعلق بالنُهج الشاملة والإقليمية داخل إطار

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/51/12)؛
(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: A/51/12/Add.1؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصّر غير المصحوبين: A/51/329؛
'٢' الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها: A/51/341 و Corr.1؛
'٣' المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا: A/51/367؛
'٤' نظام إنساني دولي جديد: A/51/454؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/614؛
(هـ) القرارات من ٧٠/٥١ إلى ٧٥/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.19-23 و 27 و 29 و 31 و 35 و 38 و 40؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

الحماية، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في دورتها السابعة والأربعين؛ وأشارت إلى أنه قد يطلب إلى المفوضية تقديم المساعدة إلى فئات أخرى، مثل المشردين داخليا؛ وكررت تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء؛ وشجعت المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛ وكررت تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم؛ وأعادت التأكيد على أن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الأساسية لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات بشأن قضايا السياسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على نطاق المنظومة؛ وطلبت إلى جميع الحكومات والجهات الأخرى المانحة أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المحدودة الموارد (القرار ٧٥/٥١).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/52/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في دوراتها السادسة والأربعين إلى الخمسين في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٨٣]، وفي جملة أمور، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضية تكثيف ما تقوم به من أنشطة للحماية، بجملة أمور، منها دعم جهود الحكومات الأفريقية بتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة وبناء القدرات بما في ذلك نشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها. وناشدت الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن والتبكير بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛ وناشدت الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي قد تيسر عودة اللاجئين الطوعية والإسراع بتأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسارع في الاضطلاع بالتعاون مع الحكومات المضيفة. وناشدت المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين الأفارقة من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وأثنت على حكومات منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة غرب أفريقيا وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في المنطقة؛ وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛ ورحبت بالجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، لمعالجة الآثار السلبية لتدفقات اللاجئين الوافدة وتجمعاتهم الواسعة النطاق على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛ وطلبت إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛ ولاحظت مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم؛ وأعربت عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية؛ وحثت المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛ وطلبت من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين؛ وطالبت بزيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. (القرار ٧١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٥١).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

نظرت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (القراران ١٧٢/٤٩ و ١٥٠/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٨٣]، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور، إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية شؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تبذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٣/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٥١) A/52/273.

الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

نظرت الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعي والخمسين في الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (القرارات ١١٣/٤٨ و ١٧٣/٤٩ وبخاصة ١٥١/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٨٣] أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ إجراءات أخرى بهدف التنفيذ التام لتوصيات المؤتمر؛ وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودعت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن تواصل توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة بتنسيق وثيق، لكفالة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛ ورحبت باستعداد الدول والمنظمات الدولية المهتمة لتقديم الأشكال والمستويات الملائمة من الدعم لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل. وأكدت من جديد ضرورة انتشار آليات فعالة لمتابعة المؤتمر كما أكدت أهمية التركيز على احترام حقوق الإنسان بصفته عاملا مهما في أنشطة التنفيذ؛ ورحبت بالاستراتيجية التنفيذية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ القرار ٧٠/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٥١) A/52/274.

١١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

في الدورة الحادية والخمسين[١٨٤] رحبت الجمعية العامة بتقرير الخبيرة، التي عينها الأمين العام، بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال، وأوصت بأن يعين الأمين العام، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال وشجعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على توفير الدعم للممثل الخاص، وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، (القرار ٧٧/٥١، الجزء الثاني).

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، علما مع التقدير بين أمور أخرى، بالتوصيات المدرجة في التقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال وطلبت إلى جميع الدول المشاركة بطريقة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه وقررت فيما يتصل بالممثل الخاص المرتقب للأمين العام الذي سيعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال أن تدعو الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة في أعمال الممثل الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٨ الجزء الرابع).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير الأول للممثل الخاص (القرار ٧٧/٥١، الجزء الثاني).

منع وإنهاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية

رحبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٨٤] بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية وأعربت عن تأييدها لأعمال المقررة الخاصة وطلبت إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، ورحبت مع الارتياح باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية (القرار ٧٧/٥١، الجزء الرابع).

ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، في جملة أمور بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية وطلبت إلى جميع الدول المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية، من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه وطلبت من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية، بكل المساعدة اللازمة، وأن يحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل، الملحق رقم ٤١ (A/51/41)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/51/424 و A/51/492؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام تحيلان:
'١' تقرير الخبيرة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1)؛
'٢' تقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/51/456)؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة A/51/615؛
(هـ) القراران ٧٦/٥١ و ٧٧/٥١ والمقرر ٤١٨/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/51/SR.30 و 32 إلى 35، و 42، و 45، و 46، و 49؛
(ز) الجلسة العامة A/51/PV.82.

مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٧ الجزء الثالث).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٤] دعت الجمعية العامة في جملة أمور، الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون على ضمان مزيد من الوعي واتخاذ اجراءات أفعل لحل مشكلة الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة للغاية، وذلك بتدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر ايجابي على حالة أولئك الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها، (القرار ٧٧/٥١، الجزء السابع).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، بين أمور أخرى، من الأمين العام، عند تقديم تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الجهات ذات الصلة والوكالات المتخصصة وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتقديم معلومات عن المبادرات الرامية إلى القضاء على استغلال عمل الأطفال والتوصية بطرق ووسائل تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي (قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٧ الجزء السادس).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٥١ الجزء السابع)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المؤقت عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (القرار ٧٧/٥١، الجزءان الرابع والسابع).

١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

أوصت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ بأن ينشئ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد (القرار ٢١٤/٤٩) وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الصندوق (المقرر ٤٥٨/٤٩).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها الخمسين (القراران ١٥٦/٥٠ و ١٥٧/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٨٥] أكدت الجمعية العامة من جديد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ورحبت بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والاجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة داخل الأمم المتحدة، وطلبت اليه أن يحيل هذا الاستعراض، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه؛ وأشارت إلى توصيتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ التي تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في عقد حلقة عمل ثانية؛ وأوصت في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، ببذل

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/493 و A/51/499 و A/51/565؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/616؛
(ج) القرار ٧٨/٥١ والمقرر ٤٢٤/٥١ (البند ١٢)؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.29، و 31، و 40، و 42؛
(هـ) الجلسة العامة A/51/PV.82.

الجهود لضمان اشتراك هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في أي مشاورات أخرى حول هذه المسألة، ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية حول امكانية انشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛ وأعادت تأكيد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقا لهذه الأغراض تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛ وشجعت الحكومات على دعم العقد بوسائل من بينها ما يلي: (أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛ (ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛ (ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛ (د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون؛ وشجعت أيضا الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على التبرع لصندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة ودعت المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى: (أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين؛ (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة؛ (ج) تعيين مراكز تنسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتصلة بالعقد؛ وأوصت بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛ وشجعت الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لإنجاز العقد (القرار ٧٨/٥١).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

١١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمود أبو النصر (مصر)*، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)*، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيد ثيودور فان بوفين (هولندا)**، السيد أندرو شيغوفيرا (زمبابوي)*، السيد ايون دياكونو (رومانيا)**، السيد إدواردو نيريا كوستا (بيرو)**، السيد إيفان غارفالوف (بلغاريا)**، السيد ريجيس دو غوث (فرنسا)*، السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا)*، السيد يوري أريتشيتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد شانتي صادق على (الهند)**، السيد آغا شاهي (باكستان)*، السيد مايكل أ. شريفيس (قبرص)*، السيد ديي زو (الصين)**، السيد لويس فالنسيا رودريغيس (إكوادور)**، السيد رودينغير والفروم (المانيا)*، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٦] أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين؛ وأثنت على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وطلبت إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم في الوقت المحدد تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية (القرار ٥١/٨٠).

الوثيقة: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الخمسين والحادية والخمسين، الملحق رقم ١٨ (A/52/18).

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الحادية والخمسين[١٨٦] حثت الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ اجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، وناشدت بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"؛ في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة (٥١/٨٠، الجزء الثاني).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٨٠ الجزء الثاني).

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الحادية والخمسين[١٨٦] أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتوصية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري بالقيام دون مزيد من الإبطاء بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعمالها؛ وشجعت جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛ وأدانت بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛ وحثت جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته، وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، ومثلما هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا مؤقتا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. (القرار ٥١/٧٩).

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، الملحق ١٨ (A/51/18)؛
(ب) تقارير الأمين العام عن:
'١' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/51/427)؛
'٢' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/51/430)؛
'٣' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/51/435)؛
'٤' تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/51/541)؛
(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/51/301)؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة A/51/617؛
(هـ) القرارات ٥١/٧٩ إلى ٥١/٨١ والمقرر ٥١/٤١٩؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/51/SR.24 الى 28، و 36، و 49؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

وأثنت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، في جملة أمور، على الدول التي دعت المقرر الخاص واستقبلته حتى الآن ودعتها إلى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره بهدف تنفيذها إن أمكن وطلبت إلى المقرر الخاص أن يستفيد بأقصى قدر من جميع مصادر المعلومات المناسبة بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام واستجلاب ردود الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات وطلبت من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير جميع المساعدات والموارد المناسبة لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم "تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (قرار اللجنة ٧٣/١٩٩٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٧٩/٥١).

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٩١/٤٨).

وخلال دورتها التاسعة والأربعين رحبت بإعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق القرار ١٤٦/٤٩.

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٨٦] طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية من خلال مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة إلى متابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛ وأثنت على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛ وشجعت وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب والثقافات المختلفة؛ وأوصت بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور "الإنترنت" في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات؛ وحثت الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛ وأعربت عن أسفها لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وأشارت الى أنه ما لم يتوفر جهد تمويلي تكميلي، فلن يتحقق إلا اقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام: (أ) أن يعطي أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛ (ب) أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ج) أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية، في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب (القرار ٨١/٥١).

وأعربت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في جملة أمور، عن إدراكها للجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذي قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنه ثبت فيما ترى أن هذه التبرعات المالية غير كافية وأن الأمم المتحدة تنظر بكل السبل والوسائل في تمويل برنامج العمل بسبل منها، الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعت الجمعية العامة إلى أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث (قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٤، الجزء الثاني).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٨١).

١١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الحادية والخمسين[١٨٧] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/51/392، المرفق) عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير بالرغم من القرار ٥٠/١٣٨؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وأكدت من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٥١/٨٣).

وفي الدورة ذاتها أكدت الجمعية العامة من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة (القرار ٥١/٨٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٨٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة (القرار ٥١/٨٣).

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/414؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/51/392؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/618؛
(د) القرارات ٥١/٨٢ الى ٥١/٨٤؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/SR.24-28، و 35، و 38، و 40، و 42؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

١١٤ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). ودخل العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد نيسوكي أندو (اليابان)*، السيد برافو لاشاندرا ناتوار لال باغواتي (الهند)*، السيد توماس بوير غنشال (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، السيد عمران الشافعي (مصر)*، السيدة اليزابيث إيفات (استراليا)**، اللورد كولفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيدة بيلاردي يومبو (كولومبيا)**، السيد إيكارت كليين (ألمانيا)*، السيد دافيد كريتزمير (اسرائيل)*، السيد راجسومير لالاه (موريشيوس)**، السيدة سيسيليا ميدينا كويوروغا (شيلي)*، السيدة لورمغيزل (لبنان)**، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا)**، السيد خوليو برادو فاييو (إكوادور)*، السيد مارتن شيمين (فنلندا)**، السيد دانيلو ثور (سلوفينيا)**، والسيد ماكسويل بالدين (كندا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة الخمسين[١٨٨] أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أعمال دوراتها التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القرار ١٧١/٥٠).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40).

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36)؛
(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)؛
(ج) تقارير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)؛
(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1995/22 و Corr.1)؛
(هـ) تقارير الأمين العام: A/50/469 و A/50/472 و A/50/512 و A/50/755.
(و) مذكرة من الأمين العام: A/50/505؛
(ز) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/635 و Add.1؛
(ح) القرارات ١٦٩/٥٠ إلى ١٧١/٥٠؛
(ط) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 38-49 و 51-54 و 56 و 58)؛
(ي) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد آدي أديكويه (نيجيريا)*، السيد فيليب ألستون (استراليا)*، السيد محمود سمير أحمد (مصر)*، السيد ايفان أنتاموفيتش (بيلاروس)**، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)*، السيد أريرانغا غوفيمداسامي بيلاي (موريشيوس)**، السيد ديمترو شاوسو (رومانيا)**، السيد أوسكار سيفيل (بنما)**، السيد عبد الستار غريسا (تونس)**، السيدة ماريا دي لوس أنخليس جيمينيس بوتراغوينو (أسبانيا)**، السيد فاليري كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)*، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور)*، السيد كينيث أسبورنراتراي (جامايكا)**، السيد أيبي ريدل (ألمانيا)*، السيد وليد محمد السعدي (الأردن)**، السيد نوتان ثابااليا (نيبال)*، السيد فيليب تكسييه (فرنسا)**، السيد خافيير ويمير سمبرانو (المكسيك)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الدورة الخمسين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (القرار ١٧١/٥٠).

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وأعربت عن أملها في أن يجري توقيع هذه الصكوك أو التصديق عليها والانضمام إليها دون تأخير وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام موافاتها في دوراتها المقبلة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). واستجابة لهذا الطلب، تقدم إلى الجمعية العامة سنويا اعتبارا من الدورة الثانية والعشرين، تقارير عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري.

وفي الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وطلبت إلى جميع الحكومات التي في وسعها توقيع هذا الصك والتصديق عليه أو الإنضمام إليه أن تنظر في إمكانية القيام بذلك. (القرار ١٢٨/٤٤).

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦؛ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦؛ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١.

وحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، كانت ١٣٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه، وكانت ١٣٦ دولة قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، كما كانت ٨٩ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو انضمت إليه وكانت ٢٩ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو انضمت إليه.

وفي الدورة الخمسين[١٨٨]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٧١/٥٠).

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (مقرر اللجنة ١٠٤/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٥٠).

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥، المرفق) وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٩]، طلبت الجمعية العامة، من جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليها، وأعربت عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية (القرار ٨٥/٥١).

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (قرار اللجنة ١٤/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٥١).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال)
(أ) تقرير اللجنة المعنية حقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)؛
(ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)؛
(ج) تقارير الأمين العام عن:
'١' حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/51/415)؛
'٢' حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (A/51/422)؛
'٣' التطبيق الفعال للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: (A/51/425)؛
'٤' حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: (A/51/426)؛
'٥' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/51/465).
(د) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان: A/51/482؛
(هـ) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/619 و Add.1؛
(و) القرارات ٨٥/٥١ إلى ٨٨/٥١؛
(ز) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.36 و 37 و 42 و 43 و 45 و 46 و 49؛
(ح) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣، في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨).

ونظـــرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من التاسعة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ١٣٨/٣٩، و ١١٦/٤٠، و ١٢١/٤١، و ١٠٥/٤٢، و ١٣٥/٤٣، و ١٣٥/٤٤، و ٨٥/٤٥، و ١١١/٤٦، و ١١١/٤٧، و ١٢٠/٤٨، و ١٧٨/٤٩، و ١٧٠/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٩]، رحبت الجمعية العامة في جملة أمور، بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع (A/51/482، المرفق) وأحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛ وأكدت على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات المعاهدات. وطلبت أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تقارن بين أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛ وحثت الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛ وأعربت عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وحثت مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ ودعت الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛ وشجعت الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛ وحثت الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ وحثت جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه (القرار ٨٧/٥١).

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (مقرر اللجنة ١٠٥/١٩٩٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

'١' مسألة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٨٧/٥١)؛

'٢' التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٧/٥١ والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

'٣' التقدم باتجاه إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار لجنة حقوق الإنسان، ١٧/١٩٩٧).

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (جنيف، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (القرار ٨٧/٥١).

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٣ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المقرر ٤١٦/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٨٩]، طلبت الجمعية العامة من بين جملة أمور، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ودعت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية للمساهمة في الأعمال التحضيرية للحدث، وذلك بالتنسيق مع المفوض السامي.

وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الأنشطة الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان. وقررت أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وأن تنظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إسهامها هي. (القرار ٨٨/٥١).

وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، أن يستمر في تنسيق الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، وحثت اللجنة المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام على التعاون الوثيق للعمل على تنفيذ النشاطات الاعلامية للاحتفال (قرار اللجنة ٣٥/١٩٩٧).

وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد في دورتها الثالثة والخمسين على ضرورة توفير كل ما يلزم من موارد مالية ومادية وبشرية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بجميع ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة وفقا لبرنامج حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة. كما أكدت من جديد على طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد مالية ومادية وبشرية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، وخاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٧).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز دور الأمم المتحدة من أجل زيادة فاعلية مبدأ انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع الديمقراطية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عام ١٩٨٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين بندا بعنوان "زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية" (القرار ١٥٧/٤٣).

وفي الدورات الرابعة والأربعين حتى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات رقم ١٤٦/٤٤، ١٥٠/٤٥، ١٣٧/٤٦، ١٣٨/٤٧، ١٣١/٤٨، و ١٩٠/٤٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان أيضا في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٥١/١٩٨٩).

وفي الدورة الخمسين أوصت الجمعية العامة بين جملة أمور بأن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية للدول الأعضاء بناء على طلب منها، وطالبت بأن يستمر تقديم هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع الاعتراف بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على عاتق الحكومات، كما طالبت شعبة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛ وطالبت الجمعية الأمم المتحدة بمتابعة جهودها لضمان توفير الوقت الكافي لتشكيل وتنفيذ بعثة فعالة لتقديم المساعدة الانتخابية، وذلك قبل التعهد بتزويد الدولة المتقدمة بطلب هذه المساعدة، وبأن تتوفر الشروط التي تسمح بإجراء انتخابات حرة، ونزيهة، وإمكانية وضع أحكام تخول البعثة بأن تقدم تقريرا شاملا ووافيا. وأشادت بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وتدعيم عملية إقامة الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في

ذلك تقديم المساعدة قبل الانتخابات وبعدها، وبعثات التقييم التي تهدف إلى اقتراح برامج من شأنها أن تساهم في تدعيم عملية الديمقراطية وطالبت الجمعية العامة تعزيز تلك الجهود؛ وأوصت بأن تقدم شعبة المساعدة الانتخابية المساعدة بعد الانتخابات إلى الدول التي تطلب ذلك؛ والى المؤسسات الانتخابية، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل الكفيلة بزيادة إيضاح تحديدها للأنشطة المتصلة بتدعيم الديمقراطية التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول المهتمة في هذا المضمار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات أخرى لدعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة من خلال أمور شتى منها تخويل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان دعم أنشطة العملية الديمقراطية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، وأثنت على برامج المساعدة التي نفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف إصلاح الخدمة المدنية وشؤون الحكم والادارة؛ وأشارت إلى إنشاء الأمين العام الصندوق الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها، والاستمرار في ضمان إمكانية استجابة مركز حقوق الإنسان لزيادة عدد طلبات الدول الأعضاء المقدمة للحصول على الخدمات الاستشارية، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية؛ وأوصت بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومركز حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، في الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة والمتطورة وولايتها الموسعة في ميدان المساعدة الانتخابية والتحول الديمقراطي على النحو الوارد في ذلك القرار، وأن يدرج توصياته في هذا الصدد في تقريره إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرارين ٤٩/١٩٠ و ٥٠/١٨٥، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية، والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية التحول الديمقراطي إلى الدول الأعضاء. (القرار ٥٠/١٨٥)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/١٨٥).

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (القراران ٤٤/١٤٧ و ٤٥/١٥١)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ٤٦/١٣٠ و ٤٧/١٣٠ و ٤٨/١٢٤) في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وكررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٩٠]، في جملة أمور، التأكيد على أن لجميع الشعوب، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي أن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛ وأكدت أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛ وأكدت من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما في

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٢ (ب)):
(أ) **تقارير الأمين العام:** A/50/452، A/50/495، A/50/514، A/50/566، A/50/653، A/50/678، A/50/681 و Add.1 و Add.1/Corr.1، A/50/685، A/50/736؛
(ب) **مذكرات من الأمين العام:** A/50/440، A/50/682، A/50/698 و A/50/729؛
(ج) **تقرير اللجنة الثالثة:** A/50/635/Add.2؛
(د) **القرارات من ٥٠/١٧٢ إلى ٥٠/١٨٧؛**
(هـ) **جلسات اللجنة الثالثة:** A/C.3/50/SR.35 و 38 إلى 51؛
(و) **الجلسات العامة:** A/50/PV.66 و 67 و 99 و 100.

البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وأكدت من جديد كذلك على ألا تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛ وناشدت بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛ وأدانت أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛ وأعادت تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان". (القرار ١٧٢/٥٠)

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أعادت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٩٠] في جملة أمور، تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسلمت بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛ وشجعت الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛ وشجعت المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعت الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذه الأغراض؛ ولاحظت لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ٣١ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛ ولاحظت أيضا أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٥٠).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٤٠/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥٠).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

أكدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٩٠]، من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ واعترفت بأن إقامة العدل، ووجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليات إشاعة الديمقراطية وللتنمية المستدامة؛ وناشدت الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططتها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية؛ ودعت الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛ وشجعت الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛ وحثت الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل، وعلى تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة في هذا الميدان؛

ودعت المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛ وطلبت إلى المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وأن تقدم عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد؛ واعترفت بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛ وقررت النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٨١/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٩٠]، إلى الأمين العام أن يعد تقريرا وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، يتضمن معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لتلك التدفقات؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٨٢/٥٠).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٥٠).

حقوق الإنسان والإرهاب

كررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٩٠]، في جملة أمور، تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛ وطلبت إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق لإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛ وحثت المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بهدف القضاء عليه؛ وأدانت التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع؛ وشجعت المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٨٦/٥٠).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٤٢/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٥٠).

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩١]، مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛ وأكدت من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛ وطلبت إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ٨٩/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

وفي الدورة ذاتها[١٩١] كررت الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال، وتعزيز قدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية؛ وأعربت عن تأييدها للأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية إلى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها إعادة تشكيل المركز لتحسين كفاءته وفعاليته؛ وأكدت الحاجة إلى مشاركة مكتب المفوض السامي والمركز مشاركة كاملة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وشجعت المفوض السامي على أن يواصل، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان". (القرار ٩٠/٥١)

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ (ب)):
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/453 و Add.1، A/51/480، A/51/536، A/51/539، A/51/552، A/51/555، A/51/558، A/51/561، A/51/641؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/51/201، A/51/395، A/51/457، A/51/506، A/51/542 و Add.1 و Add.2؛ A/51/650؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/Add.2؛
(د) القرارات من ٨٩/٥١ إلى ١٠٥/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.38 إلى 56؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩١]، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي: حثت الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وناشدت الدول بذل جهود ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل على تعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛ وحثت جميع هيئات المعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات المتعلقة بأقليات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ٩١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٥١).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩١] أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛ وحثت الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد وأن تعمل على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العاملين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة. وطلبت إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ وأعربت عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وطلبت إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ كما طلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٩٣/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (القرار ٩٣/٥١).

تعزيز سيادة القانون

في الحادية والخمسين[١٩١]، أحاطت الجمعية العامة، علما مع الاهتمام، في جملة أمور، بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى تعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛ ولاحظت أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية للمساعدة لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛ ورحبت بالمشاورات والاتصالات التي شرع فيها المفوض السامي مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة من أجل تقوية سيادة القانون؛ وشجعت المفوض السامي على متابعة هذه المشاورات. وطلبت إلى المفوض السامي أن يمنح أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛ وأحاطت علما مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة

في مجال سيادة القانون، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجري وفقا للقرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه (القرار ٩٦/٥١).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، في مسألة تقديم المساعدة للدول في تعزيز سيادة القانون (قرار اللجنة ٤٨/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥١)

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في الدورة الحادية والخمسين[١٩١]، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأيدت توصيات واستنتاجات الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا وطلبت إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقارير سلفه، ورحبت بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام عدلي فعال وحثت على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وأعربت عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، وإزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو المبين بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه، وأثنت على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن توصيات الممثل الخاص (القرار ٩٨/٥١).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٤٩/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٥١)

الحق في التنمية

في الدورة الحادية والخمسين[١٩١]، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛ وحثت الدول على تشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة، لدمج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية؛ وكررت التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛ وكررت تأكيد أن التقدم المستمر نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يتصل بالتدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه وأحاطت علما بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، وشجعته على الاستمرار في تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتصل بتنفيذ الحق في التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين والجمعية في دورتها الثانية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه إعمال الحق في التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ٩٩/٥١).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٥١).

ثقافة السلام

في الدورة الحادية والخمسين[١٩١]، دعت الجمعية العامة، إلى تشجيع ثقافة للسلام تقوم، في جملة أمور، على المبادئ التي أرسيت في ميثاق الأمم المتحدة، ورحبت مع الارتياح بمذكرة التفاهم بين المدير العام لليونسكو ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، التي تم توقيعها في باريس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ ورحبت بإنشاء جائزة فيلكس هـ. بوانيه الخاصة بالبحوث المتعلقة بالسلام، التي قررها المؤتمر العام لليونسكو، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لليونسكو، تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ القرار، وعن تقدم الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"، بما في ذلك إعداد عناصر لإعلان وبرنامج عمل مؤقتين في مجال ثقافة السلام، وقررت أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٠١/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥١)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

حثت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٩١]، في جملة أمور، جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ورفضت تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية؛ وطلبت من الدول الأعضاء التي باشرت اتخاذ هذه التدابير إلى التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛ وحثت لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛ وطلبت من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن يولي الاهتمام العاجل للقرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بالانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، فيما يتصل بالجوانب المختلفة المشار إليها في القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت بحث المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ١٠٣/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٥١).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، في مسألة تخصيص عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٢٧/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين أعلنت الجمعية العامة فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٤٩). كما نظرت الجمعية في المسألة في دورتها الخمسين (القرار ١٧٧/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين[١٩١]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في جملة أمور، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل؛ وناشدت الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين

بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛ وطلبت إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة مواصلة تنسيق تنفيذ خطة العمل ومواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وشجعت المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على مواصلة تطوير الدورات والمواد التدريبية، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، وأكدت الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وخطة العمل، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، مثل مشروع اليونسكو "نحو ثقافة للسلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى القرار، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٠٤/٥١).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، في تنمية الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٤١/١٩٩٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٥١).

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٩١]، في جملة أمور، من جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار الدولي؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛ وطلبت إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمحتوى القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛ ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ ما قد تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٠٥/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١، إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا ليجري دراسة وافية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق وليرفع بشأنها تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩٢] أحاطت الجمعية العامة، علما، مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (A/51/496 و Add.1)؛ وأعربت عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الجسيمة والخطيرة للغاية لحقوق الإنسان التي تتحمل حكومة العراق مسؤولية ارتكابها، والتي أدت إلى استشراء نظام قمع وقهر يقوم على تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛ وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (القرار ١٠٦/٥١).

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧ تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يحتاج إليه المقرر الخاص من مساعدة للاضطلاع بولايته، وأن يوافق على رصد موارد بشرية ومالية كافية لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأربعين المعقودة عام ١٩٨٤، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية الممثل الخاص سنويا.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢]، بالتقرير المؤقت للممثل الخاص (A/51/479 و Add.1)، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، وذلك أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٠٧/٥١).

ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1997/63، وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص. ورجت من

---

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام A/51/556 و A/51/557 و A/51/660؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/51/459، A/51/460، A/51/466، A/51/478، A/51/479 و Add.1، A/51/481، A/51/483 و Add.1، و Add.2، A/51/490، A/51/496 و Add.1، A/51/507، A/51/538 و Add.1، A/51/651-S/1996/902، A/51/652-S/1996/903، A/51/657، A/51/663-S/1996/927، A/51/665 S/1996/931، A/51/942؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/619/Add.3 و Corr.1/Add.3؛
(د) القرارات ١٠٦/٥١ إلى ١١٧/٥١ والمقرران ٤٢١/٥١ و ٤٢٢/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.38-56؛
(و) الجلسة العامة A/51/PV.82.

الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين (قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الممثل الخاص (قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ من رئيس اللجنة أن يعين مقررا خاصا تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في البلد، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده؛ وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٧/١٩٨٤). ومنذ ذلك الوقت، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا ويطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩٢]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (A/51/481، المرفق) وبالنتائج والتوصيات الواردة فيه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛ وقررت أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الثانية والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (القرار ١٠٨/٥١)

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، ورجت من المقرر الخاص أن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ٦٥/١٩٩٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٥/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

بدأت الجمعية العامة النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الخمسين. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم في دورتها الثانية والخمسين بتوجيه اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء مناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا من أجل استعادة الحكم الديمقراطي (القرار ١٩٩/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩٢]، حثت الجمعية العامة حكومة نيجيريا على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والمحامين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي خلال بعثة التحقيق المشتركة المكلفين بها من جانب لجنة حقوق الإنسان ومع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام، لدى اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة وبالتعاون مع رابطة الكمنولث، أن يواصل إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وعن إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا لتحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الإنسان في نيجيريا؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٠٩/٥١).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ أن تدعو رئيس اللجنة إلى أن يعين، مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين استنادا إلى أي معلومات يكون قد جمعها؛ ورجت من الأمين العام عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكمنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وإمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥١).

حقوق الإنسان في هايتي

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢]، بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي؛ وأحاطت علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/CN.4/1996/94) وبالتوصيات الواردة فيه؛ ورحبت بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج؛ وقررت أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١١٠/٥١).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛ ودعت الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي؛ ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى النظر إيجابيا في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة البلد (قرار اللجنة ٥٢/١٩٩٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان في هايتي (القرار ١١٠/٥١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الخبير المستقل (قرار اللجنة ٥٢/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

في الدورة الحادية والخمسين[١٩٢]، أدانت الجمعية العامة جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان ذوي الأصل الألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن جميع أعمال العنف في كوسوفو؛ وطالبت بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان، والسماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو؛ والسماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛ ومتابعة الحوار البناء مع ممثلي ألبان كوسوفو؛ وحثت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛ وشجعت الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١١١/٥١).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٥١).

الحالة في السودان

أوصت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم، في دورتها التاسعة والأربعين، بإيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٢/٤٧).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإقامة اتصال مباشر مع حكومة السودان وشعبها، للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السودان ولرفع تقرير بهذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (قرار اللجنة ١٩٩٣/٦٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩٢]، رحبت الجمعية العامة بالتقرير المؤقت الرابع المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/51/490، المرفق) وأوصت بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثالثة والخمسين اهتماما عاجلا للمسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بجميع أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١١٢/٥١).

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة أخرى؛ وطلبت من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛ وأوصت بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في السودان في المواقع وعلى أساس الطرائق والأهداف التي اقترحها المقرر الخاص؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٩).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٩).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١، إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لإقامة اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها؛ وطلبت إلى الممثل الخاص أن يبلغ اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بنتائج مساعيه (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٨). وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ١٩٩١/٢٥٢.

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى رئيسها تعيين الممثل الخاص للأمين العام مقررا خاصا تابعا للجنة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا (قرار اللجنة ١٩٩٢/٦١)؛ وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ١٩٩٢/٢٣٦. وجرى بعد ذلك تعيين السيد كارل جوهان غروث مقررا خاصا. ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢]، عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛ وأعربت عن بالغ الأسف إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا حسبما هو مبين في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/60) وفي تقريره المؤقت (A/51/460، المرفق)؛ وطلبت من حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١١٣/٥١).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة؛ ورحبت من المقرر الخاص الإبقاء على اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ١٩٩٧/٦٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٧/٦٢).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الثالثة المعقودة عام ١٩٩٤، من رئيسها أن يعيّن مقررا خاصا لفترة أولية مدتها سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة، ولتلقي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك؛ وطلبت من المقرر الخاص أن يزور رواندا فورا وأن يرفع تقريرا عاجلا إلى أعضاء اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في البلد،

يضمنه توصياته لوقف الانتهاكات والتجاوزات، ومنع الانتهاكات والتجاوزات في المستقبل (قرار اللجنة دإ-١/٣).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢] المعقودة في عام ١٩٩٦، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا (A/51/478، المرفق) وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/51/657، المرفق)؛ ودعت جميع الدول للاستجابة إلى نداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (القرار ١١٤/٥١).

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛ وأعربت عن تقديرها للعمل الذي قام به المقرر الخاص في أداء ولايته في الأعوام الثلاثة الماضية وطلبت من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا؛ وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وإتاحة هذه التقارير للجمعية العامة (القرار ٦٦/١٩٩٧).

الوثائق: مذكرتان من الأمين العام تحيلان:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (القرار ١١٤/٥١)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧).

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

في الدورة الحادية والخمسين[١٩٢] أدانت الجمعية العامة بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛ وأعربت عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المنتظمة والمتعمدة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وذكرت جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛ وحثت جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية من جراء الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛ وطالبت الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان وموظفيها ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل لهم؛ وشجعت المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لهذه المسألة ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١٥/٥١).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٥١).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

أيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، القرار ١٩٩٢/دإ-١/١، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى والذي طلبت فيه من رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وطلبت من المقرر الخاص أن يقوم، على أساس عاجل، بتقديم تقرير إلى أعضاء اللجنة وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (مقرر المجلس ١٩٩٢/٣٠٥). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢] عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخيرات التي لحقت بالتنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأدانت بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من بيوتهم في البوسنة والهرسك، والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وطلبت إلقاء القبض فورا عن الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛ وطلبت إلى المشاركين في الاجتماع المعني بتنفيذ اتفاق السلام، المعقود في لندن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كفالة أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عملية تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد لتنفيذ اتفاق السلام؛ وطلبت إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل بشكل ملموس جهودا أكبر لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وحثت بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دون تمييز؛ وطالبت على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو، ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش، والضرب والتعذيب، والتفتيش بدون تصريح، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا؛ وطلبت من حكومة جمهورية كرواتيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان أن تتم إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الانسان لجميع المقيمين والمشردين واللاجئين العائدين؛ وطلبت إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تسمح بعودة جميع اللاجئين والمشردين على وجه السرعة، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لكفالة سلامتهم وتمتعهم بحقوق الانسان؛ وأدانت بقوة ما تبديه سلطات جمهورية صربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبعض العناصر الأخرى داخل اتحاد البوسنة والهرسك وبقدر ما حكومة جمهورية كرواتيا لرفض مستمر لاعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب والمعروف أنهم موجودون في أراضيها، وفقا لما قطعته على نفسها في اتفاق السلام؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١١٦/٥١).

وشددت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، على الدور الحاسم الذي تؤديه مسائل حقوق الانسان في نجاح اتفاق السلم، وأكدت على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية؛ وأثنت على المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك والمفوض السامي لحقوق الانسان لما يضطلعان به من جهود؛ وطلبت من الحكومات والسلطات في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم الدعم لها؛ وأعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان داخل بلدان الولاية، والتأخير في التنفيذ التام لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الانسان؛ وطلبت من بلدان الولاية، وكذلك من السلطات في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا التعاون الفعال مع المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة (المحكمة)؛ وقررت أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقررة الخاصة على النحو المعدل في ذلك القرار؛ وطلبت إليها أن تواصل جهودها الحيوية؛ وحثت الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من تأدية ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر

وفعال لحالة حقوق الانسان هناك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار اللجنة ٥٧/١٩٩٧).

الوثائق: مذكرتان من الأمين العام تحيلان التقريرين الدوريين للمقرر الخاص (القرار ١١٦/٥١ وقرار اللجنة ٥٧/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومنين من حريتهم، وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين[١٩٢]، عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت (A/51/466، المرفق)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ ذلك القرار وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١١٧/٥١).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة أخرى لإقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛ وطلبت من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٥١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٥، إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا يتولى مهمة إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج اليه من مساعدة للاضطلاع بولايته (قرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥).

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في دورتها الثالثة والخمسين، بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، المرفق)، وبتقريره الثاني (E/CN.4/1997/12 و Corr.1 و Add.1)؛ وقررت مد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى؛ وطلبت اليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي (قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٧).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، إلى إسرائيل وضع حد فوري للممارسات التي من قبيل الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، من قبيل القنابل المنتشرة، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٩ (١٩٨٢)، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير

المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛ وطلبت أيضا إلى حكومة إسرائيل، السلطة التي تحتل أراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ وطلبت كذلك إلى حكومة إسرائيل السلطة التي تحتل أراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فورا سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة انتهاكا لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام: (أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل ذلك القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، و (ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٥).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٩٣]

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وتم تجديد هذه الولاية بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٩ و ١٩٩٦/٧٧.

ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالتقارير المقدمة من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1997/6 و Add.1 و 2)؛ وقررت تمديد ولايته لسنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٩٩٧/٥٨).

الوثيقة: مذكرة مقدمة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨).

حالة حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٩٣]

أعربت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، عن قلقها إزاء النزاع المسلح الدائر في المنطقة الشرقية لزائير وإزاء العدد المرتفع من الضحايا في صفوف المدنيين، وكذلك شيوع عدم احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين كافة الأطراف؛ وطلبت إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى كافة الأطراف أن تقبل بأثر فوري قيام البعثة المشتركة المعينة من اللجنة بتحقيقات في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان، وضمان أمن أفراد البعثة المشتركة وحرية وصولهم إلى جميع المناطق التي يرغبون في زيارتها؛ وقررت أن تطلب من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في المنطقة الشرقية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر A/51/942) (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير بعثة التحقيق المشتركة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨).

الأشخاص المشردون داخليا

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٧، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية ممثل الأمين العام بشأن المشردين

(١٩٣) بموجب رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير"، الأمانة العامة بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

داخليا، كما وافق على طلب اللجنة من الممثل مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وكذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم لممثله في حدود الموارد المتاحة كل المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧٣).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يزود ممثله، في حدود الموارد المتاحة، بجميع المساعدات اللازمة للاضطلاع بولايته بفعالية وشجعت ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية (قرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير ممثل الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩).

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إعلان ومؤتمر عمل فيينا (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨). ونظرت الجمعية أيضا في المسألة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القراران ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٩٤] ضمن جملة أمور، من المفوض السامي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛ وأحاطت علما باعتزام المفوض السامي دعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كجزء من الاستعراض الخمسي المشار اليه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من برنامج وإعلان عمل فيينا؛ وطلبت إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" (القرار ١١٨/٥١).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧ (قرار اللجنة ١٩٩٧/٦٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ١٢١/٤٨).

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، وفقا للولاية المسندة اليه، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36/Rev.1)؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/619/Add.4؛
(ج) القرار ١١٨/٥١ والمقرر ٤٢٣/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/51/SR.38-49 و 52 و 54؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.82.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين وبناء على توصية اللجنة الثالثة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند التالي باعتباره البند الفرعي ١١٢ (هـ): "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (انظر A/50/PV.41). وفي الدورة ذاتها، وبناء على توصية اللجنة الثالثة عند نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة، وتحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، بندا فرعيا عنوانه "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (المقرر ٤٦٤/٥٠).

وشجعت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٩٥] المفوض السامي على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها في إطار مسؤولياته بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛ وأعربت عن تقديرها للطريقة البناءة التي يضطلع بها المفوض السامي بوظائفه؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند فرعي معنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (القرار ١١٩/٥١).

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، مع التقدير، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "بناء شراكة من أجل حقوق الإنسان" (E/CN.4/1997/98 و Add.1)؛ وأعربت عن ارتياحها للأسلوب البناء الذي اتبعه المفوض السامي في الاضطلاع بالمهام الموكلة اليه (قرار اللجنة ٦٨/١٩٩٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٩٥] وافقت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام السيدة ماري روبنسون (أيرلندا) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات (المقرر ٣٢٢/٥١).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/51/36).

١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات[٥]

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بتأييد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها (A/49/664)، فيما يتصل بالفترات المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام، وقررت في هذا الصدد، أن تكون الفترة المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشاريع التعديلات اللازمة للنظام المالي للأمم المتحدة لكي توافق عليها الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، الجزء الأول).

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36/Rev.1)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام A/51/924 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/51/619/Add.5؛
(د) القرار ١١٩/٥١ والمقرر ٣٢٢/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/51/SR.38-53؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.82 و 101.

وفي الدورة الخمسين[١٩٦]، وفي إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: (أ) تمويل عمليات الأمم المتحخدة لحفظ السلام"، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن مشروعي التعديلين المقترح إدخالهما على النظام المالي للأمم المتحدة لتغيير دورات الميزانية لعمليات حفظ السلام، وقررت تعديل البندين ٢-١ و ١١-٤ من النظام المالي على النحو التالي:

"البند ٢-١: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين تكون أولاهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه".

"البند ١١-٤: يُقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية، باستثناء حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس عقب انتهاء الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة" (المقرر ٤٧٢/٥٠).

الوثيقة: التقارير المالية للأمم المتحدة، الملحق رقم ٥ (A/52/5) المجلد الثاني، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها، وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة.

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/787؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/850؛
(ج) المقرر ٤٧٢/٥٠؛
(د) جلستا اللجنة الخامسة: (A/C.5/50/SR.32 و 44)؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

وفي الدورة الحادية والخمسين[١٩٧]، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب، والبحث وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووافقت على توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وما ورد بشأنها من تعليقات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولاحظت مع بالغ القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لبعض الصناديق والبرامج، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج تصحيح الحالة؛ وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبين بمزيد من الوضوح في تقاريره المقبلة التوصيات التي لم تنفذ تنفيذا تاما، وأن يوضح بمزيد من الدقة حالات سوء التصرف ومخالفات القواعد والأنظمة؛ وطلبت أيضا إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين مقترحات بشأن تحسين تنفيذ توصيات المجلس من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق

(١٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام عن:
'١' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/51/488 و Add.1 و 2)؛
'٢' معايير المحاسبة (A/51/523)؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام تحيلان:
'١' موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات (A/51/283)؛
'٢' تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دراسة جدوى تتعلق بنقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مركز تورينو" (A/51/642 و Add.1)؛
(ج) التقارير المالية:
'١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الأول)؛
'٢' عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الثاني)؛
'٣' مركز الأمم المتحدة للتجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الثالث)؛
'٤' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الرابع)؛
'٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)؛
'٦' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)؛
'٧' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)؛
'٨' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)؛
'٩' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)؛
'١٠' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)؛
'١١' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)؛
'١٢' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)؛
'١٣' صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)؛
'١٤' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)؛
(د) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/533؛
(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/849؛
(و) القرار ٢٢٥/٥١؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.21 و 23 و 27 و 31-29 و 55؛
(ح) الجلسة العامة: A/51/PV.95.

الأمم المتحدة وبرامجها، كما وافقت عليها الجمعية، وبشأن ما يمكن إجراؤه من تغييرات في إعداد التقارير عن التقدم المحرز في هذا التنفيذ؛ ولاحظت مع بالغ القلق ما حدث وما يُفترض حدوثه من حالات غش أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة في الحالات التي يثبت فيها حدوث غش، وتعزيز المساءلة الفردية لموظفي الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن التدابير المتخذة لتعزيز المساءلة؛ ولاحظت مع الارتياح ما حدث من تحسن في مهام وهياكل المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة؛ وأكدت الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإلى ضوابط أدق للصناديق الاستئمانية؛ ورحبت بما بذلته المؤسسات من جهود في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بصفة عامة بغية الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛ ولاحظت أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لجعل البيانات المالية تتمشى تماما مع المعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛ وأكدت أهمية إنجاز التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في الوقت المناسب، وأعربت عن أسفها للانخفاض المطرد في صافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل وعن أسفها إزاء ما تكبدته إدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار من خسائر صافية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك تلك الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك؛ وقررت أيضا أن تنظر في النتائج والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، وأن تنظر في المستقبل، عند الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الموضوعية للمجلس في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال (القرار ٢٢٥/٥١، الجزء ألف).

وفي الدورة ذاتها، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ القلق الممارسات المالية الخطيرة المخالفة للقواعد في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولاحظت الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المجلس؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين إجراءات اختيار الشركاء المنفذين ومراجعة حسابات أنشطتهم؛ ولاحظت مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي تم تحديدها فيما يتعلق باحتياطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأماكن الإقامة الميدانية؛ ولاحظت الإجراءات التي اتخذها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلسه التنفيذي، في هذا الصدد؛ ولاحظت أيضا الإجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٢٥/٥١، الجزء باء).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية:

'١' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)؛

'٢' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/52/5/Add.5)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٢١١/٤٧)، A/52/261؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية.

١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦]

في الدورة الأربعين في عام ١٩٨٥، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى، لمدة عام واحد، للاضطلاع بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ الميثاق وأحكامه، باستعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القرار ٢٣٧/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين قررت الجمعية العامة أن ينفذ الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة التوصيات بصيغتها الموافق عليها الواردة في تقرير الفريق، وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة (القرار ٢١٣/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الخمسين، نظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة، (القرارات ٢١١/٤٢ و ١٧٤/٤٣ و ١٠٣/٤٤ و ١٧٧/٤٥ و ٢٥٤/٤٥ جيم و ٢٥٥/٤٥ و ٢٢٠/٤٦ و ٢٣٢/٤٦، والمقرر ٤٦٧/٤٦ والقرارات ٢١٢/٤٧ ألف وباء و ٢١٣/٤٧، والمقرر ٤٥٥/٤٧ والقراران ٢١٧/٤٨ و ٢١٨/٤٨ والمقررات ٤٥٨/٤٨ و ٤٥٩/٤٨ و ٤٩٣/٤٨ ألف وباء و ٤٨٩/٤٩ و ٤٧٩/٥٠).

وفي الدورات الحادية والخمسين، وأثناء النظر في البند المعنون "تخطيط البرامج"، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6، البرامج ١ إلى ٢٥)؛ ووافقت على الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل وقررت إبقاء نزع السلاح برنامجا مستقلا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ الخطة المتوسطة الأجل وفقا لمجمل الأولويات المتفق عليها؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ وأيدت الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين ولم توافق عليها الجمعية في موضع آخر في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٢١٩/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا[١٩٨]، أعربت الجمعية العامة عن قلقها أيضا لأنه على مدى العامين السابقين أقيمت ضد الأمم المتحدة ثماني مطالبات تحكيم تتصل بالشراء يزيد مجموعها على ٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن حالات التحكيم المتصلة بالشراء، مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن أيضا التقارير المقبلة عن الشراء معلومات عن حالات التحكيم والتكاليف ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن وضع إجراء موحد لإعداد تقارير تقييم أداء البائعين، ولا سيما البائعين المرتبطين بعقود كبيرة؛ وأعربت عن قلقها لعدم استخدام الخبرة الفنية في تخطيط الشراء بصورة كافية في ثماني بعثات لحفظ السلام، منها قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة في الصومال، مما أدى إلى دفع

---

(١٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/51/289، و A/C.5/51/9؛
(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/51/16)؛
(ج) مذكرات من الأمين العام: A/51/124-E/1996/44، و A/51/289، و A/51/522، و A/51/559 و Corr.1، و A/51/674، و A/51/686 و Add.1، و A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3، و A/51/810، و A/51/884، و A/51/897؛
(د) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/51/7/Add.3 و A/51/720؛
(هـ) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/751، و A/51/752، و A/51/922؛
(و) القراران ٢٢٠/٥١ و ٢٣١/٥١، والمقررات ٤٦٠/٥١، و ٤٦١، و ٤٦٨، و ٤٦٩؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.12، و 15، و 42، و 43، و 46، و 47، و 57-60، و 63، و 65، و 66، و 70؛
(ح) الجلستان العامتان: A/51/PV.89 و 101.

مبالغ مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ مليونين و ٤٠٠ ألف دولار في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبمبلغ ٠,٤ مليون دولار في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛ وأسفت لأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكبدت خسارة مالية تبلغ نحو ٣ ملايين دولار بسبب أوجه القصور في تخطيط الشراء وعدم بيان المواصفات بصورة واضحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالتحقيق في الحالة المذكورة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام الإسراع في الخطوات التي يجري اتخاذها لوضع قائمة بالموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وأن يقدم تقريرا عن ذلك يتضمن قائمة موردين منقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض إمكانية توحيد مهام الشراء في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بوضع برنامج تدريبي مكثف لجميع موظفي المشتريات بالأمانة العامة وجميع مكاتبها، بما فيها المكاتب الميدانية لعمليات حفظ السلام، وبتطوير القدرة على إيفاد موظفي مشتريات مؤهلين مدربين إلى البعثات الجديدة أو الموسعة في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة لتعزيز البرنامج التدريبي؛ وطلبت أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يضمن تقرير مراجعة الحسابات المقبل عن عمليات حفظ السلام، المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات عن حالة تنفيذ الأمين العام لتوصيات المجلس بشأن تنفيذ طلبات التوريد؛ ولاحظت مع القلق ما أبداه مكتب المراقبة الداخلية من ملاحظات في الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من تقريره (A/51/432، المرفق) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عما اتخذه من إجراءات محددة في هذا الصدد (القرار ٢٣١/٥١).

الوثائق:

(أ) تقارير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/52/7) والإضافات؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/52/16)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣١/٥١).

١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦]

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦]

في الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين تقريرا عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٢١٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقريرالأداء الثاني (القرار ٢١٧/٥٠).

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

في الدورة الحادية والخمسين[١٩٩]، وافقت الجمعية العامة على اعتماد منقح قدره ٩٠٠ ٢٨٠ ٦٠٣ ٢ دولار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢٢٢/٥١ ألف).

تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

في الدورة الحادية والخمسين[١٩٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/51/38) (القرار ٢٢١/٥١ ألف، الفرع الرابع). وسيكون معروضا على الجمعية تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني (القرار ٢١٧/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١١٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

في الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبقي رتبة وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات قيد الاستعراض، مع مراعاة عبء العمل المتزايد للمجلس وقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف وباء المتعلقين بتعزيز الهيئات الإشرافية الخارجية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (القرار ٢١٤/٥٠، الفرع الثالث).

وفي الدورة الحادية والخمسين، وجهت الجمعية العامة، في أثناء نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، الدعوة للأمين العام ليعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ استنادا إلى تقدير أولي إجمالي يبلغ ٥١٢ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أعيد حساب تكاليفه بمبلغ ٤٨٠ ٢ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٦-١٩٩٧ المنقحة؛ وقررت أن يحدد مستوى صندوق الطوارئ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٨-١٩٩٩، أي ١٩ مليون دولار؛ وقررت أيضا أن تتضمن الميزانية البرنامجية

---

(١٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: الملحق رقم ٦ (A/51/6/Rev.1، و Rev.1/Corr.1)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/51/484، و A/51/688 و Corr.1، و Add.1-3، و A/C.5/51/18، و A/C.5/51/20، و A/C.5/51/23، و A/C.5/51/35، و A/C.5/51/37 و Add.1، و A/C.5/51/38، و A/C.5/51/44، و A/C.5/51/46؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام تحيلان تقريري مكتب المراقبة الداخلية (انظر أيضا البند ١٤٥):
'١' مراجعة حسابات عمليات خدمة المطاعم في المقر (A/51/802)؛
'٢' استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)؛
(د) مذكرات من الأمين العام: A/C.5/51/21، و A/C.5/51/22 و Add.1 و 2، و A/C.5/51/33؛
(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية: A/51/7/Add.1-6، و A/51/813؛
(و) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/750 و Add.1 و 2؛
(ز) القرارات ٢٢١/٥١ ألف وباء و ٢٢٢/٥١ من ألف إلى جيم، والمقررات ٤٦٤/٥١ إلى ٤٦٦/٥١، و ٤٧٠/٥١؛
(ح) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.7-9، و 11-15، و 17، و 20، و 23، و 25، و 32، و 33، و 39، و 40، و 42-46، و 48-51، و 55، و 70؛
(ط) الجلستان العامتان: A/51/PV.89، و 101.

المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتمادات لأغراض إعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية المعمول بها؛ وقررت كذلك ألا يشمل التقدير الأولي لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ اعتمادا للبعثات الخاصة التي لا توجد بشأنها ولايات تشريعية؛ وقررت أولويات فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن النواتج المرجأة أو المؤجلة أو المخفضة في الفترة ١٩٩٦ ١٩٩٧، وترتيبها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وعدد الوظائف في فترة السنتين حسب الباب والفئة، ومعدل الشغور المقترح بالنسبة للفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لأغراض تتعلق بالميزانية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد ورقة سياسة عامة شاملة يتناول فيها جميع القضايا المتصلة بمسألة جميع النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول بقرار الجمعية ٢١٣/٤١، بما فيها النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب أسعار العملات، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ بغية إيجاد حل شامل لمثل هذه المسائل (القرار ٢٢٠/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا[٢٠٠]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يستعرض أثر الوظائف الشاغرة على أداء البرنامج، وأن يوصي، إذا كان ذلك ملائما، بإعادة تمويل تلك الوظائف في سياق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (القرار ٢٢١/٥١ باء).

ووفقا للقاعدة ٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية.

الوثائق:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية، الملحق رقم ٧ (A/52/7)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/52/16).

١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة[٤]

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (القراران ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ باء و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء و ٢٤٢/٤٠ و ٢٠٤/٤١ ألف وباء و ٢١٦/٤٢ ألف وباء و ٢٢٠/٤٣ و ١٩٥/٤٤ باء و ٢٣٦/٤٥ باء و ٢١٥/٤٧).

وبناء على طلب الأمين العام A/40/247 أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين للجمعية العامة. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (المقرر ٤٧٢/٤٠ والقرارات ٢١٢/٤٢

(٢٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/51/16)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/C.5/50/57/Add.1 و A/51/289 و A/C.5/51/46؛
(ج) تقارير اللجنة الاستشارية: A/51/7 و Add.1 و 2 و 4 و 6 و A/51/720؛
(د) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/750 و Add.1 و 2 و A/51/751 و A/51/848؛
(هـ) القرارات ٢٢١/٥١ ألف وباء و ٢٢٢/٥١ من ألف إلى جيم والمقررات ٤٦٤/٥١ إلى ٤٦٦/٥١ و ٤٧٠/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.7-9 و 11-15 و 17 و 20 و 23 و 25 و 32 و 33 و 39 و 40 و 42-47 و 70؛
(ز) الجلسات العامة: A/51/PV.89 و 95 و 101.

و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٢١٥/٤٧). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تنظر مستقبلا في بندي جدول الأعمال المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل؛ وسلمت بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر، وما زال يضر، بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية (القرار ٢٢٠/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخمسين (المقرر ٤٩٠/٤٩). وقررت الجمعية العامة إبقاء هذا البند على جدول أعمال الدورة الخمسين (المقرر ٤٦٩/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠١]، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند وما يتصل به من تقارير في تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام.

١٢٠ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية تتألف من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى تلي ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ١١ مفتشا بحد أقصى، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللإطلاع على تشكيل الوحدة، انظر البند ١٧ (ي).

وفي الدورة الخمسين[٢٠٢]، قررت الجمعية العامة النظر في معدل التواتر الملائم لبند جدول الأعمال المتعلق بالوحدة، في سياق الاستعراض المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧؛ وطلبت إلى الوحدة أن تتوخى في تقاريرها شكلا موحدا وأيسر في القراءة؛ ودعت الأجهزة التشريعية للمنظمات الأخرى المشتركة في الوحدة إلى

---

(٢٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/515 و Add.1-3؛
(ب) المقرر ٤٦٠/٥١؛
(ج) الجلسة العامة A/51/PV.89.

(٢٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/50/34)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/49/632 و A/50/784؛
(ج) مذكرات من الأمين العام: A/49/111 و A/49/560 و A/49/629 و A/50/113 و Add.1 و A/50/125-E/1995/19 و Add.1 و A/50/126-E/1995/20 و Add.1 و A/50/140 و A/50/459/Add.1 و A/50/503 و Add.1 و 2 و A/50/507 و A/50/509 و A/50/571 و A/50/572 و A/50/576 و Add.1 و A/50/686 و A/50/687 و A/50/692 و Add.1 و 2 و A/50/721 و A/50/753 و A/50/853 و A/50/885 و Add.1 و E/1993/119 و Add.1؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/971؛
(هـ) القرار ٢٣٣/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.32 و 36 و 37 و 64؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.120.

اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛ وطلبت إلى الوحدة تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، وإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، بهدف تقديم توصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشتركة في الوحدة توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في حينها؛ وشجعت الوحدة على ضمان المتابعة المنضبطة والمنهجية لتوصياتها؛ وحثت الدول الأعضاء على الانتباه بصورة خاصة لأهمية اختيار مفتشين مؤهلين (القرار ٢٣٣/٥٠).

وبموجب مقررها ٤٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أدرجت الجمعية العامة البند المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة في برنامج عمل اللجنة لسنة ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين، أحالت مذكرات الأمين العام التالية، إلى الجمعية العامة، تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام أو لجنة التنسيق الإدارية عليها: A/51/152 و Add.1 و A/51/636-E/1996/104 و A/51/642 و Add.1 و A/51/655-E/1996/105 و A/51/656 و Add.1 و A/51/686 و Add.1 و 2 و A/51/705 و Add.1. وفي نفس الدورة، قدم الأمين العام إلى الجمعية التعليقات التالية على تقارير الوحدة التي سبقت إحالتها: A/51/180 و A/51/422 و A/51/522.

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة A/52/206؛

(ج) مذكرات من الأمين العام تحيل تقارير وحدة التفتيش المشتركة التالية:

'١' "المساءلة، وتحسين الإدارة، والإشراف في منظومة الأمم المتحدة"، (A/50/503 و Add.1) وتعليقات الأمين العام (A/50/503/Add.2) ولجنة التنسيق الإدارية (A/51/522)؛

'٢' "الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارية" وتعليقات الأمين العام (A/50/507 و Add.1)؛

'٣' "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟" (A/50/509)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/51/180)؛

'٤' "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلم: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" وتعليقات الأمين العام (A/50/571 و Add.1)؛

'٥' "استقصاء العلاقة بين عمليات المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم" وتعليقات الأمين العام (A/50/572 و Add.1).

'٦' "المكون العسكري من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم" وتعليقات الأمين العام (A/50/576 و Add.1)؛

'٧' "اشتراك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/50/687 و A/51/442)؛

'٨' "السفر في الأمم المتحدة: مسائل الكفاءة ووفورات التكاليف" وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية (A/50/692 و Add.1 و 2)؛

'٩' "تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات" (A/50/853) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية (A/52/184)؛

'١٠' مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية" تعليقات الأمين العام (A/51/152 و Add.1)؛

'١١' "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية" (A/51/636-E/1996/104) وتعليقات لجنة التنسيق المشتركة (A/52/115-E/1997/47)؛

'١٢' "دراسة جدوى تتعلق بنقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مركز تورينو" وتعليقات الأمين العام (A/51/642 و Add.1)؛

'١٣' "استعراض الموارد المالية المخصصة في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (A/51/655-E/1996/105) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/52/114-E/1997/46)؛

'١٤' "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية" (الجزء الثاني - التنسيب والترقيات)" وتعليقات الأمين العام (A/51/656 و Add.1)؛

'١٥' "الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام وملاحظات لوحدة التفتيش المشتركة (A/51/686 و Add.1 و 2)؛

'١٦' "مقارنة طرق حساب التوزيع الجغرافي العادل في النظام الموحد للأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام (A/51/705 و Add.1)؛

'١٧' "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/51/946) وتعليقات الأمين العام؛

'١٨' "تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية من خلال شركاء تنفيذ" (A/52/270) وتعليقات الأمين العام؛

'١٩' "استخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٠' "تحديات الحصول على موارد خارجية لمنظومة الأمم المتحدة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢١' تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٢' "زيادة الترابط بالنسبة لتعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام؛

'٢٣' "الخدمات المشتركة في جنيف" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٤' "برامج مؤسسات التدريب وأنشطتها في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٥' "الزمالات في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٦' استخدام تكنولوجيات المعلومات ونظم المعلومات لدعم مبادرة الأمم المتحدة الخاصة لأفريقيا على نطاق المنظومة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٧' "استعراض الإدارة والتنظيم في منظمة العمل الدولية" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٨' "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية؛

'٢٩' برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ وبرنامج العمل التمهيدي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/267).

١٢١ - خطة المؤتمرات[1]

اتخذت الجمعية العامة قرارا عنوانه "خطة المؤتمرات" في دورتها الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٥٧، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د - ١٢)). وكانت الجمعية العامة قد نظرت في هذه المسألة سابقا في دورتيها السادسة والسابعة في إطار البند المعنون "التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" (القرارات ٥٣٤ (د - ٦) و ٦٩٤ (د - ٧) و ٦٩٨ (د - ٧)). وفي دورتها الثامنة، اتخذت قرارا معنونا "برنامج المؤتمرات في المقر وجنيف" (القرار ٧٩٠ (د - ٨)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الخمسين (القرارات ١٨٥١ (د - ١٧) و ١٩٨٧ (د - ١٨) و ٢١١٦ (د - ٢٠) و ٢٢٣٩ (د - ٢١) و ٢٣٦١ (د - ٢٢) و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) و ٣٣٥٠ (د - ٢٩) و ٣٣٥١ (د - ٢٩) و ٣٤٩١ (د - ٣٠) و ٣٥٢٩ (د - ٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٧٢/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ و ١١٧/٣٦ و ١٤/٣٧ و ٣٢/٣٨ جيم و ٦٨/٣٩ جيـــم و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ و ٢٠٧/٤٢ و ٢٢٢/٤٣ و ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ والمقرر ٤٥١/٤٥ والقرارات ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠).

وفي الدورة التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تضم ٢٢ دولة عضوا، وشملت اختصاصاتها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة، والقيام، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات، بالبت في طلبات إجراء تغييرات في الجدول، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضا البند ١٨ (ط) أعلاه).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٣]، وافقت الجمعية العامة على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطل الرسمية للأمم المتحدة وقررت عدم عقد أي اجتماعات للأمم المتحدة في عيدي الفطر والأضحى وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لذلك المقرر عند إعداد جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تعاونا أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقيم، بشكل منتظم، حوارا نشطا مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر وكذلك من سمات مكاتب الأمم المتحدة المذكورة أعلاه بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات (القرار ٢١١/٥١ ألف). واتخذت الجمعية أيضا تدابير من أجل الحد من عدد الوثائق وتحسين الالتزام بالمواعيد المقررة لإصدارها والارتقاء بنوعيتها (القرار ٢١١/٥١ باء). وحثت الجمعية الأمين العام بقوة على أن يضع في موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات نظاما لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وقررت أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة "الانترنت" بديلا للوثائق التقليدية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك؛ وحثت بقوة الأمين العام على

---

(٢٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/51/32 و Add.1 و Corr.1)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/51/253 و A/51/268؛
(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/51/946)؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة A/51/742؛
(هـ) القرارات ٢١١/٥١ ألف إلى هاء؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.7 و 8 و 10 و 13 و 15 و 17 و 46؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

أن يقدم اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات التي يمكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن تتاح يوميا عن طريق الموقع الخاص بالأمم المتحدة. على شبكة "الانترنت" نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكمل مهمة إدراج جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهدا في الموقع الخاص بالأمم المتحدة على شبكة "الانترنت" وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة. (القرار ٢١١/٥١ جيم). وكذلك طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية (القرار ٢١١/٥١ دال). وأخيرا أعربت الجمعية عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارين ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠ واو تنفيذا صحيحا وفي الوقت المناسب.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات، الملحق رقم ٣٢ (A/52/32)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن:

'١' الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة وفقا للفقرة ٤ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ (A/52/216 و Add.1)؛

'٢' نتائج الاستعراض الذي أجرته الهيئات الفرعية التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداما كاملا، بما في ذلك مدة دوراتها (A/52/215)؛

'٣' التدابير المتخذة من جانب الهيئات الحكومية الدولية لتنفيذ القرار ٢٠٦/٥٠ جيم.

'٤' تكاليف خدمات المؤتمرات المستخدمة خلال السنة المنصرمة من جانب الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٥]

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). وقد استخدم هذا الجدول أيضا، بصيغته المعدلة بالقرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وبغيره من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء التي تقدم بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم ملاحظاتها عليها إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية. ونظرت لجنة الاشتراكات في هذا الطلب في دورتها السادسة والخمسين وقررت أن تواصل استعراضها للمسألة في دورتها السابعة والخمسين وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية، كما هو مطلوب.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٠٤] طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية ثمانية اقتراحات بجدول أنصبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على أساس عناصر ومعايير محددة وأن تقدم التوصيات المناسبة بهذا الصدد، وأن تبقي عددا من المسائل المتصلة بمنهجية جدول الأنصبة قيد الاستعراض (القرار ٢١٢/٥١ باء).

الوثيقة: تقرير لجنة الاشتراكات، الملحق رقم ١١ (A/52/11).

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة[١]

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشأ لجنة للخدمة المدنية الدولية. وأقرت الجمعية العامة بقرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويرمي غرض اللجنة إلى تنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، الذي يتألف من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. ولم تقبل منظمتان أخريان النظام الأساسي رسميا حتى الآن إلا أنهما تشاركان مشاركة تامة في أعمال اللجنة. واللجنة مطالبة، بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، يقدم أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

ويستجيب التقرير السنوي للجنة عن عام ١٩٩٧ (A/52/30) لعدد من الطلبات التي قدمتها الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين[٢٠٥]، وسوف يتضمن تقارير مفصلة عن المسائل الموضوعية التالية:

الموضوع	قرار الجمعية العامة
شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعنية محليا؛ المنهجية المتبعة في استقصاءات أفضل شروط العمل السائدة	٢٢٣/٤٩ و ٢٠٨/٥٠ و ٢١٦/٥١
المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل	٢٠٨/٥٠ و ٢١٦/٥١
استعراض منهجية تحديد مستوى منحة التعليم	-
السفر والمصاريف ذات الصلة	المقرر ٤٦٥/٥١
التعيينات المحددة المدة	٢٢٣/٤٩ و ٢١٦/٥١

(٢٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.2)؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/747 و Add.1؛
(ج) القراران ٢١٢/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٥٤/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.3 و 5 إلى 9 و 44 و 46 و 51 و 53 و 55؛
(هـ) الجلستان العامتان A/51/PV.89 و 95.

(٢٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ١٩٩٦: الملحق رقم ٣٠ (A/51/30)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/C.5/51/25 و Corr.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/745؛
(د) القرار ٢١٦/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/32-34 و 36 و 37 و 39 و 46؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

إدارة الأداء ٢١٦/٥١

تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية -

١٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط[٦]

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)). ثم مدد ولايتها دوريا بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١١٠٩ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي ممد به ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٦]، نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/51/405/Add.1 و Add.2) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/684/Add.1)، ثم قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من الأنصبة التي تقرر عليها مستقبلا حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٧٣ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٧٣ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (المقرر ٤٣٨/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٠٦]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦١٦ ٣٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢ دولار) لاستمرار القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، منه مبلغ ٤٠٠ ٢٤٨ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وذلك رهنا بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من نصيبها المقرر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٩ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٦٦ ١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٩ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٦٦ ١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها المقرر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ ٠٠٠ ٣٥٨ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد الفائض البالغ

(٢٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام عن:
'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/51/405 و Add.1 و Add.2)؛
'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/51/535 و Add.1 و Add.2)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/684 و Add.1؛
(ج) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/724 و Add.1 و A/51/725 و Add.1؛
(د) القراران ٢٣٢/٥١ و ٢٣٣/٥١ والمقرران ٤٣٨/٥١ و ٤٣٩/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.35 و 39 و 56 و 57 و 69 و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.85 و 101.

٠٠٠ ٣٥٨ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (القرار ٢٣٢/٥١).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ثم مدد ولايتها دوريا بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٦]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/51/535/Add.1 و Add.2) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/684/Add.1)، ثم قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من الأنصبة التي تقرر عليها مستقبلا حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٥٦ ١٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٣ ٨ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٥٦ ١٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٣ ٨ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (القرار ٤٣٩/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٠٦]، قررت الجمعية العامة، أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٦٩ ١٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٢٠ دولار) لاستمرار القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، منه مبلغ ٣٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ بصيغته المعدلة، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل القوة بمبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت أن تتحمل اسرائيل المبلغ الآنف الذكر أي ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من الأنصبة التي تقرر عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ٢٣٣/٥١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٢٣٢/٥١ والمقرر ٤٣٨/٥١)؛

'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٢٣٣/٥١ والمقرر ٤٣٩/٥١)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[١]

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، أسند المجلس بموجب قراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع "اتفاقات السلم من أجل أنغولا". وقرر المجلس، بموجب قراره ٩٧٦ (١٩٩٥)، أن يأذن بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. وجرى تمديد ولاية بعثة الأمم

المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات المجلس اللاحقة، وكان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مدد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، من القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن ينشئ، ابتداء من ١ تموز/يوليه، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وأن يمدد ولايتها الأولية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٧]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) لاستبقاء بعثة التحقق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٠٤٨ ٤ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١١٨ ١٧٠ دولار (وصافيه ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٦ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ باء؛ وقررت أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به لنفس الفترة (القرار ٢١٣/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (القرار ٢١٣/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٦]

قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ولاحظ في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) أنه لا يمكن إنهاء وحدة المراقبين إلا بقرار من المجلس وأنه ينبغي بالتالي أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرائق عملياتها.

وبعد أن استعرض مجلس الأمن في وقت لاحق مسألة الإنهاء أو الاستمرار، في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وافق على توصية الأمين العام باستمرار البعثة؛ وقرر أن يستعرض هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر S/1997/286).

(٢٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/494 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/700 و Corr.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/740؛
(د) القرار ٢١٣/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.40 و 44؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٨]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/51/658) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/683) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/432، المرفق)، ثم قررت، آخذة في اعتبارها أن حكومة الكويت تمول عن طريق التبرعات ثلثي تكاليف البعثة، أن تخصم من الأنصبة التي تقرر مستقبلا على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٣٣ ٤٣٦ ٢ دولارا (صافيه ٦٣٣ ٦٣٣ ١ دولارا) الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٠٣ ٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٣٣ ٤٣٦ ٢ دولارا (صافيه ٦٣٣ ٦٣٣ ١ دولارا) الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٠٣ ٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت فضلا عن ذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا صافي الرصيد غير المرتبط به البالغ ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار، أي مبلغ ٢٦٧ ٢٦٧ ٣ دولارا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء فوريا من أجل استرداد المبلغ الزائد المدفوع فيما يتعلق ببدل الإقامة المخصص للبعثة المقدر بما يزيد على ٠٠٠ ٨٤٤ دولار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ تقريرا عن نتائج الإجراءات المتخذة لاسترداد هذا المبلغ، وعن الاستعراض الشامل لسياسات المنظمة فيما يتعلق بالإجازات التعويضية وبدل الإقامة المخصص للبعثة (المقرر ٤٤٠/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٠٨]، نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/51/658/Add.1 و Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/683/Add.1) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432، المرفق)، ثم قررت اعتماد مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٨٧ ٥١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٩ ٤٩ دولار) للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، منه مبلغ ١٠٠ ٩٥٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يمول ثلثا هذا الاعتماد، أي ما يعادل ٢٠٠ ٠٦٦ ٣٣ دولار، من تبرعات حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض مجلس الأمن مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها؛ وقررت، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكلفة البعثة أي ما يعادل ٢٠٠ ٠٦٦ ٣٣ دولار، من تبرعات حكومة الكويت، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٢٤١ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٣٣ ١٦ دولار)، أي ما يمثل ثلث تكلفة استمرار البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على أن يجبى بمعدل شهري إجماليه ١٠٨ ٥٣٥ ١ دولارات (صافيه ٧٥٨ ٣٧٧ ١ دولارا)؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، آخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة من التبرعات الآتية من حكومة الكويت، أن تخصم من الأنصبة التي تقرر عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠٣ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٢٠ ٤ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٣٢٠ ٤ دولار أي ما يعادل

(٢٠٨) مراجع الدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/658 و Add.1 و Add.2؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/683 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/726 و Add.1؛
(د) القرار ٢٣٤/٥١ والمقرر ٤٤٠/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.35 و 39 و 56 و 57 و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.85 و 101.

مبلغ ٠٠٠ ٨٨٠ ٢ دولار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترداد الزيادات التي دفعت في بدل الإقامة المخصص للبعثة، المقدرة بمبلغ ٤٤٣,٥ ٩٨٨ دولارا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن نتائج الإجراءات المتخذة لاستردادها بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن دفع هذه الزيادات (القرار ٢٣٤/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ٢٣٤/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(ب) أنشطة أخرى

أكد مجلس الأمن بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، جميع القرارات السابقة البالغ عددها ١٣ قرارا المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، عدا ما يجري تغييره صراحة تحت الأجزاء من ألف إلى طاء تحقيقا لأهداف القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار. وأنشأ المجلس بموجب قراره ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ آلية تمويل مستقلة لتمويل الأنشطة الناشئة عن القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٦]

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تحت سلطته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (S/22464). وجرى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وكان آخرها القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي مدد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٠٩]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٩٦٢ ٢٧ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٤٨٠ ٢٥ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٢٩٢ ١٣ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥٥٥ ١٢ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٨٣٥ ٥٢٦ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (وصافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) سبق الإذن به وتقسيمه فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٤٦/٥٠ باء ومبلغا إجماليه ٢,٦ مليون دولار (وصافيه ٢,٥ مليون دولار) سبق للجمعية الإذن به للفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في مقررها ٤٤٦/٥٠ جيم؛ وقررت كذلك، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥ دولار (وصافيه ٦٥٠ ٧٠٨ ٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (وصافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٤٦/٥٠ باء،

(٢٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/655/Add.2 و A/51/763 و Add.1؛
(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/51/440 و A/51/847؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/502 و Add.1؛
(د) القراران ٢/٥١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.3 و 6 و 56 و 57 و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.38 و 101.

وقررت أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦٠٩ ١٨ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥٧٧ ١٧ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٦٥ ٧٣٧ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦٥٨ ٢ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥١١ ٢ دولار) وفقا للمخطط الوارد في نفس القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار ٢/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٠٩]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٥٥٧ ٧ دولارا (وصافيه ٦٠٠ ١٠٧ ٧ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٢٨٠ دولار المخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم هذا المبلغ وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة؛ وقررت كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٦٧٢ ٢٢ دولارا (وصافيه ٨٠٠ ٣٢٢ ٢١ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٨٤١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٥٠ ٥١٩ ٢ دولارا (وصافيه ٢٠٠ ٣٦٩ ٢ دولار)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تخصم من أنصبتها المقررة لفترة ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ٢/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (القراران ٢/٥١ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٤]

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا. وبموجب القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أيد المجلس نتائج الانتخابات التي جرت في كمبوديا وشهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة.

وفي ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلام الأخرى (القرار ٢٥٥/٤٨).

وجرى تقديم تقرير الأمين العام بشأن التقييم الشامل لجميع جوانب إدارة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وتنظيمها، إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين (A/51/890)[٢١٠].

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٦]

أنشأ مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا (القرار ٧٤٣ (١٩٩٢))، وفيما بعد زيدت ولاية القوة وعزز قوامها بموجب قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن. واستجابة لرغبات الحكومات المضيفة المتمثلة في حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قرر المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء ثلاث عمليات منفصلة لحفظ السلام لكنها مترابطة: فأنشأ بقراره ٩٨١ (١٩٩٥) عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو)؛ ومدد المجلس بقراره ٩٨٢ (١٩٩٥) ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وقرر في قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قرر بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أنه اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد حدث ذلك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة.

---

(٢١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي: تقريرا الأمين العام: A/51/777 و A/51/890.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١١]، أيدت الجمعية العامة التوصيات التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية في تقريره عن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/51/305)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أخذ هذه التوصيات تماما في الحسبان عند تخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستقبلا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر، في موعد غايته ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقرير الأداء عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات مستكملة عن حالة تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، بما في ذلك التكاليف، ومستويات ملاك الموظفين، ووصفا للصعوبات التي صودفت، وتقييم الأمين العام للتقدم المحرز في عملية التصفية، والإسقاطات المتعلقة بإنجازها؛ وأعربت عن قلقها إزاء قيام القوات المشتركة بدفع رسوم مقابل أصناف كان ينبغي توفيرها دون تكلفة بموجب اتفاقات مركز القوات؛ وحثت الأمين العام على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية العامة وكذلك طلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات للقوات المشتركة، وطلبت إليه أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تُحل مسألة النفقات، وأن يضمّن تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تسديد تلك التكاليف؛ وذكرت جميع الدول الأعضاء التي كانت تستضيف بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأهمية إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات عند الإذن بإيفاد بعثة ما، وبالتزامها بالامتثال التام لأحكام هذه الاتفاقات، عند إبرامها؛ وقررت، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) سبق للجمعية العامة أن رصدته في قرارها ٢٣٥/٥٠ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥؛ وقررت أيضا أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ١ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من القرار حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (وصافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (وصافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفيـــة القوات المشتركة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تشريـن الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار) (القرار ١٢/٥١ الف).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ المبينة في تقريره عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بمطالبات وتسويات المسؤولية قبل الغير (A/51/389)، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ١٣/٥١).

(٢١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقارير الأمين العام**: A/50/606/Add.4 و Corr.1 و Add.5-7 و A/51/389 و A/51/710؛
(ب) **تقارير اللجنة الاستشارية**: A/50/903/Add.1، و A/51/491، و A/51/497، و A/51/872؛
(ج) **تقارير اللجنة الخامسة**: A/51/639 و Add.1 و 2، و A/51/640؛
(د) **القرارات ١٢/٥١ ألف وباء، و ١٣/٥١ والمقرر ٤٥٧/٥١**؛
(هـ) **جلسات اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.14 و 17 و 41 و 46 و 64 و 70؛
(و) **الجلسات العامة**: A/51/PV.50 و 89 و 101.

وفي الدورة ذاتها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لتصفية القوات المشتركة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٨٦٠ ١٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٢٧ ١٢ دولار)، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتناول النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتصل بالقوات المشتركة (المقرر ٤٥٧/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢١١]، قررت الجمعية العامة رصد مبلغ إجماليه ١٠٠ ٥٦٢ ٢٤٠ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٣٥١ ٢٣٦ دولار) للقوات المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المأذون به من قبل بموجب أحكام مقرريها ٤١٠/٥٠ باء و ٤٨١/٥٠ وقرارها ٢٣٥/٥٠؛ وقررت أيضا بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، ومع مراعاة المبلغ الإجمالي الذي سبق تقسيمه وفقا لمقررها ٤١٠/٥٠ باء، الفقرة (د) والبالغ ٨٠٠ ٤٨٤ ٨٩ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٩١٥ ٨٧ دولار)، تقسيم المبلغ الإضافي الإجمالي البالغ ٣٠٠ ٠٧٧ ١٥١ دولار (وصافيه ١٠٠ ٤٣٦ ١٤٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٤١ ٢ دولار، المقررة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولارا (وصافيه ٤٧٩ ٢٥١ ٩٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت رصد مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٢٤٧ ٥٠ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٩٥١ ٤٦ دولار) لتصفية القوات المشتركة والدعم المشترك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي سبق أن أذنت به الجمعية بموجب أحكام قرارها ٢٣٥/٥٠ ومقررها ٤١٠/٥٠ جيم وقرارها ١٢/٥١ ألف ومقررها ٤٥٧/٥١؛ وقررت، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٢٤٧ ٥٠ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٩٥١ ٤٦ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛ وقررت أيضا أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٩٦ ٣ دولار، المقررة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ١٢/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (القراران ١٢/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٥٧/٥١).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[٤]

قرر مجلس الأمن، في قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقام المجلس فيما بعد بزيادة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وتعزيز قوامها وذلك بالقرارين ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢). وبسبب الأحوال السائدة على الصعيد الميداني، فإن عدد الذين كان قد تم نشرهم بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لم يتجاوز حوالي ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة، من العدد الإجمالي المأذون به الذي بلغ ٢١٩ ٤ فردا من جميع الرتب.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، اتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي أفضى إلى نشر قوة العمل الموحدة وحوالي ٣٧ ألف جندي في جنوب ووسط الصومال.

وفي القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، سلّم مجلس الأمن بضرورة التحول السلس من قوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال؛ وقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وهو ما يستلزم نشر عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٠٠٠ ٢٨ فرد من جميع الرتب. واتخذ مجلس الأمن مزيدا من الإجراءات في عام ١٩٩٣ بشأن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (القرارات ٨٣٧ (١٩٩٣) و ٨٦٥ (١٩٩٣) و ٨٧٨ (١٩٩٣). و ٨٨٦ (١٩٩٣)، وبموجب القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)، أذن مجلس الأمن بالتخفيض التدريجي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٠٠٠ ٢٢ شخص، ولعناصر الدعم اللازمة. وبموجب القرارين ٩٢٣ (١٩٩٤) و ٩٤٦ (١٩٩٤)، قرر المجلس، أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة إضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على التوالي. وأيد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/977) الذي يقضي بتخفيض مستوى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى ٠٠٠ ١٥ فرد من جميع الرتب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٥٤ (١٩٩٤) تمديد ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٢]، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في البند في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٠/٥١).

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٤]

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبموجب القرارين ٨٨٢ (١٩٩٣) و ٩١٦ (١٩٩٤) قرر المجلس، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. ومدد المجلس، بالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) ولاية العملية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة في موزامبيق مهام منصبها، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأذن لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بأن تنجز ما تبقى من عملياتها قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل هذا التاريخ. وفي القرار ٩٦٠ (١٩٩٤)، رحب المجلس، في جملة أمور، بالانتخابات التي جرت في موزامبيق في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأيد نتائج هذه الانتخابات.

---

(٢١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٦٠/٥١؛
(ب) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

وفي الدورة التاسعة والأربعين قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (القرار ٢٣٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند في جدول أعمال تلك الدورة (القرار ٤٧٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٣]، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في البند في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٠/٥١).

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦]

أوصى مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بموجب القرار ١١١٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وحتى وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة للأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمول من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٧[٢١٤]، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/51/755 و Corr.1 و Add.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/851 و Corr.1)، قررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٠٠٠ ٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٧ ٤٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ ١٠٠ ٩٣٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٠٠٠ ١٣١ ١ دولار لتغطية تكاليف استحقاقات إنهاء الخدمة للمدنيين المعينين محليا فيما يتعلق بفترة التعيين بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٦٠٠ ٢٩٢ ١٥ دولار، والمبلغ الذي يعادل ٣٣٣ ٧٣١ ٣ دولارا الذي تعهدت به حكومة اليونان، أن تقسم المبلغ البالغ إجماليه ٨٦٧ ٩٧٦ ٢٨ دولارا (صافيه ٨٦٧ ٨٥٣ ٢٦ دولارا)، بما في ذلك مبلغ قدره ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولارا، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠

(٢١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/807؛
(ب) المقرر ٤٦٠/٥١؛
(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.89.

(٢١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/755 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/851 و Corr.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/921؛
(د) القرار ٢٣٥/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.56 و 57 و 70؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.101.

حزيران/يونيه ١٩٩٨، بين الدول الأعضاء، ويقدر بمعدل شهري إجماليه ٧٣٨ ٤١٤ ٢ دولارا (صافيه ٨٢٢ ٢٣٧ ٢ دولارا)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة (القرار ٢٣٥/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٢٣٦/٥٠)؛

(ب) مذكرة الأمين العام تحيل تقرير مكتب المراقبة الداخلية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٦]

قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن كان آخرها القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٥]، قررت الجمعية العامة بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من الحصص التي تتقرر عليها مستقبلا، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨١٧ ٩٧٠ ١ دولارا (صافيه ١٦٨ ٧١٨ ١ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧١٨ ٩٧٠ ١ دولارا (وصافيه ١٦٨ ٧١٨ ١ دولارا) عن الفترة نفسها (المقرر ٤٠٦/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢١٥]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٨٠ ١٨ دولار (وصافيه ١٠٠ ٥٨٢ ١٧ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين في في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٧٦٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٣٧٥ ٥٤٨ ١ دولارا (وصافيه ١٧٥ ٤٦٥ ١ دولار) ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وقررت أيضا أن تخصم، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٩٩٨ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٠ ٠٥٦ ١ دولارا (وصافيه ٩٠٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٠ ٠٥٦ ١ دولارا (وصافيه ٩٠٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ٢٣٦/٥١).

---

(٢١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقارير الأمين العام**: A/50/731/Add.2 و A/51/793 و Add.1؛
(ب) **تقريرا اللجنة الاستشارية**: A/51/448 و A/51/885؛
(ج) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/503 و Add.1؛
(د) **القرار ٢٣٦/٥١ والمقرر ٤٠٦/٥١**؛
(هـ) **جلسات اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.4 و 6 و 56 و 57 و 70؛
(و) **الجلستان العامتان**: A/51/PV.38 و 101.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (المقرر ٤٠٦/٥١ والقرار ٢٣٦/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[٦]

أنشأ مجلس الأمن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بقراره ٨٦٧ (١٩٩٣) بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤) بتوسيع ولاية البعثة بحيث تشكل الدول الأعضاء قوة متعددة الجنسيات لتهيئة وصون بيئة آمنة. وبموجب قرارات لاحقة أذن بالانتشار الكامل لأفراد البعثة وتمديد ولايتها. وقرر مجلس الأمن في قراره ١٠٤٨ (١٩٩٦) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتخفيض قوام وحداتها إلى ٢٠٠ ١ فرد فقط و ٣٠٠ فرد فقط من الشرطة المدنية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التخطيط لاستكمال انسحاب البعثة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٦]، شاطرت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما أعربت عنه من قلق في الفقرة ٩ من تقريرها (A/51/44)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تفسيرات مفصلة للجمعية العامة عن الظروف التي أدت إلى إنفاق زهاء ٦,٧ مليون دولار أكثر من التقديرات الأصلية؛ وقررت تخفيض الاعتماد والمبلغ المقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ باء، وإجماليه ٩٠٠ ٨٩٧ ١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٤٤٠ ١٥ دولار)، لتصفية البعثة في الفترة التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٥ ١ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٣٧٧ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار، حصة كل منها في مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٥ ١ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٣٩٠ ١٧ دولار (وصافيه ١٠٠ ٧١٥ ١٦ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به للفترة نفسها؛ وقررت أن يضاف لحساب الدول الأعضاء الرصيد غير المرتبط به المتبقي وإجماليه ٠٠٠ ١٩٣ ١٦ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٢٩ ١٥ دولار) للفترة نفسها (القرار ١٤/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢١٦]، قررت الجمعية العامة بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تضاف لحسابها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٠٢٢ ٧ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٤٠ ٦ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به للفترة نفسها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التدابير التي جرى اتخاذها لمعالجة المشاكل المتعلقة بممارسات الشراء وإدارة الأصول في البعثة التي أثيرت في تقريري مجلس مراجعي الحسابات (A/51/5، المجلد الثاني،

(٢١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/363/Add.3 و 4 و A/51/764 و Add.1؛
(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/51/444 و A/51/861؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/637 و Add.1؛
(د) القراران: ١٤/٥١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.4 و 17 و 56 و 57 و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.50 و 101.

الفرع الثاني) ومكتب المراقبة الداخلية (A/51/432، المرفق) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/51/861) (القرار ١٤/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في هايتي (القراران ١٤/٥١ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٦]

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام من خلال ممثله الخاص لفترة أولية مدتها سبعة أشهر لدعم تنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبريا.

وتم فيما بعد تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات المجلس ٩١١ (١٩٩٤)، و ٩٥٠ (١٩٩٤)، و ٩٧٢ (١٩٩٥)، و ٩٨٥ (١٩٩٥)، و ١٠٠١ (١٩٩٥) و ١٠١٤ (١٩٩٥) و ١٠٤١ (١٩٩٦)، و ١٠٥٩ (١٩٩٦)، و ١٠٧١ (١٩٩٦)، و ١٠٨٣ (١٩٩٦)، و ١١٠٠ (١٩٩٧). وقرر المجلس في قراره ١٠٢٠ (١٩٩٥) تعديل ولاية البعثة ورحب بتوصيات الأمين العام (S/1995/881) بشأن المفهوم الجديد لعمليات البعثة.

ومدد مجلس الأمن، بقراره ١١١٦ (١٩٩٧) ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٧]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ٠١٦ ٠٠٠ ١٤ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٦ ١٣ دولار)، لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٨٠٠ ٧٩١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛ وقررت أن يجري تقسيم المبلغ الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي إجماليه ٠٠٠ ٨٤٠ ٥ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٤٩٤ ٥ دولار) عقب استعراض تقرير الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أن تقسم مبلغا إجماليه ٠٠٠ ١٧٦ ٨ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٦٩٢ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمعدل شهري إجماليه ٠٠٠ ١٦٨ ١ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٠٩٨ ١ دولار)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار ٣/٥١ ألف).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ١٩٩٧[٢١٧]، أن ترصد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار)، سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢١٠/٥٠ لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ولتمديد الفترة المشمولة بالمبلغ المرصود إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن ترصد مبلغا إضافيا إجماليه ٠٠٠ ٨٩٩ ١٧ دولار (وصافيه ١٠٠ ٥٤٤ ١٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وقررت كذلك أن يقسَّم على الدول الأعضاء مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٨٤٠ ٥ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٤٩٤ ٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأن يقسم على الدول

(٢١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/650/Add.4 و A/51/756 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/423 و Add.1 و 2؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/504 و Add.1 و 2؛
(د) القرارات ٣/٥١ من ألف إلى جيم؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.3 و 6 و 49 و 51 و 64 و 70؛
(و) الجلسات العامة: A/51/PV.38 و 94 و 101.

الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٣٤٥ ١٩٢ ١٣ دولارا (وصافيه ٥٤٥ ٩٨٩ ١٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧؛ وقررت كذلك أن يقسَّم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٦٥٥ ٧٠٦ ٤ دولارا (وصافيه ٥٥٥ ٥٥٤ ٤ دولارا) بمعدل شهري إجماليه ٨٨٥ ٥٦٨ ١ دولار (وصافيه ١٨٥ ٥١٨ ١ دولارا) للفترة من ١ نيسان/ أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالإضافة إلى مبلغ شهري إجماليه ٠٠٠ ١٦٨ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٠٩٨ ١ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية ٣/٥١ ألف؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين حصة كل منهما في الرصيد غير المرتبط به الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن تخصم من الالتزامات غير المسددة من الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به (القرار ٣/٥١ باء).

وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢١٧]، أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٠٠ ٤٤٧ ٢٠ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٩١٨ ١٨ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٧٠٠ ٧٥٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٢٥ ٧٠٣ ١ دولارا (وصافيه ٥٢٥ ٥٧٦ ١ دولارا)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ٣/٥١ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (القرارات ٣/٥١ من ألف إلى جيم)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٦]

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ووافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

وتم تعديل و/أو تمديد ولاية البعثة في وقت لاحق في قرارات مجلس الأمن ٩٠٩ (١٩٩٤)، و ٩١٢ (١٩٩٤)، و ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤)، و ٩٦٥ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥). وبموجب القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ وتعديل ولاية البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية. وأحاط المجلس علما، في قراره ١٠٥٠ (١٩٩٥)، بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملا بقرار المجلس ١٠٢٩ (١٩٩٥).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٨]، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٠/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢١٨]، أحاطت الجمعية العامة علما بالاحتياجات الإضافية بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٠٤٦ ٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٠١١ ٥ دولار) لتشغيل بعثة المساعدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أن تأذن للأمين العام باستخدام الائتمانات الناجمة عن تصفية الالتزامات المتصلة بالفترات السابقة بمبلغ مساو للاحتياجات الإضافية؛ وقررت تخفيض الاعتماد للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المأذون به بموجب أحكام قرارها ٢٠/٤٩ باء من مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٥١ ١٠٩ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٨٤ ١٠٧ دولار) إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٢٨ ٩٩ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥٠٨ ٩٧ دولار) ليعكس المبلغ المعتمد بمقتضى أحكام ذلك القرار (المقرر ٤٧٢/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (المقرر ٤٧٢/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٦]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

وواصلت الجمعية العامة، في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين، نظرها في هذا البند (القرارات ٢٥١/٤٨، و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ باء وجيم، والمقررات ٤٦١/٤٨، و ٤٧١/٤٩ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢١٩]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٦٥٥ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٩٠٠ ١٤٦ ٢١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وقررت أن يكون تمويل الاعتماد المرصود لتلك الفترة وفقا للمنهجية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ باء آخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ

---

(٢١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/712/Add.3 و A/51/830؛
(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/51/474 و A/51/891؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/918؛
(د) المقرر ٤٧٢/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.12 و 15 و 64 و 70؛
(و) الجلسة العامة A/51/PV.101.

(٢١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/688 و Corr.1 و A/C.5/51/30 و Add.1 و A/C.5/51/50؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/51/824؛
(ج) تقارير اللجنة الاستشارية: A/51/7/Add.5 و Add.7 و Corr.1 و Corr.2، و A/51/813؛
(د) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/743 و Add.1 و A/51/848؛
(هـ) القراران ٢١٤/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٦٦/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.39 و 41 و 46 و 49 إلى 51 و 55 و 67 و 68 و 70؛
(ز) الجلسات العامة: A/51/PV.89 و 95 و 101.

٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ والمتوقع توفره؛ وقررت أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٠٧٣ ٨ دولارا)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وقررت تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٠٧٣ ٨ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛ وقررت أن تعاود النظر في تمويل المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الحادية والخمسين على أساس مقترحات الميزانية المنقحة التي سيقدمها الأمين العام وتقرير مكتب المراقبة الداخلية (القرار ٢١٤/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة[٢١٩] في أيار/مايو ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية مبلغا كليا يبلغ إجمالية ٥٠٠ ٨٢٥ ٢٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٤٤٠ ٢٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وقررت أن يمول الاعتماد المخصص لتلك الفترة وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٩ باء؛ وقررت أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية التي يبلغ إجماليها ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (وصافيها ٠٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا)؛ وقررت أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (وصافيه ٠٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ (القرار ٢١٤/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٤/٥١ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[٦]

أنشاء مجلس الأمن بموجب قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد اتفاق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٠]، قررت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/51/784 و Add.1 و 2) وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/850) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432، المرفق)، أن تعتمد مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٧٢١ ٧ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٦٤٢ ٦٨٩ دولارا (وصافيه ٤٤٢ ٦٤٣ دولارا)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ

(٢٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/784 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/850؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/920؛
(د) القرار ٢٣٧/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.56 و 57 و 70؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.101.

إجماليه ٠٠٠ ٥٤٨ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٥٤٨ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٣١٢ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٦٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ٢٣٧/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (القرار ٢٣٧/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملا بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢١]، وقررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية مبلغا إجماليه ٩٥٠ ١١٤ ٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وصافيه ١٠٠ ٨٧١ ٢٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وقررت تمويل الاعتماد المرصود لتلك الفترة وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٥١، بعد مراعاة التوفر المتوقع لرصد غير مستخدم قدره ١٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦؛ وقررت أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولارا)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية؛ وقررت تقسيم مبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛ وقررت أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة على أساس التقديرات المنقحة للميزانية التي سيقترحها الأمين العام، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية (القرار ٢٥١/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة[٢٢١]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية مبلغا كليا إجماليه ٥٠٠ ٤٠٢ ١٨ دولار (وصافيه ٧٠٠ ١٠٣ ١٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وقررت أن يمول الاعتماد وفقا للمنهجية التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩، وقررت أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية من

(٢٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقارير الأمين العام**: A/51/688 و Corr.1 و A/C.5/51/29 و Corr.1 و Add.1 و A/C.5/51/51؛
(ب) **مذكرة من الأمين العام**: A/51/789؛
(ج) **تقارير اللجنة الاستشارية**: A/51/7/Add.5 و Add.8 و Corr.1 و A/51/813؛
(د) **تقارير اللجنة الخامسة**: A/51/744 و Add.1 و A/51/848؛
(هـ) **القراران ٢١٥/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٦٦/٥١**؛
(و) **جلسات اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.39 و 41 و 46 و 49 إلى 51 و 55 و 67 و 68 و 70؛
(ز) **الجلسات العامة**: A/51/PV.89 و 95 و 101.

الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التي يبلغ إجماليها ٢٥٠ ٢٠١ ٩ دولارا (وصافيها ٨٥٠ ٥٥١ ٧ دولارا)، وأن يحول ذلك المبلغ إلى الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقررت أن يقسم المبلغ الذي اجماليه ٢٥٠ ٢٠١ ٩ دولارا (وصافيه ٨٥٠ ٥٥١ ٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ (القرار ٢٥١/٥١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥١/٥١ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[٦]

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف البعثة باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بتمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وأذن مجلس الأمن في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح. وفي قراره ١١١٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أذن المجلس لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا بأن تواصل حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا هي بعثة مستقلة، فإنها، لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢٢]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٩١٨ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرارها ٢٤١/٥٠؛ وقررت أيضا بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرارها ٢٤١/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٣٠٠ ٦٠٣ ١٢ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٠٣٧ ١٢ دولار) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ ٣ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ (القرار ١٥٢/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٢]، وافقت الجمعية العامة، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم

(٢٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/519 و Corr.1 و Add.1-4؛
(ب) تقارير اللجنة الاستشارية: A/51/681، و A/51/872، و A/51/910؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/710 و Add.1؛
(د) القراران: ١٥٢/٥١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.35، و 37، و 64، و 66 و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.85 و 101.

المتحدة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٨٨٠ ١٧٨ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٢٦٩ ١٧٠ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ قدره ٩٠٠ ٨٨٠ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٤٢ ٩٠٦ ١٤ دزلارا (وصافيه ١٤٢ ١٨٩ ١٤ دولارا) ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وقررت أيضا أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦١١ ٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بينها، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٥١٦ ٦ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٥١٦ ٦ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (القراران ١٥٢/٥١ ألف وباء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

١٤١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[٦]

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وبمقتضى قرار المجلس ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، تم تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لفترة إضافية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢٣]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) لاستبقاء الإدارة الانتقالية من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٠٥٠ ٤٤٠ ٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة الى مبلغ إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٠؛ وقررت أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا)، سبق تقسيمه وفقا لقرارها ٢٤٢/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛ وقررت كذلك، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣٩٦ ٤ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ١٥٣/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٣]، وافقت الجمعية العامة على سبيل الاستثناء على الترتيبات الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٣٤٤ ٢٧٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٢٦ ٢٦٦ دولار) لاستمرار عمل الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ ٠٠٠ ٢٧٦ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يتم تقسيمه بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٨ ٩٤٥ ٢٢ دولارات (صافيه ٥٠٠ ١٨٥ ٢٢ دولار) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية الى ما بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١١٨ ٩ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ وقررت كذلك، بالنسبة الى الدول الأعضاء التى أوفت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبالغ المقسم فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار

---

(٢٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/51/520 و Add.1-3؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/681 و A/51/872؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/711 و Add.1؛
(د) القراران ١٥٣/٥١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.35 و 37 و 56، و 57، و 70؛
(و) الجلستان العامتان: A/51/PV.85 و 101.

(صافيه ٠٠٠ ٨٠٠ ١٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة الى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٠٠ ١٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ١٥٣/٥١ باء).

الوثائق

(أ) تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (القراران ١٥٣/٥١ ألف وباء)؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية.

١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[٦]

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يطلق على قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية اسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76) أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة. وقام المجلس، في قراره ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، بتمديد ولاية القوة لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢٤]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (وصافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته وفقا لقرار ٢٤٣/٥٠ لاستبقاء القوة للفترة من ٣١ أيار/ مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة الى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٢٥ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرارها ٢٤٣/٥٠؛ وقررت كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٢٥ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرارها ٢٤٣/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ١٠٢ ٤ دولار) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧)؛ وقررت أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ١٥٤/٥١ ألف).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٤]، وافقت الجمعية العامة على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للقوة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٥٠٦ ٤٦ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٩٦٩ ٤٤ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول

---

(٢٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقارير الأمين العام**: A/51/508 و Corr.1 و Add.1-3؛
(ب) **تقارير اللجنة الاستشارية**: A/51/681، و A/51/872، و A/51/910؛
(ج) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/712 و Add.1؛
(د) **القراران ١٥٤/٥١ ألف وباء**؛
(هـ) **جلسات اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.35 و 37، و 64، و 66، و 70؛
(و) **الجلستان العامتان**: A/51/PV.85 و 101.

الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٨٩٢ ٢٨٣ ٤ دولارا (وصافيه ١٩٢ ١٤٢ ٤ دولارا) خلال الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وبمعدل شهري إجماليه ٣٩٢ ٦٧١ ٣ دولارا (وصافيه ٠٩٢ ٥٥٠ ٣ دولارا) فيما بعد ذلك، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وقررت أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٣٧ ١ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وقررت بالنسبة الى الدول الأعضاء التى أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٥٩ ٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت، بالنسبة الى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٥٩ ٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ١٥٤/٥١ باء).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (القراران ١٥٤/٥١ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي[٦]

أنشأ مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بموجب قراره ٨٦٧ (١٩٩٣) بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبموجب قراره ١٠٦٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام المجلس بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧، التي يمكن مواصلة تمديدها حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعد استعراض تقرير الأمين العام الذي كان سيقدم الى المجلس بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وقد صدر التقرير في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/244).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢٥]، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام إنشاء حساب خاص لبعثة تقديم الدعم وقررت أن تعتمد مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ٢٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٦ ٢٧ دولار) لاستيفاء بعثة تقديم الدعم من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ شاملا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٤٤٧ ١٣ دولار وصافي المتبقي من الاعتماد الذي قدم بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ باء لتصفية بعثة الأمم المتحدة في هايتي والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٦٢ ٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٢٠ ٥ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٩٥٧ ٢٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٥٨ ٢٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ

(٢٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقريرا الأمين العام**: A/51/191/Add.1 و A/51/825؛
(ب) **تقريرا اللجنة الاستشارية**: A/51/444، و A/51/861؛
(ج) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/51/638 و Add.1 و 2؛
(د) **القراران** ١٥/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٥٩/٥١؛
(هـ) **جلسات اللجنة الخامسة**: A/C.5/51/SR.4 و 17، و 41، و 46، و 56، و 57، و 70؛
(و) **الجلسات العامة**: A/51/PV.50 و 89 و 101.

٥٠٠ ٩٩٨ دولار الموافقة عليها لبعثة تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ وقررت، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٤٧ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤٧ ٤ دولار) للفترة من ١ الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم الدعم الى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٩ دولار الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ١٥/٥١ ألف).

وفـــي الدورة نفسها[٢٢٥]، قررت الجمعية العامة تخصيص مبلغ إضافي إجماليه ٨٠٠ ٤٠٠ ٢٧ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٠٢ ٢٦ دولار) لاستبقاء بعثة الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٤٠٠ ٢٧ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٠٢ ٢٦ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٠٠ ٥٦٦ ٤ دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٦٧ ٤ دولار) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المقرر، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٩٨ ١ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (المقرر ٤٥٩/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٥]، وافقت الجمعية العامة، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة لبعثة تقديم الدعم في هايتي فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٠٩١ ١٥ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار) لاستبقاء بعثة تقديم الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٥٦١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء مع مراعاة جـــدول الأنصبـــة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛ وقررت أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٦ ٦ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (القرار ١٥/٥١ باء).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (القراران ١٥/٥١ ألف وباء والمقرر ٤٥٩/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٧]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة عام ١٩٨٩ عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٥/٤٣، ونظرت فيه الجمعية العامة أيضا في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين والـــدورة الحادية والخمسين. (القرارات ١٩٢/٤٤ ألف و ٢٥٨/٤٥ و ٢١٨/٤٧ و ٢٢٧/٤٨ و ٢٣٣/٤٩ ألف وباء و ٢٤٩/٤٩ ألف وباء و ٢١٨/٥١ والمقرر ٤٠/٤٨٠).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٤٥ على إنشاء حساب دعم عمليات حفظ السلام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وكان الغرض من إنشائه تلبية احتياجات الإدارات والمكاتب في المقر التي توفر دعما مباشرا لعمليات حفظ السلام. وأصبح هذا الحساب جاهزا للعمل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق دمج الموارد المتعلقة بالوظائف الإضافية التي كانت تمول من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام الخمس التي كانت قائمة آنذاك وكانت تمول، في ذلك الوقت، من خارج نطاق الميزانية العادية، وهي: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

وفي الدورة الخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وافقت الجمعية العامة كإجراء مؤقت وللفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على مقترحات الأمين العام بالنسبة لآلية التمويل المقترحة لحساب الدعم كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/897، الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ والمرفق الثاني). وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظرها السنوي في مقترحاته المتعلقة بحساب الدعم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية، والموظفون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ٢٢١/٥٠ باء).

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٠ باء، قدم الأمين العام تقريره عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/51/890) لتنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، قررت الجمعية العامة أن تبقي، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على آلية تمويل حساب الدعم التي وافقت عليها مؤقتا، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛ وكررت تأكيد طلباتها إلى الأمين العام الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء بأن يقوم، لدى إعداده اقتراحاته السنوية بشأن حساب الدعم، آخذا في الاعتبار الطابع المؤقت للمستوى الحالي للموارد، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وبأن يقدم، لدى إعداده تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية، والموظفون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال هذه الفترة، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وبأن يقدم اقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييما متعمقا ومقترحات لاحقة بشأن

(٢٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البندان ١٢٩ و ١٤٠) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/807 و A/51/389 و A/51/778 و A/51/890 و A/51/905؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/50/995 و A/C.5/51/52؛
(ج) تقارير اللجنة الاستشارية: A/50/684 و A/50/887 و A/50/1012 و A/51/491 و A/51/497 و A/51/646 و A/51/845 و A/51/892 و A/51/906 و Corr.1؛
(د) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/640 و A/51/753 و Add.1 و Add.2؛
(هـ) القرارات ١٣/٥١ و ٢١٨/٥١ ألف الى هاء و ٢٣٩/٥١ والمقرر ٤٦٦/٥١؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.14 و 17 و 23 و 27 و 31 و 33 و 47 و 56 و 57 و 60-62 و 64 و 65 و 67 و 70؛
(ز) الجلسات العامة: A/51/PV.50 و 89 و 95 و 102.

الميزانية تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لاتجاهات حفظ السلام، بما في ذلك أية عملية إعادة تشكيل ذات صلة لمختلف الشعب والوحدات المشاركة في أنشطة الدعم، مع مراعاة الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنوات السابقة وكذلك حجم العمل المتصل بالبعثات المنتهية والمنجزة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الجزء المتعلق بالتقييم من التقرير المذكور أعلاه؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يقدم تقرير أداء، يتضمن معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين الوحدات، ويغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ووافقت للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف ومن غير الوظائف (A/51/890)، على نحو ما عدلته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/906 و Corr.1)، رهنا بأحكام هذا القرار؛ ووافقت على اعتماد مبلغ ٥٠٠ ١٥٨ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة يقتصر الغرض منه على تجهيز ٥٦٤ مطالبة متراكمة تتعلق بحالات وفاة وعجز؛ واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المطالبات وإدارة المعلومات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/51/906 و Corr.1، الفقرة ٢٢)، وطلبت إلى الأمين العام أن يستفيد من الوظيفة من الرتبة ف - ٢ المقترح نقلها إلى دائرة شؤون الموظفين والدعم (انظر A/51/890، المرفق الأول - ألف، الفقرة ٣٥)، لتجهيز المطالبات في قسم المطالبات وإدارة المعلومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية فصلية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقترحات بشأن الموارد والهيكل بغية تعزيز المهام وكفالة مشاطرة وتطبيق الخبرة المكتسبة في عمليات حفظ السلام؛ ووافقت على اعتماد مبلغ مليون دولار لاستئجار الأماكن؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٥٠٠ ٨٠٨ دولار لاستئجار الأماكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقرير الأداء معلومات عن استخدام الموارد الموفرة لاستئجار الأماكن منذ عام ١٩٩٢؛ وقررت تكليف موظفي مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، الذين تقلص حجم عملهم بسبب انتهاء بعض عمليات حفظ السلام، بتقديم المساعدة في تصفية المطالبات المتراكمة؛ وقررت ملء الوظائف الممولة من حساب الدعم وإدارتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوقف فورا الممارسة المتمثلة في منح الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل عقود خبراء استشاريين لفترة قصيرة ثم إعادة استخدامهم بموجب عقود قصيرة الأجل بما يمثل انتهاكا لروح ممارسات التوظيف المتسمة بالوضوح والشفافية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/906 و Corr.1) إلى موظفين يشغلون وظائف معتمدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (القرار ٢٣٩/٥١).

استحقاقات الوفاة والعجز

في الدورة الحادية والخمسين[٢٢٦]، بدأت الجمعية العامة نظرها في تقريري الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/49/906 و Corr.1 و A/50/1009) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/684 و A/51/646). وكانت الجمعية قد طلبت إلى الأمين العام في دورتها الخمسين أن يبحث إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات، على أساس طلب عروض من سوق التأمين العالمية؛ ويقدم نتائج ذلك الإجراء ويرد على المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/684) (القرار ٢٢٣/٥٠).

وشرح التقرير الأخير للأمين العام عناصر المقترح المتعلق بإنشاء نظام شامل للتأمين على أساس تجاري. وانتهت اللجنة الاستشارية بعد استعراضها للتقرير إلى أن التأمين الذاتي سيكون بمرور الوقت أكثر فعالية من حيث التكاليف بالنسبة للمنظمة (A/51/646، الفقرة ٣٣).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، قررت الجمعية العامة اعتماد نظام للتأمين الذاتي ووضع معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يترتب عليه صرف مبلغ إجمالي وحيد قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛ وصرف مبلغ إجمالي وحيد في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، استنادا إلى الجدول الوارد في

المرفق الأول من تقرير الأمين العام (A/49/906 و Corr.1)؛ وقررت أيضا أن تنطبق المعدلات النموذجية الموحدة في حالتي وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وقررت كذلك مواصلة اتباع نظام الميزنة والتمويل الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز وأن تبقي أداءه واستعماله قيد النظر، مع مراعاة الخبرة الفعلية في تنفيذ المعدلات النموذجية الموحدة الجديدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضا عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ في الجزء أولا من هذا القرار، عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض بموجب الفترة ١ في الجزء أولا من هذا القرار، تفاديا لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع، وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تجهيز جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن للتعجيل بتسويتها (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الثاني).

المعدات المملوكة للوحدات

في الدورة الحادية والخمسين[٢٢٦]، واصلت الجمعية العامة نظرها في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء لقاء المعدات المملوكة للوحدات (A/50/807) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/887 و A/51/646).

وفي الدورة الحادية والخمسين في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا مناسبا لاتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/50/995، المرفق)؛ وأن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الانعقاد؛ وأن يضمن تقديرات التكلفة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام في المستقبل معلومات عن العوامل المذكورة في الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/70، المرفق) (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الأول).

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

في الدورة الحادية والخمسين[٢٢٦]، بدأت الجمعية العامة نظرها في تقرير الأمين العام عن موظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين (A/50/983)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/5/646). وقد قدم تقرير الأمين العام وفقا لطلب الجمعية العامة زيادة توضيح للمفاهيم الواردة في الجزء عاشرا من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع إجراءات بحيث يصبح وصف مهام موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن العمليات المالية في البعثات الميدانية كالتخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي، والاستعراض، والمراقبة، متضمنا المراقبة داخل تلك البعثات المحددة،؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج مهمة "القائم بالإصلاح" على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من تقريره (A/50/983)، في وصف مهام الموظفين في المقر المشرفين على الجوانب العملية وذلك ليتسنى توفير هذه الخدمة بقدر احتياجات مختلف البعثات الميدانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات عمليات محددة لحفظ السلام معلومات عن هذه المهام، لتنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الثاني).

بدل الإقامة المخصص للبعثة

في الدورة الحادية والخمسين[٢٢٦]، بدأت الجمعية العامة نظرها في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة (A/50/797) والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/51/SR.23)؛ وقدم تقرير الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة إجراء استعراض لاستحقاقات الموظفين المنتدبين للعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الغرض من تحديد بدل الإقامة المخصص للبعثة والأساس الذي يستند إليه (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، الجزء الثامن).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، طلبت الجمعية العامة إجراء عدد من التغييرات فيما يتعلق بإدارة وتطبيق بدل الإقامة المخصص للبعثة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعمل، كإجراء مؤقت ريثما تستعرض معايير بدل الإقامة المخصص للبعثة، على دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة على أساس سبعة أيام في الأسبوع بدلا من خمسة؛ وأن يلغى تدريجيا على فترة ستة أشهر المبلغ التكميلي لبدل الإقامة المخصص للبعثة المدفوع للموظفين الأعلى رتبة؛ وطلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع اقتراحا لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، بشأن دفع علاوة وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مكان عملهم عندما يوفدون في مهمة إلى بعثة (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الرابع).

معدلات السداد

في الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/48/912) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/1012)، ثم طلبت إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الخامس).

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

في الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/51/778) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/845)، ثم قررت توسيع نطاق تطبيق القرار ٢١٧/٤٧، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا؛ وقررت تحديد أنصبة كل من استونيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، ولاتفيا، وليتوانيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق؛ وقررت كذلك ألا تقيد الفوائد المستحقة في الصندوق لحساب الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق قبل تمويل الصندوق تمويلا كاملا (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء السادس).

التبرعات

في الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، أعربت الجمعية العامة عن ترحيبها باعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تناول القضايا المتصلة بإدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام في تقرير لاحق؛ وطلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تعد هذا التقرير قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء السابع).

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديسي، إيطاليا

في الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٢٦]، وريثما يتم النظر في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديسي، إيطاليا (A/50/907 و A/51/905)، قررت الجمعية العامة القيام باستعراض تفصيلي لتقريري الأمين العام والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، في دورتها الثانية والخمسين في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات مالية، خلال الفترة الانتقالية من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، لا تتجاوز المستوى الحالي من النفقات للأشهر الثلاثة الأخيرة لتشغيل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع في هذا

السياق الصيغة النهائية للمقترحات بشأن إدارة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبشأن دور قاعدة السوقيات (القرار ٢١٨/٥١ هاء، الجزء الثامن).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

في الدورة الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٢٧]، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، كترتيب مخصص (أ) أن تحيط علما بالقرار الطوعي لحكومة اليونان، وأن تدرج اليونان ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، (ب) أن يبدأ نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، على أن يكون مفهوما أن التخفيض في المبالغ التي ستتقرر على أوكرانيا بدولارات الولايات المتحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيكون مساويا للمبالغ الإضافية التي ستقرر على اليونان بدولارات الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٢ (أ) من القرار (القرار ٢٢٤/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٤٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية[١]

أنشئ مكتب التفتيش والتحقيق اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من أجل تقديم خدمات شاملة إلى المنظمة في مجال مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق، ويضم المكتب وحدة التقييم المركزية ووحدة الرصد المركزية، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات، ودائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية التي كانت من قبل جزءا من إدارة التنظيم والإدارة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب للمراقبة الداخلية تحت سلطة الأمين العام يضطلع بالمهام المحددة لمكتب التفتيش والتحقيق الواردة في مذكرة الأمين العام (A/48/640) بصيغتها المعدلة بالقرار ٢١٨/٤٨ باء، ورهنا بأساليب العمل المحددة في ذلك القرار وذلك بغية تعزيز القدرات التنفيذية للأمين العام. والقصد من مكتب المراقبة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ما يلي: (أ) الرصد؛ و (ب) المراجعة الداخلية للحسابات؛ و (ج) التفتيش والتقييم؛ و (د) التحقيق في البلاغات عن وقوع انتهاكات لأنظمة وقواعد الأمم التحدة والتعليمات الإدارية ذات اصلة وإحالة نتائج عمليات التحقيق تلك إلى الأمين العام، مشفوعة بتوصيات مناسبة يهتدي بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذه. وبينت الجمعية العامة ضرورة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير توفر أفكارا ثاقبة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية، على أن يكفل الأمين العام إتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مشفوعة بأية تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة، ويقدم المكتب أيضا إلى الأمين العام تقريرا سنويا تحليليا وتقريرا موجزا عن أنشطته طوال السنة، وأن يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي يصدرها المكتب وتعليقات الأمين العام عليها، وتزود هاتان الهيئتان الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية" (القرار ٢١٨/٤٨ باء).

---

(٢٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/851 و Add.1؛
(ب) القرار ٢٢٤/٥٠؛
(ج) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/50/SR.32 و 39 و 44 و 51 و 55؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.104.

وفي الدورة التاسعة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (القرار ٢٢٨/٤٩) كما واصلت النظر فيها في دورتها الخمسين في إطار البندين المعنونين "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية" (القرار ٢٣٩/٥٠) و "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧" (القرار ٢١٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٢٨] قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في التقرير السنوي عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية خلال دورتها الحادية والخمسين المستأنفة وأكدت مجددا ما قررته في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣٩/٥٠ وهو أن تنظر في تقارير مكتب المراقبة الداخلية تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال (المقرر ٤٥٨/٥١).

(٢٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/51/801؛

(ب) مذكرات من الأمين العام تحيل تقارير مكتب المراقبة الداخلية عن:

'١' مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (A/50/945)؛

'٢' التحقيق في الإدعاء باختلاس موجودات للأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا (A/50/1004)؛

'٣' المراجعة الإدارية لنظام البريد الالكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/1005)؛

'٤' المراجعة الإدارية لبرنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية (A/51/302)؛

'٥' استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/51/305)؛

'٦' التقرير السنوي لمكتب المراقبة الداخلية (A/51/432؛ المرفق)؛

'٧' التحقيق في نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (A/51/467)؛

'٨' التحقيق في الحلقات الدراسية للجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/486)؛

'٩' تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية (A/51/530 و Corr.1)؛

'١٠' مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها (A/51/789)؛

'١١' مراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر (A/51/802)؛

'١٢' مراجعة حسابات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/51/803)؛

'١٣' استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)؛

'١٤' استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/51/810)؛

'١٥' استعراض الاحتياجات من الموارد اللازمة في عام ١٩٩٧ للمحكمة الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة (A/51/824)؛

'١٦' استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/51/884)؛

'١٧' مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة (A/51/897)؛

'١٨' استعراض البرنامج والممارسات الإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/ منظمة التجارة العالمية (A/51/933)؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/51/741؛

(د) المقرر ٤٥٨/٥١؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/51/SR.26 ، 27، 29، 30، 31، 34، 35، 45؛

(و) الجلسة العامة A/51/PV.89.

وفي الدورة ذاتها، وفي إطار البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ قررت الجمعية العامة أن تعاود النظر في تمويل المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الحادية والخمسين على أساس مقترحات الميزانية المنقحة التي سيقدمها الأمين العام وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي طلب إعداده وتقديمه إلى الجمعية العامة بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد (القرار ٢١٤/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا وفي إطار البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" قررت الجمعية أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة في عام ١٩٩٧ على أساس التقديرات المنقحة للميزانية التي سيقترحها الأمين العام، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، والذي طلب بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد (القرار ٢١٥/٥١).

وفي الدورة نفسها وفي إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧" طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم عن طريق مكتب المراقبة الداخلية وفي موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧. تقريرا عن استخدام الخبراء الاستشاريين والاجراءات التعاقدية المرتبطة به في الأمم المتحدة خلال السنة التقويمية ١٩٩٦ (القرار ٢٢١/٥١ باء).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة" طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، من الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالتحقيق في الحالة المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢٣٥/٥١ فيما يتعلق بعدم استخدام الخبرة الفنية في تخطيط الشراء بصورة كافية في ثماني بعثات لحفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورحبت بتقارير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432، المرفق، الفرع: ثانيا - جيم، A/50/945، المرفق، A/50/1004، A/51/802، المرفق) ولاحظت أن الأمين العام وافق على توصية المكتب وطلبت منه ضمان تنفيذها بصورة تامة وأيدت التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن عمليات خدمات المطاعم في المقر، وطلبت منه اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق في السياسات والممارسات المتعلقة بخدمات المطاعم بمقر الأمم المتحدة وجنيف (القرار ٢٣١/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة أيضا، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفي إطار البند نفسه، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور، من الأمين العام أن يكلف مكتب المراقبة الداخلية بإجراء عملية مراجعة أخرى مماثلة لعملية المراجعة الإدارية لبرنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية تشمل جميع برامج الأمم المتحدة للتأمين بما في ذلك مسألة عقود التأمين القائمة على العطاءات الدولية وقررت العودة في دورتها الثانية والخمسين إلى النظر في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وذلك في ضوء التقرير القادم لوحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية في منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة (المقرر ٤٦٨/٥١).

الوثائق:

مذكرات من الأمين العام تحيل تقارير مكتب المراقبة الداخلية:

'١' التقرير السنوي لمكتب المراقبة الداخلية (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٢' مراجعة حسابات استخدام الخبراء الاستشاريين خلال ١٩٩٦ (٢٢١/٥١ باء)؛

'٣' مراجعة حسابات تنفيذ إصلاح نظام المشتريات (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٤' مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ) (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٥' استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية (القرار ٢١٨/٤٨ باء)، A/51/933؛

'٦' استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٧' متابعة مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢١٣/٥٠ جيم و ٢١٥/٥١)؛

'٨' التحقيق في التعاقد بشأن النقل الجوي (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٩' تقييم مسؤولية الأمم المتحدة عن دفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعينين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٢٣٥/٥١)؛

'١٠' مراجعة حسابات برامج التأمين في الأمم المتحدة (المقرر ٤٦٨/٥١ باء)؛

'١١' استعراض تخطيط الشراء لبعثات حفظ السلام (المقرر ٢٣١/٥١).

١٤٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن لجنة القانون الدولي أنجزت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وسلَّمت باستصواب عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع، قررت أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم بالنظر في المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام، فضلا عن مسألة عقد مؤتمر دولي، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق، لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (القرار ٥٥/٤٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (المقرران ٤١٤/٤٧ و ٤١٣/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٢٢٩]، قامت الجمعية العامة بما يلي: (أ) قبلت توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛ (ب) دعت الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بمقررها ٤١٣/٤٨، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرارها ٥٥/٤٦ والذي عاود الانعقاد بموجب مقررها ٤١٤/٤٧؛ (ج) قررت أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر (القرار ٦١/٤٩).

---

(٢٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/46/10)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/47/326 و Add.1-5؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: (A/49/744)؛
(د) القرار ٦١/٤٩؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/49/SR.32 و 33 و 37 و 38 و 40 و 41؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.84.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٤٩).

١٤٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)). وأذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د - ٢١) و ٢٣١٣ (د - ٢٢) و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) و ٣١٠٦ (د - ٢٨) و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦).

ويتلقى الأمين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها إليه الجمعية العامة مساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تعين الجمعية العامة أعضاءها.

وفي الدورة الخمسين[٢٣٠] عينت الجمعية العامة الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية (القرار ٤٣/٥٠).

وفي الدورة ذاتها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي: (أ) عدد من الزمالات في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، تمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛ (ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في إطار زمالة شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛ (ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بموارد البرنامج الكلية، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٤٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٥٠).

١٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(ب) الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

---

(٢٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/726؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: (A/50/636)؛
(ج) القرار ٤٣/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.41 و 42 و 45؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٩، بناء على طلب زمبابوي بصفتها رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز آنذاك. وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي؛ ورأت أن يكون من المقاصد الأساسية للعقد: (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛ (ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛ (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٤٤/٢٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٥/٤٠ و ٤٦/٥٣ و ٤٧/٣٢ و ٤٨/٣٠ و ٤٩/٥٠ و ٥٠/٤٤). وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، اعتمدت الجمعية برامج للأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد (القرارات ٤٥/٤٠ و ٤٧/٣٢ و ٤٩/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣١] اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، الواردة في مرفق القرار ٥١/٥٧؛ وقامت أيضا، في جملة أمور، بالتنويه، مع التقدير للأمين العام، بنجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، ورحبت بنشر مداولات المؤتمر[٢٣٢]؛ ورحبت بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها وسيلة جديدة من وسائل تسوية المنازعات؛ وشجعت مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛ ودعت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة فيه؛ وناشدت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما ناشدت القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٥١/١٥٧).

وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة، في قرارها المعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، في جملة أمور، ببيان هدف تطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها، ونشر المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات الكترونيا من قاعدة البيانات، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إليها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة؛ ودعت الأمين العام إلى أن يكفل توفير كل الدعم اللازم للتعجيل بنشر النسخة المطبوعة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال توفير المعدات وخدمات الترجمة التحريرية اللازمة على وجه السرعة؛ وأيدت النشر المقترح لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" عن طريق شبكة "الإنترنت"، بالإضافة إلى إمكانية الوصول الحالية إلى "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء التي تضطلع بمهام إيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات في أقرب وقت ممكن عمليا (القرار ٥١/١٥٨).

---

(٢٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/278 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: (A/51/625)؛
(ج) القرارات من ٥١/١٥٧ إلى ٥١/١٥٩؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.42-44 و 48؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

(٢٣٢) مداولات مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، نيويورك، ١٣-١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ The Hague, Kluwer Law International, 1996; United Nations publication, Sales No. T.96.V.4).

وفي الدورة ذاتها أيضا، رأت الجمعية العامة، في جملة أمور، في قرارها المعنون "الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، أنه من المستصوب وضع مشروع لبرنامج عمل يكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩؛ ودعت حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعملا، على سبيل الاستعجال، على ترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر بشأن المحتوى الفني للإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩، وإلى أن تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى؛ ودعت الأجهزة والبرامج المختصة في الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة إلى دراسة إمكانيات تقديم المساعدات لذلك الغرض (القرار ١٥٩/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٥١).

١٤٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، في وقت لاحق (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا، ويُنتخب أعضاؤها لمدة خمس سنوات. وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والخمسين (المقرر ٣٠٩/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٣]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت الحكومات على أن تقدم تعليقاتها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى؛ وشجعت الحكومات على تقديم آرائها بشأن مشروع المواد الذي أعده الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق عقد ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ (القرار ١٦٠/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٥١).

١٥٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

(٢٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٠ (A/51/10 و Corr.1)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/51/358 و Add.1 و A/51/365؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/51/332 و Corr.1؛
(د) تقرير اللجنة السادسة: A/51/626؛
(هـ) القرار ١٦٠/٥١؛
(و) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.31-42 و 48 و 49؛
(ز) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)). وفي الدورة الثانية والخمسين سيتعين أن تنتخب الجمعية ١٩ عضوا من أعضاء اللجنة (انظر البند ١٦ (ج) أعلاه).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٤]، أشادت الجمعية العامة باللجنة لانتهائها من إعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم؛ وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في عملها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود؛ ورحبت بمقرر اللجنة الذي طلبت فيه إلى الأمانة العامة أن تقوم باستعراض القضايا التي قد يكون من المفيد توفير توجيهات تشريعية بشأنها فيما يتعلق بترتيبات الإنشاء والتشغيل والنقل، والبدء في إعداد دليل تشريعي لمشاريع الإنشاء والتشغيل والنقل؛ وأكدت من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في ذلك الميدان، وفي هذا الصدد، طلبت إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ودعت المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛ وأوصت بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي والمجالات الأخرى المتصلة به؛ وأكدت من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وأعربت عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وناشدت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيثما كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية؛ وناشدت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛ وقررت أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛ وطلبت من الأمين العام كفالة تنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛ وشددت على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض حثت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك (القرار ١٦١/٥١).

وفي الدورة ذاتها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المرفق بالقرار ١٦٢/٥١ واعتمادها له، ولإعداد دليل سن القانون النموذجي؛ وأوصت بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها؛ وأوصت أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان التعريف بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع (القرار ١٦٢/٥١).

---

(٢٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين: الملحق رقم ١٧ (A/51/17)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/382؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/51/628؛
(د) القراران ١٦١/٥١ و ١٦٢/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.3 و 4 و 47؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

١٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، بلغاريا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٥] كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها؛ ورأت أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء؛ وأعربت عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وأملها في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛ وأحاطت علما مع التقدير بجهود اللجنة التي أسهمت في تقليص مبلغ المديونية الدبلوماسية؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ١٦٣/٥١).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).

١٥٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة من هذا القبيل، أنشأت لجنة مخصصة لاستعراض مشروع النظام الأساسي، وللنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، والقيام بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر المفوضين (القرار ٤٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٦]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، ووجهتها إلى مواصلة العمل وفقا للفقرة ٣٦٨ من تقريرها؛ وقررت أن تجتمع اللجنة في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/ فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/ أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع

---

(٢٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/51/26)؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/51/629؛
(ج) القرار ١٦٣/٥١؛
(د) جلستا اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.47 و 48؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.85.

(٢٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية: الملحق رقم ٢٢ (A/51/22)؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/51/627؛
(ج) القرار ٢٠٧/٥١؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.26-30 و 48-50؛
(هـ) الجلسة العامة: A/51/PV.88.

لاتفاقية من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين؛ وقررت كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام ١٩٩٨ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة (القرار ٢٠٧/٥١).

وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/ فبراير، وسوف تعود إلى الاجتماع في الفترات من ٤ إلى ١٥ آب/ أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

ولا ينتظر صدور وثائق مسبقة.

١٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر، ضمن جملة أمور، في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة، وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكون اللجنة الخاصة، منذ ذلك الوقت، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تواصل العمل مستندة إلى أسلوب توافق الآراء (القرار ٥٢/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٧]، أكدت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛ ودعت مجلس الأمن إلى النظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات الملائمة لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحل تلك المشاكل؛ ورحبت بالتدابير الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول المشار إليها أعلاه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي يكلفها بمهام بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لوضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن يستخدم لهذا الغرض جميع الخبرات المتاحة في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والشروع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى هذه الدول عن طريق وسائل من بينها التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ ودعت هذه المؤسسات إلى أن تستمر، عند الاقتضاء، في معالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة بشكل مباشر وأكثر تحديدا؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٧، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٢٠٨/٥١).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها في عام ١٩٩٧، بما يلي: (أ) تخصيص الوقت المناسب للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة والنظر في المقترحات الأخرى المتصلة بالمسألة التي قدمت فعلا أو التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٧؛ (ب) مواصلة النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ (ج) مواصلة عملها المتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنظر في المقترحات المتصلة بالمسألة؛ (د) مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وبتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين؛ ودعت اللجنة الخاصة إلى القيام، في دورتها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراستها في أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى بحث كيفية قيامها بتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال، وإلى النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٢٠٩/٥١).

---

(٢٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/51/317؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/51/630؛
(د) القراران ٢٠٨/٥١ و ٢٠٩/٥١؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.5-8 و 49 و 50؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.88.

وقد اجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/ يناير إلى ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القراران ٥١/٢٠٨ و ٥١/٢٠٩).

١٥٤- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا.

واجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الأمم المتحدة في الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين.

وبين عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٥ اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات ومقررا واحدا في إطار هذا البند، وهي القرارات ٣٤/١٤٥ و ٣٦/١٠٩ و ٤٠/٦١ و ٤٢/١٥٩ و ٤٤/٢٩ و ٤٦/٥١ والمقرر ٤٨/٤١١ والقراران ٤٩/٦٠ و ٥٠/٥٣.

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٨]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠؛ ووافقت على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والمرفق نصه بقرارها؛ وقررت إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم وضع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/ فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ لإنجاز المهمة الأولى من تلك المهام، وأوصت بمواصلة العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/ سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في إنجاز المهمة الأولى من مهامها؛ وأوصت بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ لمواصلة عملها (القرار ٥١/٢١٠).

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ شباط/ فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٥٣)؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الملحق رقم ٣٧ (A/52/37).

---

(٢٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٥١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/51/336 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/51/631؛
(ج) القرار ٥١/٢١٠؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/51/SR.10 و 11 و 30 و 50؛
(هـ) الجلسة العامة: A//51/PV.88.

١٥٥ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة الحادية والخمسين[٢٣٩] كررت الجمعية العامة تأكيد تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول؛ وأحاطت علما بالخطوات المتخذة لتنفيذ عدد من عناصر الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛ وأعربت عن أسفها لعدم نجاح الجهود التي بذلت لتهيئة بيئة وعقلية إداريتين في المنظمة تتيح للموظفين المساهمة بأقصى ما لديهم من إمكانات وفعالية وكفاءة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل لاستراتيجيته (انظر A/C.5/49/5) في أقرب وقت ممكن؛ ولاحظت، في هذا الصدد، القيام تدريجيا بإدخال إدارة الأداء، بما في ذلك العمل في عام ١٩٩٦ بنظام جديد لتقييم الأداء؛ وأقرت بدور مكتب إدارة الموارد البشرية بوصفه الممثل الأساسي للأمين العام في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد البشرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز مساءلة المديرين فيما يتصل بقرارات إدارة الموارد البشرية؛ وأعربت عن استيائها لارتفاع عدد الاستثناءات من الإجراءات المعتمدة لتعيين وتنسيب وترقية الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعلن عن جميع الشواغر لإتاحة فرص متكافئة لجميع الموظفين المؤهلين ولتشجيع الحراك الوظيفي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ توفير الموارد لمكتب إدارة الموارد البشرية في مستوى متناسب مع ولاية المكتب المشروحة أعلاه؛ وقررت أن لا تتجاوز فترة التفرغ المتواصل لممثلي الموظفين أربع سنوات وأن يقتصر التفرغ على ممثلي الموظفين المنتخبين فقط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ممارسة الدول الأعضاء المتصلة بتمويل تمثيل موظفيها الوطنيين وعن نسب تمثيل الموظفين؛ وأحاطت علما بالأعمال التمهيدية المنفذة في مجال تخطيط الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بوضع إسقاطات لاحتياجات التوظيف عند مستوى بدء الالتحاق بالخدمة في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١ وطلبت مواصلة هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتبع، إلى أبعد حد ممكن الآليات القائمة، مثل إنهاء الخدمة بالتراضي أو منح إجازة بدون أجر، لتهيئة فرص الترقي للموظفين الحاليين ومن أجل تعيين موظفين جدد؛ وأكدت من جديد أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة، بما في ذلك الوظائف عند أعلى المستويات، حقا مقصورا على أي دولة عضو أو أي مجموعة من الدول؛ وسلمت بأن نظام النطاقات المستصوبة يمثل الآلية التي تستخدم لتعيين الموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ كل تدبير متاح لكي يضمن التمثيل المنصف للدول الأعضاء في الرتب الرئيسية ومستويات صنع السياسات بالأمانة العامة، وبصفة خاصة تمثيل البلدان النامية والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا في هذه الرتب، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في التقارير التي ستقدم مستقبلا عن تشكيل الأمانة العامة؛ وأن يتوخى المرونة أيضا، لدى تطبيق النطاقات المستصوبة في حالات التوظيف الفردية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل أيضا، إلى جانب جعل أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي المعايير الأساسية في توظيف الموظفين، التماس المرشحين واختيارهم طبقا للمبادئ التوجيهية التي تتوخى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل وتهيئة الفرصة المتكافئة أمام الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة وفي ظل شروط المساواة في أعمال الأمانة العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيد ممارسة التعيينات المؤقتة على وظائف من الميزانية العادية أو وظائف من خارج الميزانية لمدة سنة أو أكثر، كيما تقتصر على الاحتياجات

---

(٢٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/51/304 و Corr.1، A/51/421 و Corr.1 و 2، و A/51/688 و Corr.1، و A/C.5/51/1، و A/C.5/51/2، و A/C.5/51/3، و A/C.5/51/6، و A/C.5/51/7، و A/C.5/51/34؛

(ب) مذكرات الأمين العام تحيل:

'١' تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقاتها في هذا الشأن: A/51/656 و Add.1 و A/51/705 و Add.1؛

'٢' تقرير مجلس مراجعي الحسابات: A/51/283؛

(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: A/51/475، و A/51/533؛

(د) تقارير اللجنة الخامسة: A/51/643 و Add.1-3، و A/51/848؛

(هـ) القراران ٢٢٦/٥١ و ٢٢٧/٥١ والمقررات ٤٠٨/٥١ و ٤٥٥/٥١، و ٤٥٦/٥١، و ٤٦٦/٥١، و ٤٧١/٥١؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/51/SR.7، و 9-11، و 13، و 14، و 16، و 21، و 23، و 25، و 26، و 30، و 31، و 34، و 37، و 46، و 51-49، و 55، و 68؛

(ز) الجلسات العامة: A/51/PV.50، و 89، و 95، و 101.

المؤقتة، ومنها، مثلا، حالات إحلال موظفين محل الموظفين المنتدبين في بعثات ميدانية والقائمين بالإجازات المأذون بها؛ وأن يتخذ التدابير الفعالة التي تحول دون تنسيب موظفين على وظائف ذات رتب أعلى وغير مشغولة لفترات تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يصدر إعلانات الشواغر في غضون فترة ثلاثة أشهر، وأن يصدر كذلك تعليماته إلى جميع مديري البرامج لإبلاغ مكتب إدارة الموارد البشرية عن جميع الشواغر فورا وعن جميع الشواغر المتوقعة قبل خلو الوظيفة بستة أشهر؛ ولاحظت أن الوظائف الخاضعة لصيغة النطاقات المستصوبة تقتصر على ٧٠٠ ٢ وظيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة عقد الامتحانات التنافسية الوطنية للوظائف من الرتبـــة ف - ٢ و ف - ٣، باعتبار ذلك أداة مفيدة لانتقاء أفضل الكفاءات من المرشحين من الدول الأعضاء التي لا تحظى بتمثيل كاف، وطلبت إليه أيضا ألا ينقص نسبة وظائف مستوى بدء الالتحاق بالخدمة من الرتبـــة ف - ١ وحتى الرتبة ف - ٣ لدواعي الميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام، أن يعرض تعيينات تحت الاختبار لجميع الموظفين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا للتوظيف، وأن ينظر في أمر تحويل جميع هؤلاء الموظفين إلى تعيين دائم بعد استكمال الخدمة الاختبارية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينجز مواءمة الامتحان التنافسي لترقية الموظفين إلى الفئة الفنية من الفئات الأخرى مع الامتحانات التنافسية الوطنية وأن يقدم مقترحات بشأن الأخذ بفترة اختبار للمرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية للترقية إلى الفئة الفنية بالنسبة للموظفين في الفئات الأخرى وأن يقدم تقريرا عن مسألة اختلال التوازن الجغرافي في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الناجم عن الترقيات عن طريق الامتحانات التنافسية للترقية إلى الفئة الفنية بالنسبة للموظفين في الفئات الأخرى؛ وحثت الأمين العام على أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها إصدار تعليمات إلى رؤساء الإدارات، عند الاقتضاء، لتنسيب جميع المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية في غضون سنة واحدة رهنا بتوفر الوظائف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الممارسة الحالية التي تمنع قيام المتدربين في بعثات داخلية بطلب التعيين أو تعيينهم بالفعل في وظائف بالأمانة العامة خلال فترة ستة أشهر بعد انتهاء فترة تدريبهم الداخلي، لكي تشمل الخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يتم توفيرهم على أساس عدم رد تكاليفهم، وقررت ألا يسمح للأشخاص المعينين تعيينا قصير الأجل لمدة سنة أو أكثر، على وظائف من خارج الميزانية أو على وظائف من الميزانية العادية، بالتقدم بطلب للتعيين أو التعيين بالفعل في وظائفهم الحالية خلال ستة أشهر من انتهاء خدمتهم الجارية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تأهل من يخدمون في بعثات حفظ السلام أو البعثات الميدانية الأخرى، لكي ينظر في تعيينهم على الشواغر الداخلية في الأمانة العامة بعد أن يخدموا لمدة ١٢ شهرا على الأقل؛ وطلبت إليه أن يستأنف أنشطة التوظيف المعتادة على جميع المستويات بأسرع وقت ممكن؛ وحثت الأمين العام على القيام على نحو تام بتنفيذ ورصد خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) (A/49/587 و Corr.5، الفرع الرابع)؛ وطلبت إليه أن يواصل سعيه لإيجاد بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع برنامجا لإجازة الأسرة لموظفي الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في أقرب موعد ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن هيكل مركز تنسيق شؤون المرأة ومصدر تمويله لكفالة توفير مستوى كاف من الموارد يتناسب مع ولايته؛ وأن يتخذ في أقرب وقت ممكن، التدابير المناسبة، لتمكين مركز تنسيق شؤون المرأة من الوفاء بولايته؛ وشجعت الأمين العام على تعيين مزيد من النساء في الرتبة مد - ١ وما فوقها؛ وحثت الأمين العام على زيادة عدد العاملات في الأمانة العامة من البلدان النامية؛ وشجعت بقوة الدول الأعضاء على دعم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما تبذله من جهود لزيادة النسبة المئوية للنساء في الوظائف الفنية، لا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بالتعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام؛ وطلبت إلى الأمين العام الوفاء بالغايات والأهداف التي حددتها الجمعية في مختلف القرارات بأن يضع، كمسألة ذات أولوية، نظاما شاملا للتطوير الوظيفي والترقية؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن إمكانية إجراء امتحانات تنافسية وطنية باللغات الرسمية الست، دون الإخلال بالمعرفة الإلزامية باللغتين الإنكليزية والفرنسية كلغتي عمل؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم اقتراحات ترمي الى كفالة عدم وضع مواطني الدول الأعضاء الذين لا تكون لغتهم الأصلية إحدى اللغات الرسمية أو لغات العمل في الأمم المتحدة في وضع غير موات لدى التقدم للامتحانات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع تطوير وتنفيذ برامج إعادة الانتداب المنظم المتعلقة بالموظفين في رتب بدء الالتحاق بالخدمة وغيرهم من الموظفين؛ ولاحظت أنه لم يحرز سوى تقدم متواضع على طريق تحقيق المزيد من التنقل للموظفين فيما يتعلق بالموظفين المعينين دوليا وأعادت تأكيد أهمية إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق هذا الهدف؛ ولاحظت مع القلق أن التأخر في إنجاز تقارير تقييم الأداء تترتب عليه آثار عكسية على الموظفين الذين تنظر هيئات التعيين والترقية في أوضاعهم، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الكفيلة بمساءلة المديرين المكلفين بإعداد هذه التقارير عن أي تأخير من هذا القبيل؛ وطلبت

إلى الحد الذي يمكن فيه تقييم الموظفين تقييما عادلا، ألا ترجأ إجراءات التوظيف والترقية بما يضر بالموظفين بسبب الافتقار إلى تقارير تقييم الأداء؛ ولاحظت مع التقدير تعزيز برامج التدريب، بما فيه التدريب على إدارة الأفراد، ورفع كفاءة المهارات الفنية، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والتدريب على جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استثمار القدرة المستقبلية للمنظمة عن طريق مواصلة هذه البرامج وتوسيعها بغية الوفاء بالاحتياجات التنظيمية والمطامح الفردية المرتبطة بالتطوير الوظيفي؛ وأعربت عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في الاستعانة بخبراء استشاريين لأداء مهام مسندة إلى وظائف ثابتة، وطلبت إلى الأمين العام وقف هذه الممارسة؛ وأحاطت علما مع القلق بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات القائلة بأن بعض النتائج تستدعي مزيدا من التحقيق بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأفراد المسؤولين عن الممارسات السيئة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا في هذا الشأن؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها كفالة انتقاء الخبراء الاستشاريين على أساس يتسم بمزيد من التنافس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧، مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة المتصلة باختصاصات الخبراء الاستشاريين (بما في ذلك الأهداف والمرامي والنتائج وتواريخ التنفيذ) وباختيارهم والتعاقد معهم وتجديد عقودهم، وأن يكفل الشفافية والموضوعية في عملية الاختيار، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها قبل أن تنظر فيها الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛ وأيدت توصية اللجنة الاستشارية بأن تستأنف الأمانة العامة الممارسة التي كانت متبعة في السابق والمتمثلة في القيام، كل سنتين وبالاقتران بالتقرير الذي طلبته اللجنة عن استخدام الموظفين المتقاعدين، بتقديم تقرير عن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم (القرار ٢٢٦/٥١).

الوثيقة: تقارير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٥١).

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨٠، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين" (القرار ٢١٢/٣٥)، وجرى النظر فيها بعد ذلك في الدورات السادسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٢٣٢/٣٦، و ٢٣٦/٣٧، و ٢٣٠/٣٨، و ٢٤٤/٣٩، و ٢٥٨/٤٠ جيم، و ٢٠٥/٤١، و ٢١٩/٤٢، و ٢٢٥/٤٣، و ١٨٦/٤٤، و ٢٤٠/٤٥ و ٢٨/٤٧ والمقررات ٤٦٢/٤٨، و ٢٣٨/٤٩ و ٤٨٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين[٢٣٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالبيان الذي أدلى به في اللجنة الخامسة منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وكذلك عن أمنهم وسلامتهم (القرار ٢٢٧/٥١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٥١).

تعديلات على قواعد النظام الإداري للموظفين

في نفس الدورة، أحاطت الجمعية العامة علما بالتعديلات التي أدخلت على المجموعة ١٠٠ والمجموعة ٢٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين، بدون الإخلال بالنظر في البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٥٥/٥١).

١٥٦ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[٥]

أذن مجلس الأمن في قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بإلحاق فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، لمدة ثلاثة أشهر، ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١٩٨/٥١ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أصبحت البعثة تسمى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة[٢٤٠] في نيسان/أبريل ١٩٩٧، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يفتح حسابا خاصا لفريق المراقبين، وقررت رصد اعتماد إجماليه ٤ ملايين دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٥٦ ٣ دولار) للفترة من ١٥ شباط/فبراير الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ شاملا مبلغ ٣ ملايين دولار أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية ٣٣٣/٤٩ ألف. كما قررت الجمعية أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغا إجماليه ٤ ملايين دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٥٦ ٣ دولار) للفترة من ١٥ شباط/فبراير الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ على الدول الأعضاء مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧. كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٤٣ دولار المعتمد لفريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير الى ٣١ أيار/مايو. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا" (القرار ٢٢٨/٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (القرار ٢٢٨/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(٢٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/51/815؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/51/826؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/51/844؛
(د) القرار ٢٢٨/٥١؛
(هـ) جلستا اللجنة الخامسة A/C.5/51/SR.53 و 55؛
(و) الجلسة العامة: A/51/PV.95.

المرفق الأول
رؤساء الجمعية العامة

	السنة	الاسم	البلد
الدورات العادية			
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨[أ]	السيد هـ. ف. إيفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠[أ]	السيد نصر الله انتظام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السادسة	١٩٥١[أ]	السيد لويس باديبا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢[أ]	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣[أ]	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦[أ]	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨[أ]	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندیه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠[أ]	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١[أ]	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤[أ]	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧[أ]	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبريا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

	السنة	الاسم	البلد
الدورات العادية (تابع)			
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣[أ]	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤[أ]	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦[أ]	السيد هـ. س . اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨[ب]	السيد انداليثيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠	السيد رودیغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣	السيد خورخي أ. ايووكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الرابعة والأربعون	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الخامسة والأربعون	١٩٩٠	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
السادسة والأربعون	١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية
السابعة والأربعون	١٩٩٢	السيد ستويان غانيف	بلغاريا
الثامنة والأربعون	١٩٩٣	السيد صموئيل انسانالي	غيانا
التاسعة والأربعون	١٩٩٤	السيد أمارا إيسي	كوت ديفوار
الخمسون	١٩٩٥	السيد ديوغو فرايتاس دو أمارال	البرتغال
الحادية والخمسون	١٩٩٦	السيد غزالي اسماعيل	ماليزيا

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

	السنة	الاسم	البلد
الدورات الاستثنائية			
الأولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثالثة عشرة	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الرابعة عشرة	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الخامسة عشرة	١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السادسة عشرة	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
السابعة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الثامنة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
التاسعة عشرة	١٩٩٧	السيد غزالي اسماعيل	ماليزيا
الدورات الاستثنائية الطارئة			
الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	(١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
العاشرة	١٩٩٧	السيد غزالي اسماعيل	ماليزيا

المرفق الثاني
أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف ـ اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييروفينشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غالييندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيث (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب) السيد اوغو ف. بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيبرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ارنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كارياس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي. غوين الفيز (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميليوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هننغ فيفنار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد نفاري كيسيلي (تشاد)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الأربعون	السيد على الأتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا) السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الحادية والأربعون	السيد سيفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريهيسا اووكي (اليابان) السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاصو)
الثانية والأربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوزيه غوتييرس (كوستاريكا) السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا) السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد فيرخيليو أ. رييس (الفلبين)
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر) السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (استراليا) السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)
السادسة والأربعون	السيد روبيرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين) السيد أحمد نظيف البمان (تركيا)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	السيد جرزي زاليسكي (بولندا)
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغنر (ألمانيا)	السيد بهروز مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) السيد خافيير بونسي (اكوادور)	السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغز (إكوادور)	السيد توماس ستيلزر (النمسا) السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	السيد بيترغوسين (جنوب افريقيا)
الخمسون	السيد لوفسانجين إردتشولون (منغوليا)	السيد نولفغان هوفمان (ألمانيا) السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	السيد رجب السقيري (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد الاكساندر سيتشو (بيلاروس)	السيد أندلفو غارسيا (كولومبيا) السيد أندريه مرنييه (بلجيكا)	السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

باء - اللجنة السياسية الخاصة[أ]

العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونيي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس اييرو غامباردييا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان أقبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغوريادیس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هاينز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	الآنسة روث ل. دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيفيروا (الأرجنتين) السيد ونستون ا. تبمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو) السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)	السيد نيلي بيلاز (بيرو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز مدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي ا. تشن كاربنتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل غيرانيمان دي واترفليت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو-كامونانوير (أوغندا)	السيد ابيلرادو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد رينالدو أو. أرسي (الفلبين)	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بييولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شافر (المانيا) السيد زبيغنييف ماريا ولوسوفيتش (بولندا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فونيتيس - إيبانيس (بوليفيا) السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)

جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[أ]

الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيريلا (رومانيا) السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	السيد انوسون شينفانو (تايلند)
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوليتان (أوكرانيا)	السيد أبيلاردو مورينو - فرنانديز (كوبا) السيد أوتولا أوتوك ساماتا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد ديودوني نديماي (غابون)
الخمسون	السيد فرانسيس ك. موثاورا (كينيا)	السيد نيال هولوهان (ايرلندا) السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ألن برير - كاسترو (فنزويلا)
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة اناستاشيا كاراينيديز (استراليا) السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	السيد الوليد دودش (تونس)

دال - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرناندیني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبريا)	السيد ليااندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريس (الفلبين)	السيد برناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر) السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد يمان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونثالس ارياس (باراغواي)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليفيري لوبيس (الأرجنتين) السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسوي ل. فيليا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد لياندرو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا) السيد انريكه غ. ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دييتز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب هـ. غيبسون (نيوزيلندا) السيد فارق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الأرجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيد ســـــــومدي د. م. بروتودينغيرات (اندونيسيا) السيدة إنغا أريكسون (السويد)	السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا)
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرناندیس (الفلبين) السيد إلوهو أ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام- أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا)	السيدة مارتا روينياس دي ويست (إكوادور)
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد امزيان (المغرب) السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (ايرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا) السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريز - بالون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينوب غيريرو (الفلبين) الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	السيد والتر بالزان (مالطة)
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغبي (بنن)	السيد لياندرو أريانو (المكسيك) السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أرجان ب. همبرغر (هولندا) السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الخمسون	السيد غوتشيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور مورفي (ايرلندا) السيد ماكس ستادنهاغن (نيكاراغوا)	السيد بشير ف. الزغبي (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جبري (جمهورية ايران الإسلامية) السيد خير الدين رامول (الجزائر)	السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كويفاس (غواتيمالا)

هاء - اللجنة الثالثة

العشرون	السيد فرانسيسكوكويفاسكانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسي (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيياما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي برواملي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو موسي (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
		السيدة ليتسيار اشاهاني (الفلبين)	
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
		السيد ميغل الفونسو مارتينيز (كوبا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
		السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيفو (السنغال)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
		السيد انيستيس باباستيفانو (اليونان)	
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيدة كلوديا رستريبو دي رييس (كولومبيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانافيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا) السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمس موغومي (أوغندا)	السيد فرانسيس أريك أغوبار- هيكت (غواتيمالا)
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتر (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لابرج (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (اكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ويلغريد غروليخ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومافيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا) السيدة شيبو زيندوغاز (زمبابوي)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد روفائيل أنجيل الفارو - بينيدا (السلفادور) السيد الكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا) السيد مومودو ك. جالو (غامبيا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيدة نورية عبدالله علي الحمامي (اليمن) السيد باريند س. أ. ف. فان دير هايدن (هولندا)	السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)
التاسعة والأربعون	السيد كيبا بيراني سيسي (السنغال)	السيد جون د. بيغار (ايرلندا) السيد فيتافاس سريفهوك (تايلند)	السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيدة جوليا تافاريس دي الفاريس (الجمهورية الدومينيكية) السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الحادية والخمسون	السيدة باتريشيا اسبينوزا المكسيك	السيد محمد مسعود خان (باكستان) السيد فسيها اسغيدوم تسيما (اثيوبيا)	السيدة فكتوريا ساندرو (رومانيا)

واو - اللجنة الرابعة[أ]

العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفنديار (جمهورية إيران الاسلامية)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب.ف.ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ-أمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل ساموبلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد أرنالدو هـ. س. أراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
		السيد مامبويا- موسونغايي نكومبه (زائير)	
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لويس (اندونيسيا) السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروكولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد خايمي هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد ييري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انفانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيفالي - فيليغاس (فنزويلا)
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفير ج. بيرغ يوهانسن (النرويج) السيد دينيس دانغوي ريواكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون هـ. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة) السيد خوسيه اكوستا- فراغاتشان (فنزويلا)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد بوتا جاك بيليي (توغو) السيد خالد محمد الباكر (قطر)	السيد جميس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السابعة والأربعون	السيد غييرمو أ. ميليندييس باراهونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا) السيد اولي موامبولوكوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)

زاي - اللجنة الخامسة

العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. أصفنديارى (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفييه (كندا)	السيد سانتياغو مير بيكون (المكسيك) السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوسوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد إرنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك أمنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الأربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان أ. يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والأربعون	السيد إفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد ثارسيس نتاكيبيورا (بوروندي)	السيد سويبرابتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أوكييو (كينيا)	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية إيران الاسلامية) السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	السيدة فلور دي رودريغز (فنزويلا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدو فاهر (كندا) السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	السيد ايتان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والأربعون	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي موستونن (فنلندا) السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد شامل ناصر (مصر)
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا) السيد كيس و. سبانز (هولندا)	السيد محمود باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روثايزر (النمسا) السيد الحسن زهيد (المغرب)	السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والأربعون	السيد رباح حديد (الجزائر)	السيدة ريجينا ايمرسون (البرتغال) السيد خورخي اوسيلا (الأرجنتين)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
التاسعة والأربعون	السيد ادريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	السيد العربي جاكتة (الجزائر)
الخمسون	السيد أريك فيلشيس آشر (نيكاراغوا)	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا) السيد عمار العماري (تونس)	السيد بيتر مادينس (بلجيكا)
الحادية والخمسون	السيد نغوني فرانسيس سينغوي (زمبابوي)	السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش) السيد كلاوس - ديتر شتاين (ألمانيا)	السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)

حاء - اللجنة السادسة

العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونزالس غالفيز (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا) السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)		
الثلاثون	السيد فرانك زافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغيريدو (باراغواي) السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا قونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس أ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسييه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيد أنطونيو فينيال (اسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى جبريل بربري (السودان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلي (تونس)	السيد إيلاديو كنبنغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد محمد غونيه (تركيا)
		السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس)	السيد موليغي فولو (ليسوتو)
		السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيزوس (الرأس الأخضر)	السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)
		السيد ايوان فويكو (رومانيا)	
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)
		السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)
		السيد ايوان فويكو (رومانيا)	
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تورك (النمسا)	السيد أرنستو مارتينيز - غوندرا (الأرجنتين)	السيد غييوم بامبو - تشيغوندا (غابون)
		السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	
الخامسة والأربعون	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جان - جاب فان دي فلد (هولندا)	السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (جمهورية إيران الاسلامية)
		السيد لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)	
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا)	السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)
		السيد خوزيه ساندوفال (اكوادور)	
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيترتومكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)
		السيدة ماريا دل لوهان فلوريس (أوروغواي)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوهان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الامارات العربية المتحدة) السيد ماثيو نيوهاوس (استراليا)	السيد اولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبتي (غانا)	السيد سوريش تشاندرا تشاتورفيدي (الهند) السيد ماريك مادي (بولندا)	السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
الخمسون	السيد تيو ليمان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب) السيد غييرمو كاموشو (إكوادور)	السيد وليد عبيدات (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوفار - سالوم (فنزويلا)	السيد دميثرو مازيلو (رومانيا) السيدة فليسيثي وونغ (نيوزيلندا)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)

المرفق الثالث
نواب رئيس الجمعية العامة

(حذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدول الأعضاء	الـــــدورات																								
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
اثيوبيا										×													
الأردن																	×					×	
أرمينيا																							
اسبانيا												×								×			
استراليا					×								×				×					×	
اسرائيل								×															
إكوادور									×				×									×	
أفغانستان																							
ألبانيا																							
ألمانيا																							
الإمارات العربية المتحدة																							
أنتيغوا وبربودا																							
أندورا																							
اندونيسيا													×										
أنغولا																							
أوروغواي													×										
أوغندا	×																						
أوكرانيا																							
إيران (جمهورية - الإسلامية)	×																						
ايرلندا																							
ايسلندا		×																×					
ايطاليا											×												
بابوا غينيا الجديدة																							
باراغواي												×								×			
باكستان				×									×		×								
البحرين																							
البرازيل				×										×									
بربادوس																							
البرتغال																							
بروني دار السلام																							
بلجيكا																	×						
بلغاريا	×														×			×					
بليز																							
بنغلاديش																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																						
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
بنما															×								
بنن																						×	
بوتان																							
بوتسوانا																							
بوركينا فاصو																							
بوروندي																				×			
بولندا			×																	×			
بوليفيا																					×		
بيرو																							×
بيلاروس																					×		
تايلند																							
تركيا														×				×					
ترينيداد وتوباغو																					×		
تشاد																							
تشيكوسلوفاكيا													×			×							
توغو																							×
تونس												×											
جامايكا																							
الجزائر																							
جزر البهاما																							
جزر القمر																							
الجماهيرية العربية الليبية															×							×	
جمهورية افريقيا الوسطى																				×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×	
الجمهورية الدومينيكية																						×	
الجمهورية العربية السورية																		×					
جمهورية كوريا																							
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																							
جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]																					×		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×	
جنوب افريقيا	×													×									
جيبوتي																							
الدانمرك																							
الرأس الأخضر																							
رواندا																					×		
رومانيا														×			×						
زامبيا																							
زمبابوي																							
سان تومي وبرينسيبي																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين																							
سانت لوسيا																							
سري لانكا												×											
السلفادور											×							×					
سنغافورة																							
السنغال																					×		
سوازيلند																							
السودان															×							×	
سورينام																							
السويد														×									×
سيراليون																				×			
سيشيل																							
شيلي																					×		
الصومال																		×					
العراق						×															×		
عمان																							
غابون																					×		
غامبيا																							
غانا																×							
غرينادا																							
غواتيمالا																				×			
غيانا																							×
غينيا																	×						×
غينيا - بيساو																							
فانواتو																							
الفلبين														×			×						×
فنزويلا	×					×									×								
فيجي																							
قبرص																×		×			×		
قطر																							
كازاخستان																							
الكاميرون																		×					
كمبوديا																							
كندا															×								×
كوبا		×																					
كوت ديفوار																							
كوستاريكا																×					×		
كولومبيا																	×						
الكونغو																							
الكويت																				×			
كينيا																							
لاتفيا																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
لبنان																							×
لختنشتاين																							
لكسمبرغ										×													
ليبريا																							
ليسوتو																							
مالطة																							
مالي																				×			
ماليزيا																	×						
مدغشقر							×							×									
مصر																				×			
المغرب																							
المكسيك		×	×					×								×							
ملاوي																							
منغوليا																							
موريتانيا																						×	
موريشيوس																							
موزامبيق																							
ميانمار									×					×									
ناميبيا																							
النرويج																							
النمسا																					×		
نيبال													×									×	
النيجر																×							
نيجيريا																							
نيكاراغوا																						×	
نيوزيلندا																							
هايتي																	×						
الهند											×												
هندوراس							×																
هنغاريا																					×		
هولندا													×			×							
اليابان															×								
اليمن																							
يوغوسلافيا							×																
اليونان																×					×		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس.

(أ) أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الدول الأعضاء	الـــدورات																										
	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
اثيوبيا																		×							×			
الأردن			×																									
أرمينيا																												×
اسبانيا																			×					×				
استراليا						×										×					×							
اسرائيل																												
إكوادور						×			×								×			×							×	
أفغانستان					×																							
ألبانيا	×	×																										
ألمانيا																					×		×					
الإمارات العربية المتحدة	×						×																	×				
أنتيغوا وبربودا								×																				
أندورا	×																											
اندونيسيا							×									×				×								×
أنغولا	×																											
أوروغواي			×																									
أوغندا															×									×				
أوكرانيا						×										×											×	
إيران (جمهورية - الإسلامية)				×				×																				
ايرلندا					×																							
ايسلندا													×					×							×			
ايطاليا						×							×															
بابوا غينيا الجديدة								×								×		×										
باراغواي	×									×															×			
باكستان	×			×								×		×		×		×										
البحرين									×				×				×					×						
البرازيل							×				×																×	
بربادوس												×										×						×
البرتغال										×																		
بروني دار السلام								×																				
بلجيكا	x	x												×												×		
بلغاريا													×									×						
بليز					×	×																						
بنغلاديش				×									×									×						

الدول الأعضاء	الـــدورات																													
	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
بنما																×		×			×							×
بنن					×						×					×												
بوتان														×					×									
بوتسوانا						×				×						×												
بوركينا فاصو				×								×			×													
بوروندي	×		×											×					×							×		
بولندا				×				×											×									
بوليفيا	x	x						×					×				×											
بيرو																				×		×				×		
بيلاروس											×							×										
تايلند	x	x							×								×											
تركيا	×				×						×				×			×			×							
ترينيداد وتوباغو																			×									
تشاد													×								×						×	
تشيكوسلوفاكيا														×										×				
توغو						×				×			×			×		×										
تونس			×			×				×		×					×					×		×				
جامايكا															×												×	
الجزائر	x	x												×														
جزر البهاما	×											×																
جزر القمر					×					×																		
الجماهيرية العربية الليبية	×				×				×		×				×				×						×			
جمهورية افريقيا الوسطى																							×					
جمهورية تنزانيا المتحدة				×		×			×												×							
الجمهورية الدومينيكية			×								×										×							
الجمهورية العربية السورية										×															×			
جمهورية كوريا				×																								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			×																									
جمهورية الكونغو الديمقراطية				×		×											×					×						
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	x	x																										
جنوب افريقيا																												
جيبوتي													×															
الدانمرك									×											×								×
الرأس الأخضر					×																							
رواندا							×				×					×									×			
رومانيا												×					×						×					
زامبيا				×											×								×			×		
زمبابوي								×									×											
سان تومي وبرينسيبي									×																			

الدول الأعضاء	الـــدورات																													
	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين										×																		
سانت لوسيا	x	x					×																					
سري لانكا					×					×														×				
السلفادور									×										×									
سنغافورة										×				×				×										
السنغال							×					×					×		×			×					×	
سوازيلند									×					×														
السودان	×		×					×						×							×				×			
سورينام					×						×																	
السويد											×					×												
سيراليون											×			×						×						×		
سيشيل																×												
شيلي																												×
الصومال											×							×										
العراق								×																			×	
عمان						×					×						×				×							
غابون					×							×								×								
غامبيا								×																				
غانا	×						×						×											×				×
غرينادا				×																								
غواتيمالا				×									×							×								
غيانا														×				×						×				
غينيا						×															×							
غينيا - بيساو			×						×																			
فانواتو									×																			
الفلبين	×				×							×			×								×		×		×	
فنزويلا														×												×		
فيجي			×				×				×								×					×				
قبرص	×						×		×		×	×	×		×	×		×		×					×		×	
قطر						×						×			×				×									
كازاخستان			×																									
الكاميرون										×								×						×				
كمبوديا			×																									
كندا				×			×							×					×									
كوبا													×			×						×						
كوت ديفوار									×														×					
كوستاريكا	x	x						×				×						×								×		
كولومبيا																									×			
الكونغو	x	x						×							×													
الكويت	x	x			×			×							×													

الدول الأعضاء	الـــدورات																													
	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
كينيا												×							×								×	
لاتفيا	×																											
لبنان	x	x					×							×									×					
لختنشتاين				×																								
لكسمبرغ								×																				×
ليبريا				×										×														
ليسوتو					×							×						×		×								
مالطة									×			×															×	
مالي	x	x													×													
ماليزيا						×					×		×															
مدغشقر																				×								
مصر				×			×																					
المغرب								×					×			×												
المكسيك																×							×					
ملاوي			×														×											×
منغوليا										×							×					×						×
موريتانيا	x	x								×														×				
موريشيوس	x	x					×										×										×	
موزامبيق							×				×											×						
ميانمار						×																						
ناميبيا	x	x																										
النرويج								×														×						
النمسا			×												×								×					
نيبال									×					×									×				×	
النيجر	×																×											
نيجيريا																												×
نيكاراغوا			×		×					×					×						×		×					
نيوزيلندا																									×			
هايتي															×								×		×			
الهند			×	×																								
هندوراس	×					×	×																	×				
هنغاريا																	×									×		
هولندا			×							×										×				×				
اليابان																					×					×		
اليمن	x	x			×							×	×		×			×		×						×		
يوغوسلافيا							×		×																			×
اليونان																	×									×		

المرفق الرابع
أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الدول الأعضاء	السنوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
اثيوبيا																						×	×		
الارجنتين			×	×										×	×						×	×			
الأردن																				×	×				
اسبانيا																								×	×
استراليا	×	×									×	×													
اكوادور					×	×									×	×									
المانيا																									
الإمارات العربية المتحدة																									
اندونيسيا																									
اوروغواي																				×	×				
اوغندا																					×				
اوكرانيا			×	×																					
ايران (جمهورية - الاسلامية)										×	×														
ايرلندا																	×								
ايطاليا														×	×										
باراغواي																							×	×	
باكستان							×	×															×	×	
البرازيل	×	×				×	×		×	×								×				×	×		
البرتغال																									
بلجيكا		×	×							×	×														
بلغاريا																						×			
بنغلاديش																									
بنما													×	×											
بنن																									
بوتسوانا																									
بوركينا فاصو																									
بوروندي																									×
بولندا	×	×													×										×
بوليفيا																			×	×					
بيرو										×	×														
بيلاروس																									
تايلند																									
تركيا						×	×		×	×						×									
ترينيداد وتوباغو																									
توغو																									
تونس														×	×										
جامايكا																									
الجزائر																							×	×	
الجماهيرية العربية الليبية																									
الجمهورية التشيكية																									
جمهورية تنزانيا المتحدة																									

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
الجمهورية العربية السورية		×	×																						×
جمهورية كوريا																									
جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]																									
جيبوتي																									
الدانمرك								×	×													×	×		
الرأس الأخضر																									
رواندا																									
رومانيا																	×								
زامبيا																								×	×
زمبابوي																									
سري لانكا															×	×									
السنغال																							×	×	
السودان																									
السويد												×	×												
سيراليون																									×
شيلي							×	×								×	×								
الصومال																									
العراق												×	×												
عمان																									
غابون																									
غانا																	×	×							
غيانا																									
غينيا																									
غينيا - بيساو																									
الفلبين												×						×							
فنزويلا																	×	×							
فنلندا																									×
الكاميرون																									
كندا			×	×									×	×									×	×	
كوبا				×	×						×	×													
كوت ديفوار																			×	×					
كوستاريكا																									
الكونغو																									
كولومبيا		×	×					×	×			×	×											×	×
الكويت																									
كينيا																									
لبنان								×	×																
ليبريا																×									
مالطة																									
مالي																					×	×			
ماليزيا																				×					
مدغشقر																									
مصر	×			×	×											×	×								
المغرب																		×	×						
المكسيك	×																								

الدول الأعضاء	السنـــوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
موريتانيا																									
موريشيوس																									
النرويج				×	×													×	×						
النمسا																									
نيبال																								×	×
النيجر																									
نيجيريا																					×	×			
نيكاراغوا																									×
نيوزيلندا									×	×											×				
هندوراس																									
الهند				×	×																	×	×		
هنغاريا																							×	×	
هولندا	×					×	×													×	×				
اليابان													×	×							×	×			
اليمن																									
يوغوسلافيا					×	×					×														
اليونان							×	×																	

(أ) أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنـــوات																												
	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
اثيوبيا									×	×																		
الارجنتين				×	×						×	×															×	×
الأردن																×	×											
اسبانيا					×	×											×	×										
استراليا													×	×											×	×		
اكوادور							×	×																				
المانيا			×	×							×	×						×	×		×	×						
الإمارات العربية المتحدة												×	×															
اندونيسيا			×	×																					×	×		
اوروغواي																												
اوغندا																	×	×										
اوكرانيا														×	×													
ايران (جمهورية - الاسلامية)																												
ايرلندا																	×	×										
ايطاليا			×	×							×	×											×	×			×	×
باراغواي																												
باكستان					×	×									×	×						×	×					
البرازيل					×	×				×	×																	
البرتغال	×	×																	×	×								
بلجيكا							×	×																			×	×
بلغاريا												×	×															
بنغلاديش																			×	×								
بنما																	×	×				×	×			×	×	
بنن																						×	×					
بوتسوانا			×	×																								
بوركينا فاصو														×	×													
بوروندي																												×
بولندا		×	×													×	×											×
بوليفيا																				×	×							
بيرو														×	×										×	×		
بيلاروس																								×	×			
تايلند													×	×														
تركيا																												
ترينيداد وتوباغو													×	×														
توغو																×	×											
تونس																		×	×									
جامايكا																			×	×								
الجزائر										×	×																	
الجماهيرية العربية الليبية																						×	×					
الجمهورية التشيكية				×	×																							

			السنـــوات																									
الدول الأعضاء	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
جمهورية تنزانيا المتحدة																							×	×				
الجمهورية العربية السورية																												×
جمهورية كوريا		x	×																									
جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]								×	×							×	×											
جيبوتي					×	×																						
الدانمرك													×	×														
الرأس الأخضر						×	×																					
رواندا				×	×																							
رومانيا								×	×													×	×					
زامبيا											×	×							×	×								
زمبابوي							×	×							×	×												
سري لانكا																												
السنغال										×	×																	
السودان																										×	×	
السويد	×	×																					×	×				
سيراليون																												×
شيلي		x	×																									
الصومال																											×	×
العراق																								×	×			
عمان				×	×																							
غابون																				×	×							
غانا												×	×															
غيانا																×	×						×	×				
غينيا																										×	×	
غينيا - بيساو		x	×																									
الفلبين																		×	×									
فنزويلا						×	×					×	×								×	×						
فنلندا									×	×																		
الكاميرون																								×	×			
كندا									×	×											×	×						
كوبا								×	×																			
كوت ديفوار								×	×																			
كوستاريكا	×	×																						×	×			
الكونغو												×	×															
كولومبيا									×	×																		
الكويت																				×	×							
كينيا	×	×																							×	×		
لبنان																												
ليبريا																												
مالطة															×	×												
مالي																												
ماليزيا									×	×																		
مدغشقر													×	×														
مصر		x	×											×	×													
المغرب						×	×																					

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء			السنـــوات																										
	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
المكسيك																		×	×										
موريتانيا																								×	×				
موريشيوس																					×	×							
النرويج																			×	×									
النمسا							×	×																	×	×			
نيبال										×	×																		
النيجر																		×	×										
نيجيريا				×	×															×	×								
نيكاراغوا															×	×													×
نيوزيلندا					×	×																							
هندوراس			×	×																									
الهند							×	×						×	×						×	×				×	×	
هنغاريا						×	×																						
هولندا															×	×													
اليابان	×	×				×	×				×	×					×	×					×	×			×	×
اليمن								×	×																				
يوغوسلافيا										×	×																×	×	
اليونان																													

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

	السنوات																									
الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١
الاتحاد الروسي	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا																×	×	×								
الارجنتين							×		×	×	×	×						×	×	×			×	×	×	
الأردن																×	×	×								
اسبانيا														×	×	×										
استراليا			×	×	×			×	×	×							×	×	×							
افغانستان														×	×	×										
اكوادور									×	×	×								×	×	×					
المانيا																										
الإمارات العربية المتحدة																										
اندونيسيا											×	×	×													×
انغولا																										
أوروغواي						×	×	×								×	×	×						×	×	×
أوغندا																										
أوكرانيا	×																									
ايران (جمهورية - الاسلامية)					×	×	×														×	×	×			
ايرلندا																							×	×	×	
ايسلندا																										
ايطاليا																×	×	×							×	×
بابوا غينيا الجديدة																										
باراغواي																										
باكستان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×		×	×	×
البحرين																										
البرازيل			×	×	×						×	×	×		×	×	×								×	×
بربادوس																										
البرتغال																										
بلجيكا				×	×	×	×	×	×													×	×	×		
بلغاريا														×	×	×							×	×	×	
بليز																										
بنغلاديش																										
بنما																					×	×	×			
بنن																				×	×	×				
بوتان																										
بوتسوانا																										
بوركينا فاصو																							×	×	×	
بوروندي																										

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×										
بوليفيا																										
بيرو	×	×	×	×	×	×														×	×	×			×	×
بيلاروس	×	×	×																							
تايلند																										
تركيا		×	×	×				×	×	×												×	×	×		
ترينيداد وتوباغو																										
تشاد																							×	×	×	
توغو																										
تونس																									×	×
جامايكا																								×	×	×
الجزائر																			×	×	×					
جزر البهاما																										
الجماهيرية العربية الليبية																							×	×	×	
جمهورية افريقيا الوسطى																										
الجمهورية التشيكية																										
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×		
الجمهورية الدومينيكية										×	×	×														
الجمهورية العربية السورية																										
جمهورية كوريا																										
جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]																										×
جنوب افريقيا																										
جيبوتي																										
الدانمرك			×	×	×										×	×	×									
الرأس الأخضر																										
رواندا																										
رومانيا																				×	×	×				
زامبيا																										
زمبابوي																										
سانت لوسيا																										
سري لانكا																									×	×
السلفادور																×	×	×								
السنغال																	×	×	×							
سوازيلند																										
السودان												×	×	×	×									×	×	×
سورينام																										
السويد						×	×	×													×	×	×			
سيراليون																			×	×	×	×	×	×		
شيلي	×	×	×	×	×	×							×	×	×				×	×	×					
الصومال																										
الصين[ب]	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×											

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١
العراق																			×	×	×					
عمان																										
غابون																				×	×	×				
غامبيا																										
غانا																									×	×
غواتيمالا																						×	×	×		
غيانا																										
غينيا																										
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الفلبين						×	×	×													×	×	×			
فنزويلا		×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×			
فنلندا												×	×	×												
فيجي																										
قبرص																										
قطر																										
الكاميرون																				×	×	×				
كندا	×	×	×		×	×	×				×	×	×							×	×	×				
كوبا	×	×					×	×	×																	
كوت ديفوار																										
كوستاريكا													×	×	×											
كولومبيا	×																×	×	×							
الكونغو																							×	×	×	
الكويت																						×	×	×		
كينيا																									×	×
لاتفيا																										
لبنان	×	×	×	×																						×
لكسمبرغ																				×	×	×				
ليبريا																										
ليسوتو																										
مالطة																										
مالي																										
ماليزيا																										×
مدغشقر																										×
مصر							×	×	×	×	×	×														
المغرب											×	×	×								×	×	×			
المكسيك					×	×	×					×	×	×								×	×	×		
ملاوي																										
المملكة العربية السعودية																										
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																										
موريتانيا																										
موزامبيق																										
النرويج	×	×							×	×	×													×	×	×

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١
النمسا																		×	×	×						
نيبال																										
النيجر																										×
نيجيريا																										
نيكاراغوا																										
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×									×	×
هايتي																										×
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×	
هنغاريا																										×
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×											
الولايات المتحدة الأمريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليابان													×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	
اليمن																										
يوغوسلافيا	×							×	×	×	×	×	×				×	×	×					×	×	×
اليونان	×										×	×	×						×	×	×				×	×

(أ) أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(ب) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

الدول الأعضاء	السنـــوات																													
	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢
الاتحاد الروسي		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا						×	×	×										×	×	×			×	×	×	×				
الارجنتين		×	×	×			×	×	×					×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
الأردن		×	×	×					×	×	×							×	×	×				×	×	×				
اسبانيا	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×			
استراليا			×	×	×	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				
افغانستان																						×	×	×						
اكوادور								×	×	×					×	×	×		×	×	×		×	×	×					
المانيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
الإمارات العربية المتحدة																				×	×	×								
اندونيسيا				×	×	×			×	×	×			×	×	×			×	×	×					×	×			
انغولا						×	×	×																						
أوروغواي											×	×	×																	
أوغندا			×	×	×									×	×	×						×	×	×	×	×	×			
أوكرانيا					×	×	×		×	×	×										×	×								
ايران (جمهورية - الاسلامية)								×	×	×	×	×	×								×	×	×	×	×	×				
ايرلندا				×	×	×				×	×	×							×	×	×									
ايسلندا	×	×	×										×	×	×															
ايطاليا						×	×	×	×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×		×		
بابوا غينيا الجديدة														×	×	×														
باراغواي				×	×	×																								
باكستان				×	×	×		×	×	×		×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×				
البحرين								×	×	×																				
البرازيل			×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×
بربادوس																			×	×	×									
البرتغال				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×						
بلجيكا						×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×			
بلغاريا				×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×			×	×	×					
بليز											×	×	×																	
بنغلاديش		×	×	×		×	×	×					×	×	×		×	×	×			×	×	×						
بنما												×	×	×																
بنن						×	×	×								×	×	×												
بوتان					×	×	×																							
بوتسوانا							×	×	×						×	×	×													
بوركينا فاصو								×	×	×											×	×	×							
بوروندي																	×	×	×							×	×	×		

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																													
	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢
بولندا			×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×			×	×	×
بوليفيا											×	×	×									×	×	×		×	×	×
بيرو							×	×	×			×	×	×			×	×	×				×	×	×				×
بيلاروس			×	×	×	×	×	×				×	×	×			×	×	×										
تايلند			×	×	×				×	×	×				×	×	×	×	×	×				×	×	×				
تركيا	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×			
ترينيداد وتوباغو							×	×	×	×	×	×								×	×	×				×	×	×		
تشاد																														
توغو		×	×	×			×	×	×													×	×	×						
تونس		×	×	×					×	×	×					×	×	×				×	×	×						×
جامايكا			×	×	×			×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×				
الجزائر								×	×	×					×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×			
جزر البهاما					×	×	×		×	×	×							×	×	×										
الجماهيرية العربية الليبية					×	×	×			×	×	×						×	×	×										
جمهورية افريقيا الوسطى		×	×	×																×	×	×								
الجمهورية التشيكية		×	×	×																										
جمهورية تنزانيا المتحدة				×	×	×														×	×	×								
الجمهورية الدومينيكية																				×	×	×								
الجمهورية العربية السورية							×	×	×			×	×	×							×	×	×								
جمهورية كوريا	×	×	×		×	×	×																							
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ط]					×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×
جنوب افريقيا			×	×	×																									
جيبوتي	×	×	×									×	×	×	×	×	×													
الدانمرك					×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×				
الرأس الأخضر	×	×	×																											
رواندا								×	×	×	×	×	×	×	×	×					×	×	×							
رومانيا		×	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×		×	×	×		×	×	×				
زامبيا	×	×	×						×	×	×								×	×	×			×	×	×				
زمبابوى				×	×	×							×	×	×															
سانت لوسيا																×	×	×												
سري لانكا	×	×	×		×	×	×				×	×	×	×	×	×														×
السلفادور	×	×	×																											
السنغال				×	×	×							×	×	×				×	×	×				×	×				
سوازيلند						×	×	×								×	×	×												
السودان			×	×	×						×	×	×				×	×	×		×	×	×							
سورينام						×	×	×							×	×	×													
السويد		×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×								
سيراليون												×	×	×	×	×	×													
شيلي	×	×	×	×	×	×	×	×	×									×	×	×						×	×	×		
الصومال							×	×	×		×	×	×	×	×	×					×	×	×							
الصين[ب]		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×

الدول الأعضاء	السنـــوات																													
	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢
العراق									×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×						
عمان											×	×	×																
غابون		×	×	×	×	×	×					×	×	×									×	×	×				
غامبيا	×	×	×																										
غانا				×	×	×				×	×	×							×	×	×								×
غواتيمالا																									×	×				
غيانا		×	×	×																										
غينيا							×	×	×	×	×	×	×	×	×										×	×				
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الفلبين			×	×	×	×	×	×				×	×	×							×	×	×							
فنزويلا				×	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
فنلندا		×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×		×
فيجي																	×	×	×						×	×				
قبرص																			×	×	×									
قطر																×	×	×												
الكاميرون									×	×	×						×	×	×	×	×	×								
كندا		×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				×	×	×	×				
كوبا	×	×	×		×	×	×			×	×	×										×	×	×						
كوت ديفوار			×	×	×																			×	×	×				
كوستاريكا				×	×	×								×	×	×														
كولومبيا			×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×				
الكونغو			×	×	×										×	×	×							×	×	×				
الكويت						×	×	×																						
كينيا									×	×	×						×	×	×				×	×	×	×				×
لاتفيا	×	×	×																											
لبنان		×	×	×											×	×	×										×	×		×
لكسمبرغ			×	×	×										×	×	×													
ليبريا										×	×	×				×	×	×						×	×	×				
ليسوتو										×	×	×								×	×	×								
مالطة																				×	×	×								
مالي																×	×	×							×	×	×			
ماليزيا			×	×	×		×	×	×						×	×	×					×	×	×			×			×
مدغشقر						×	×	×																			×			×
مصر				×	×	×						×	×	×										×	×	×				
المغرب							×	×	×				×	×	×				×	×	×									
المكسيك	×	×	×		×	×	×	×	×	×					×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
ملاوي																		×	×	×										
المملكة العربية السعودية										×	×	×			×	×	×													
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																									×	×	×			
موريتانيا																					×	×	×							
موزامبيق	×	×	×									×	×	×																
النرويج					×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×					

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الدول الأعضاء	السنـــوات																													
	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢
النمسا							×	×	×							×	×	×				×	×	×				
نيبال																		×	×	×								
النيجر									×	×	×																	×
نيجيريا					×	×	×						×	×	×			×	×	×		×	×	×				
نيكاراغوا		×	×	×					×	×	×						×	×	×									
نيوزيلندا									×	×	×				×	×	×				×	×	×					×
هايتي													×	×	×												×	×
الهند			×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×				×		
هنغاريا																				×	×	×					×	×
هولندا			×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×		×	×	×	
الولايات المتحدة الأمريكية			×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليابان	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليمن																							×	×	×	×		
يوغوسلافيا							×	×	×	×	×	×		×	×	×		×	×	×		×	×	×	×	×		
اليونان				×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×				×

المرفق السادس

لدول الأعضاء في الأمم لمتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	باراغواي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
اثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	البرازيل	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
اريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
استراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
استونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
اسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
البانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
المانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦
انتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بوركينا فاصو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
اندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	بولندا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بيرو	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢	بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
إيران (جمهورية-الاسلامية)	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تركيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الجزائر	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢	سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	سانت فينسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	السلفادور	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[أ]	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جمهورية ملدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	شيلي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الصين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
الدانمرك	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	عمان	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
زمبابوي	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	ليبريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	ليسوتو	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦
غينيا بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
فرنسا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
الفلبين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
فنزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	مصر	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٥٦
فيجي	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	منغوليا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١
الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١
كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	موريشيوس	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨
كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
كوبا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	ميانمار	١٩ نيسان/ابريل ١٩٤٨
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	ناميبيا	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠
كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نيجيريا	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٠
لبنان	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
لختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	هايتي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الهند	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	يوغوسلافيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	اليونان	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥		

(أ) أبلغت الدولة العضو المعروفة سابقا باسم "زائير" الأمانة العامة، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو الى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

يل ٣ قبل الوقت الذي يو طلبها في النسخة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة

الهيئة	البند في هذه الوثيقة
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٦
لجنة الاستثمارات	١٧ (د)
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٥
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه	١٤٧
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)
اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (ح)
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٦
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
لجنة الإعلام	٨٩
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٨٤
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (ج)
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ب)
اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية	١٥٢
لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	١٢
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٧
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	٨٨
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥١
لجنة القانون الدولي	١٤٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١٢
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٧٧
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	١٥٤
لجنة المؤتمرات	١٧ (ط)
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)

الهيئـــــة	البنـــد فـي هذه الوثيقة
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٤ (أ)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١١٤ (أ)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٧
لجنة وثائق التفويض	٣
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
مجلس الأمن	١٥ (أ)
مجلس التجارة والتنمية	٩٧ (ب)
مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)
المحكمة الإدارية للأمم التحدة	١٧ (هـ)
المكتب	٨
مؤتمر نزع السلاح	٧٣
وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)